

هذا كتاب شرح الحاشية
الزاهري عليه جلالية التهذيب من مصنفات
كاشف فايق المعقول والمنقول عاصف
حقييق الفروع والاصناف وجيد الدبر فرمي
العصر بسامع الفنون والكمالات مظہر الغیوض والبر کا
اکمل الفضل لا افضل العمال ما جناب مو لانا
ارتضا علینجان بحصہ قادر قاضی
بالقضایا تھا لک محرومہ متعلقة حکومت
مدراس امام اللہ تعالیٰ طیلان

A0032

منطق
معجم (ج ۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تزيين عنوان الكتاب بـ تهذيب المتنطق أو أن الخطاب تصدر عنه بـ محمد بن عبد الله بن طاهر
جاءه الانفاس دون سرارات كبرى وأشيك منعطفات نافل الانفاس في عقد افراط
نوع من جنس فرعانه جل جلاله وعم فواله وترصيعه بـ واقف الصلوة والسلام على من قدرهم
حدود الشرعية بعد ما عفت رسومها وسمكها، العلوم والاطهير سجودها وعلى رواصها
المربيين لما قدما للدين والمعرفتين لشارع اليقين ما يجيء على ما كانت أكاذيبة
ازا هدية على جلالية التهذيب حاشية تجري منها انهار التحقيق بل دوحة عاليه قطفها
غير اني الا لارباب التدقیق کيف لا دعبرا فيها قبر من قبابات الحكم والاسرار
واسرارها وميضها دسنا برقة تحيط بالابصار حتى اعتادت على البخول
فيها وارتعضت فيها العقول فظاهرها احدث في نفسى امن اشر جبار لال من يحيى العينا
ذلك وكيف يكشف عن وجده معاييرها النقاوب ولكنى لما اشا بهان العلم في هذا الزبان قد
لقي ازدرى ريحه وخذلت مصابيحه وانقضت حجراته وانعاصرت حيطانه واندرست للعلم

وعفت اثارها وارتفعت الماجايل واتقدت نارها واناس قد صعفت عن تحصيل
 العلوم عز ومهما قوى بالمجاهيل وزادتهم فراسفا على انفها ^{بسبعين} من المعنى من الناس ^{بسبعين}
 الحقيقة ^{بسبعين} من الرسم ^{بسبعين} ياحسرها على اختيار القشر عن الباب ^{بسبعين} واغترار القوم بلا مع السراب
 ابو صفاره ^{بسبعين} وابو سراج ^{بسبعين} واكرمة ^{بسبعين} ثم ارجع القبرى ^{بسبعين} سيد فانقوشى ^{بسبعين} لاقول قد حا
 دم حاد مسليا ^{بسبعين} قلبى ^{بسبعين} ابا ابيها ^{بسبعين} الانسان انك كاذب الى ربكم ^{بسبعين} حالي ان سمعت العزم
 بشر حجا فحمدت البصر في مراها ووقفت النفر في مجالها ^{بسبعين} فتهافت كثيف ^{بسبعين} حللت
 عقود ^{بسبعين} وافاد خذا عن حواسى المصرا ^{بسبعين} الذين فازوا ^{بسبعين} اخاية القصص ^{بسبعين} في التحقيق
 وحازوا ^{بسبعين} اقصيات ^{بسبعين} السبق ^{بسبعين} في مفعها ^{بسبعين} التدقيق ^{بسبعين} بالتجريد ^{بسبعين} والتفقي ^{بسبعين} بمحبتها عن الاطناب ^{بسبعين} المز
 والاختصار المخل ^{بسبعين} مستعينا ^{بسبعين} بالله ^{بسبعين} الکريم ^{بسبعين} المنان ^{بسبعين} وبه ^{بسبعين} نفقى ^{بسبعين} وعليه ^{بسبعين} التخلان ^{بسبعين} قوله ^{بسبعين} الحمد لله رب العالمين
 المرود ^{بسبعين} بالله ^{بسبعين} المذكور في عبارة المصنف ^{بسبعين} رح ^{بسبعين} اما ^{بسبعين} المعنى ^{بسبعين} المصدر ^{بسبعين} المفهوم ^{بسبعين} من المصد ^{بسبعين} المعلوم
 وسو ما ^{بسبعين} يعتبر ^{بسبعين} في ^{بسبعين} الاضافة ^{بسبعين} الى ^{بسبعين} الفاعل ^{بسبعين} ياتصافه به ^{بسبعين} في ^{بسبعين} اللها ^{بسبعين} طفقط ^{بسبعين} ويغير عنصر في ^{بسبعين} الغاربة
 بستودن ^{بسبعين} او ^{بسبعين} المحاصل ^{بسبعين} بالمصدر ^{بسبعين} المعلوم ^{بسبعين} وهو ما ^{بسبعين} يفسر ^{بسبعين} بالحالات ^{بسبعين} القائمة ^{بسبعين} بالفاعل ^{بسبعين} بعد الاضافه
 ويغير عنصر ^{بسبعين} بالفارس ^{بسبعين} بستاديش ^{بسبعين} او ^{بسبعين} المصدر ^{بسبعين} المجهول ^{بسبعين} وهو حيث ^{بسبعين} يلاحظ في ^{بسبعين} النسبة ^{بسبعين} الى المفعول ^{بسبعين}
 بتعلقه به ^{بسبعين} ولم ^{بسبعين} تعبير في ^{بسبعين} حقيقة ^{بسبعين} ويعتبر ^{بسبعين} بستودن ^{بسبعين} او ^{بسبعين} المحاصل ^{بسبعين} وهو عبارة عن ^{بسبعين} حالة ^{بسبعين}
 بعد وقوعه على المفعول ^{بسبعين} وينبئ عنه ^{بسبعين} بستودن ^{بسبعين} مشدگي ^{بسبعين} او ^{بسبعين} المعهد ^{بسبعين} للمبني ^{بسبعين} للفاعل ^{بسبعين} وهو ما ^{بسبعين} يدخل
 في ^{بسبعين} حقيقة ^{بسبعين} الاضافة ^{بسبعين} الى ^{بسبعين} الفاعل ^{بسبعين} من حيث ^{بسبعين} قيامه ^{بسبعين} ويقال ^{بسبعين} را المحاصلية ^{بسبعين} او ^{بسبعين} المصدر ^{بسبعين} المبني
 المفعول ^{بسبعين} وهو ما ^{بسبعين} يوجد ^{بسبعين} في ^{بسبعين} الامانة ^{بسبعين} الى المفعول ^{بسبعين} من حيث ^{بسبعين} وقوعه ^{بسبعين} عليه ^{بسبعين} ويقال ^{بسبعين} له المحوقة
 فهذه ستة معان ^{بسبعين} للمصدر وانما لم ^{بسبعين} يذكر المصدر المجهول ^{بسبعين} وحاصله من بينها من انة لابد
 من ذكرها ^{بسبعين} او ^{بسبعين} اياها ^{بسبعين} وانما ^{بسبعين} اقاها ^{بسبعين} انتقايرين ^{بسبعين} للمعلوم ^{بسبعين} وحاصله ^{بسبعين} بالنظر الى ^{بسبعين} تناه

ستليقها لكنها لا تحيط بها فاكتفى بها اعتقاداً على ذهن المستند بالمقاييس عليهما ولذا شارك في
بعضه ولكن معنى الآخرين المترافقين معه يعني الاولين الذي كرر نظري نفس الحقيقة المتصدية من دون اعتبار
الاعتراضات التي امرأه ذلك من حيث اعتبار بحسبة الاولين والآخرين واضافتها الى المحادثة الجمود الاولين
الى الاولين الآخرين الى اثنان متعارضان ولقطة كان على هذا التوجه للتحقق لالتبسيط كما هو المعتاد
فالحقيقة مسبباً لهم ذكره ولكن ارجو ان اوضح اصلها شيئاً الذي يجري
بالمجملة الحقيقة الواحدة المتصدية من حيث قيامها بالحادي واتصافها بها صد وعلم وباعتها وهي
على المحو وبهول وكذا الحال الاول من حيث ترتيبها على العيام حاصل للعلوم و
بالنظر الى ترتيبها على الواقع حاصل للمجهول فما يقال هنا لا يعقل في المفهول حالة اخرى سوءاً وقوع الحال
القائمة بالفعل حتى يكون حاصل للمصدر المجهول طبقة ائحة ترتيبها ليس عليه ما يبني لأن تلك الحال
وكان كانت واحدة لكنها من حيث الترتيب على العيام معايرة لفهها باعتبار الترتيب على الواقع
والتغير الاعباري يكفي لاعتبار الحقيقة الدقى على اعتبار الاول لاصالتها باعتبار
شرافه المتعلق وهو الفاعل واتصافها بالذات كما قال في الماشية بهذا التغيير الحاصل بالمصدر
ولاكتفاء به كونه اصلاً ولذلك تستفطن بما ذكرنا ان المصدر ستة معان انتهي وما يبني ان يعلم
ان المعنى المصدر وانكار فعل او انفعال اي تأثير او تاثير اللذان لا يستوجب ذلك كونه من خواصها حقيقة
اذ مقولتها لا تصح بدون التجدد وعدم قرار الذات وكثير من المعاشر المتصدية كالانطباق والحوال
وغيرها دفعيات وكذا الامر الحال بال مصدر لا يحجب قرار الا ذكره القطعية كونها حاصلة
مصدر الدفع بالذكر ليست قارة ولا يغفالان المعانى المتصدية كلها اعتبارية تابعة للاشتراط
وليس خواصها الامامية لها كما صرحت بالمحوش المدقق وفي كثير من الموارض لا يدرج تحت المقتدر
اما حقيقة معاشرة فلا يندرج فيها حقيقة وحلا يشكلان الحال بالمعارف المتصدية الاعمارية
اعتبارية كما يoccus عما لا ان ترتبي بحسبة الام على الضربان الضرب امر معاير لكونها
التي يجريها المعاشر

۱۰ من یعنی خانه ای که می داشت اگرچه این بخش بجهه

عنهـا و سـيـلـةـ لـمـعـنـيـ خـارـجـ عـنـ حـيـقـيـهـاـ دـوـرـ اـرـادـةـ اـبـدـاـهـ التـعـظـيمـ فـلـوـهـنـاـ حـدـاـعـلـ تـقـدـيرـ اـخـيـرـةـ اـنـهـ مـاـعـبـارـ

كـوـنـهـاـ وـ سـيـلـةـ لـمـعـنـيـ الـكـيـكـونـ حـدـاـلـاـ بـاعـبـارـ فـسـهـاـ حتـىـ دـاـرـاـتـ مـدـيـزـهـ الـحـلـمـ صـفـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ شـرـتـ

اـكـرـوـشـةـ تـعـاـنـيـ الـوـاقـعـ فـلـاـيـكـونـ حـدـاـلـاـعـبـارـاـرـادـةـ اـبـدـاـهـ التـعـظـيمـ فـيـ مـغـيـبـهـ دـاـرـيـدـاـ الـجـمـوعـ فـلـاـيـكـونـ

خـبـرـ الـاـنـ خـلـيـعـ يـسـرـ حـكـاـيـةـ وـ اـنـاـ الـحـكـاـيـةـ هـيـ الـجـزـءـ الـاـولـ الـاحـتـالـ اـلـاـولـ هـيـ الـاـنـ جـمـ جـمـ الـلـاـقـ

لـلـعـبـانـ شـيـاهـ بـحـدـاـتـ سـبـحـانـ يـكـونـ حـدـاـ وـ مـثـلـاـ لـاـ حـاـكـيـاـ وـ الـادـفـقـ بـجـاـمـالـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

لـاـ حـشـيـاـ عـلـيـكـانتـ كـاـشـيـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ اـفـمـعـنـاهـ اـنـ اـشـيـتـكـ وـ اـهـبـتـ مـفـاـكـ الـكـاـ

مـنـ عـنـذـنـفـحـيـ طـقـتـ اوـ رـكـيـ لـكـنـ قـاـصـرـعـنـ حـصـاـرـعـدـمـ اـبـسـطـ طـاعـتـ بـذـلـكـ فـانـتـ كـاـ

عـلـىـ ذـاـكـ الـحـاـلـ فـقـدـ بـرـفـانـ قـيـلـ الـقـاـئـلـ الـفـاـصـلـ لـقـرـبـاـغـيـ انـ اـكـمـدـ قـوـلـ خـاصـلـاـنـ وـ صـفـ بـجـمـلـ

فـيـلـزـمـ مـنـ قـصـادـهـاـانـ يـكـونـ الـمـحـدـوـوـ الـمـقـولـ لـهـنـهاـ مـغـيـبـوـاـهـنـاـ وـ شـعـانـ مـنـهـاـ وـ مـنـ الـبـيـ انـ صـدـقـ

اـنـدـ الـعـبـدـيـنـ عـلـىـ الـأـنـرـسـتـرـمـ لـصـدـقـ اـحـدـ الـمـشـقـيـنـ عـلـىـ ماـيـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـشـقـ الـأـنـرـمـ اـنـ ماـيـصـدـقـ

عـلـىـ الـمـحـدـوـاـعـنـ ذـاـتـهـ سـبـحـانـ مـاـلـاـيـسـعـ صـدـقـ الـمـقـولـ عـلـيـلـانـ مـنـ صـفـاتـ الـلـفـظـ قـلـتـ فـيـ جـاـبـانـ

بـدـاـعـلـىـ بـدـلـاـيـسـتـرـمـ صـدـقـ الـمـشـقـ عـلـىـ ماـيـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـشـقـ الـأـنـرـ فيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ كـمـاـنـ

مـشـقـ عـلـىـ ماـيـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـشـقـ الـأـنـرـ لـاـيـسـتـرـمـ صـدـقـ الـمـبـدـاـ عـلـىـ الـمـبـدـاـ مـطـلـقـاـ صـدـقـ قـوـلـ الـكـاتـبـ

ضـاـحـكـ عـدـمـ صـدـقـ الـكـاتـبـهـ ضـحـكـ اـنـاـيـلـزـمـ ذـاـكـ الـتـصـادـقـ فـوـكـانـ بـيـنـ الـبـيـهـيـنـ تـرـادـفـ تـحـادـ

الـمـغـيـبـوـمـ كـافـيـ الـقـعـودـ وـ الـجـلـوسـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـهـيـاـيـ فـيـ الـمـحـمـوـ وـ الـحـتـولـ الـحـاـصـ مـنـشـفـ لـاـخـلـافـ مـغـيـبـهـيـاـ

وـ لـوـ قـرـرـ لـاـيـرـ اـدـبـانـ حـقـيقـةـ الـمـشـقـ لـيـسـتـ اـلـمـبـدـاـ وـ مـغـيـبـوـمـ الصـيـغـةـ الـمـشـكـ بـيـنـ الـمـشـقـاتـ كـلـهاـ

وـ كـلـ مـنـهـاـغـيـرـ اـبـعـدـ عـنـ الـمـحـلـ بـيـنـهـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـصـاقـ اـمـاـاـلـاـوـلـ فـلـاـ يـاـلـاـ فـلـاـ فـلـاـ فـلـاـ

اـلـ اـسـنـاعـ الـمـحـلـ بـيـنـهـاـ مـطـلـقـاـ دـوـرـ بـاـخـلـ مـلـعـاـنـلـاـيـمـهـ اـلـجـوـاـبـ قـدـيـجـابـ عـنـ بـيـنـهـاـ

فـيـشـقـاـنـ الـمـوـلـ الـحـاـصـ الـذـيـ بـيـنـهـاـ مـعـنـيـهـ الـجـمـيلـ بـلـ اـنـاـ الـمـشـقـ بـيـنـهـاـ مـعـنـيـهـ الـمـوـلـ

الوصف بجملة يتصادق على المحمود وليس من صفات الاصطط الا المفهوم المطلق فما الحال ليس
 بلازم واللازم ليس بحال وقد تقال في جواهر ان صدق المقول على شيء يصدق عليه المحمود
 باعتبار وقوع العول عليه بقوله لا اثر منه كوقع الفرج على المفعول حتى يتم الاستعمال
 باعتبار ان القول الخاص الذي يهم الوصف بجملة تعلق بذلك الشيء كتعلق الحمد به من دون
 وقوعه عليه لان صدق احد المتشتتين على شيء يحيى يكون على نفيج صدق المتشتق الآخر على الاشتقاء
 يتعلق المبدأ غير محصور عرفاً شرعاً كيف يطلقون المتشدد على الماء المتغير بالشدة وانت تعلم
 ان الافتقار الى يدرين الجوابين انتا هو على تقدير اشتقاء اسم المفعول من المصدر المعلوم وقوعه
 عليه كما هو ظاهر بالشهر واما اذا اعتبر اشتقاء من المصدر المجهول باعتبار قيامه به كحاصل
 فعدم صدق احد المتشتتين على الآخر انا اقول عدم التصادق بين المبدأين المجهولين فتدبره
 ما يحدهم من سناد وصف حسن في المحمود بان نسبة الحادى والمحمود عليه ما يتربى عليه الحمد منهما
 المحمود بوصف حسن اتصافاً حقيقياً او ادعائياً او اضافية الاسناد الى الوصف من قبل اضافته
 الى الموصوف المعتبر وكم المراد باتصاف المحمود بوصف المتصف بالمحمود
 اسناد و اتصاف حيث تتوهم تعبيرها بالذات لفازق رحبيتها في الحقيقة وال燧اري الابالا
 بحسب ذلك الوصف في المحمودية من حيث اسناده الى المحمود ومهذه المرتبة مرتبة الحكمة
 واحده في المحمود عليه من حيث اتصاف المحمود في الواقع معقطع النظر عن هذا السناد
 المرتبة مرتبة المحكى عنه كما تقول لزيداته من حفظ الانعام من حيث نسبة الى زيد محمود به وحيث
 ومن حيث اتصافه في الواقع بلوادعائياً محمود عليه محكى عنه ومهذه الحكمة والمحكى عنه متباينا
 فحكمة والمحكى عنه المتباين في القضايا لا يهم ما تعيار ان بالذات بناء على جزئيه النسبة في
 الحكمة دون المحكى عنه كأساسيات من حيث المدى وحيثها اعتبر في الحكمة ما اعتبر في

الملحق عنده باب صفة وانما التغاير من حيث الملاحظ: اذ استدلت بأدلة ما دوين الآخرة اطلاق الحكمية والمخل
عنه على المفرد دون المتساين معنا اشارة جنباً كثيفاً ويعودون العلم المقصود حكاية عن المعلم شيئاً
لأن درجه المخالفة ثانية وكانت انتهاية لا يمكن الفرق بينها بالحكمة والمحكم عنه ولذلك كانت خبرة فلذلك
لهذين الاعتبارين المذكورين تغيراً اعتباري اذا الحكمية في الجزئية مغايرة بالذات من الحكم عنه فلا يجوز
حالاً ذهابه عن تقييم صفات او صفات المحكم لا يجوز عليه الامكان الجواب عنه باختصار كلما اتفق بين ادلة
على الشق الاول فلان الحكمية المذكورة المستقرة القضايا لا الحكمية المعتبرة بهذا
ففعلاً كانت انتهاية ايضاً حكاية بحسب المعني بل في المركبات التوصيفية والاضافية ايضاً لأنها
بعض النسبة انهم مرتلاً في الخبر واما على الشق الثاني فلان هذه الادلة الحسنة بعد ورد الحكم الجزء
عليها باقية على صلوح الاعتبارين اذ لو وجدت الوصف من غير قصد ال محل كما كانت الاختيار قبل وروده
او سبقه فذلك ينفي المخالفة المذكورة عنه عما ذكرناه لانتهاء الاعتبار جميعاً بحسب ما ذكر به
المزاد بقوله في المعاشرة انه يشمل الانتهاء. والاجمل هنا الادلة بعد حكم اجراها حاكم الاختيار قبل الحكم او صفات
الافتتاح وادلة تقرر ذلك فايصلح لاصدارها يصلح للآخر في جميع الاحوال ولا يتضمن يكون احدها انتهاية
دون الباقي اذا انتهى اي تغيراً اعتباري لا يتحقق الا ان يفرق بينها بان يرافقها المحو عليه ما يكتب باعتبارها
على المحكم وهو ملخصه فيمكن ان يوحدها انتهاية احياناً لازم قد يغدو المحو بغيرها ذاتية فتقرب فرضية انتهاية
الضعف التفصي المشهود قال في المعاشرة التعصيم ان المحكم عليه ما يترب ويكتفى عليه المحكم وهو ليس بالامر
يتحقق عند المحكم وبهذا لا يجوز تغيره بالذات ولا يتضمن انتهاية اخرى بما وعد له اختيارية الآخر ودليل
القول الثالث بالضرورة الامر يكون المراد ما يقع تمحيراً جلياً في الحكم وان فرض المحو عليه بالباعث على
يمكن ان يكون بينها تغير بالذات ويتضمن اختيارية احدهما وتماماً انتهاية الآخر لكن يابي عنه العهم انتهاية
والذى يتحقق حاصلاً على المحو عليه ان فرض ما يترب عليه المحكم من انتهاية المحكم في الوجه

ووصف حسن ليكون مخلصاً عنه بمحمد وبعده هو التحقيق فلن يكون شيئاً مغایر بالذات كما عرفت ولا يتصور شيئاً آخر وحينئذ يطلب القول إن ثالث قطعاً لانه مصح في تخصيص المحمد عليه بالاختيار في تعليمي المحمود لا القول الاول كما في ماقيل عليه في مسكت عنده وان اخذ بمعناه البعث على الحمد كما هو المشهور حينئذ وان لم يكن زن يكون الحمد عليه اختيارياً وادعى المحمد وباعه قد يكون زن مغایر بالذات كما اذا اعطي السلطان بتعين شفاعة محمد بالشفاعة لكن ما لا يقبل الطبيع السليم اذا البعث على الفعل لما جد ذلك فحقيقة ان يعي عنه بالمحظوظ المحمد عليه وليس المحمد عليه الا ما يترتب عليه الحمد كما يشعر به كل منه على سائنة الا ادعاها فعما عما يقع في الكلام زن يدخل عليه كل ذلك على اول المعمول او نحوه فحينئذ يحضر المغایرية ذاته فيمكن اختيارية احديه دون الآخر كما نقول حدث زيد اعلى انعامه ولا انعامه فالحمد على علو زن التقدير به المحمد المستند والمحمد عليه هو انعامه الذي من افعال الاختيارية المعاير للحمد المستند بالذات بحسب قوله على جهة التعظيم المحتوى على وجوب العظيم انطاهى زن يكون بالجواز من اللسان وغيره وابداً متسداً وهو زن يكون باعتدله بغير التنفيذ واستفاده بعنطه احتماله في اخره ان المكر المغيض للتغريب والى اراده الغردا الكاهم من التعظيم وهو ما يكون بحسب انتظامه وبرباطنه جمباً واما مستفاده من حل العطاهم على انتظامه والتغريب على ابانته لان الاصغر بعنطه المعايرة والناس يسيرون على تأكيد فخرج السخرية على زنها مستفيلاً تفها وتنحيطه الباطني فيها اذ قصد المستهنون تخفيف بانتظامه وامكاناته وصفاً على طريق التعظيم طاهراً ويزخرج مراجعاً الشعرا داعي حمامدهم تباويل الاوصال السلايد وان المختار ان يكون المدعى مغایر للحمد كييف يصح اطلاق احدهما على الآخر لتحقيق التعظيم انطاهى وابانته فيها كيف لا وانت اسعه لوصف فاصراً وعندما يانه محمود وانتم تحقق الاختيار ونطوا ابانته وصفت باتفاق بناء على ان تقضي يا الشعرا داعي فيها تقديراتي واعتقاد بخطوا ابانته لانها طابت بخيالي صرف وتصوّري يحضر بحصولها اشباعه بالتصويت فيتشار بمن النقر قضاها وسبطاً وليس المراد عدم اعتقاد كونه محمود او مخصوصاً بالمرجعى لكنه يكون سخرية فاذا قمع عن العدالة

يُبَلِّغُ قدر سُرْهُ أَنْ تُرِفَّ إِذَا وُرِيَ عَنْ حَادِثَةِ لَا يَعْهُدُ دَادِ حَالَهُ اسْبَابُ جَوَاحِدَةٍ فَإِنْ هُوَ إِلَّا
مَأْوَى قُوَّلَةٍ وَالْمَرَادُ بِأَجْمِيلِ الْحَلِ الْمُخْتَى لِلْمُحْقِقِ رَحْمَةً جَمِيلَ الْمَاجِرِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ عَلَى الْأَخْتِيَارِيِّ مُفْلِلًا إِلَيْهِ
الْمَرَادُ بِأَجْمِيلِ الْفَعْلِ الْجَمِيلِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ بِالْمَذْفَفِ أَوِ الْأَطْلَاقِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ وَالْفَعْلِ الْمُبِلِّغِ لَا يَطْلُقُ فِي الْعُرْفِ
الْأَعْلَى الْأَخْتِيَارِيِّ لَانِ الْمَحَامِدُ لَا تَقْعُ خَالِبًا الْأَمْلَى لِلْفَعَالِ الدَّارِ عَلَى الْكَمَالِ وَإِنَّا بِكُلِّهِ لَيَالِي الْأَخْتِيَارِيِّ وَهُوَ مَا
لَا يَدْرِي مِنْ أَعْتِيَارِهِ فَإِنْ هُوَ إِلَّا مُبْتَدَأُ الْأَكْرَانِ لَا يَقْعُ لِصِبَّاهُ الْمَذْفَفُ وَشَاهَةُ الْفَدْ وَخَيْرُهُ مِنْ الْعُرْفِ فَهُما
وَالْمُخَانِجُ بِالْمُغْرِبِ يَطْلُقُ الْفَعْلَ عَلَى الْأَعْلَى الْأَخْتِيَارِيِّ لِذِلِّ الْفَعْلِ لِبِمِنْ تَعْلِيمِ الْعَالَمِ سَوَادُ كَاصَّا
عَنْهُ بِالْأَخْتِيَارِ كَالْغَرْبِ أَوْ لَا كَالْمَوْتِ وَهِيَ كَذَّابَيْهِ الْجَمِيلُ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْمَعَامِ مُحْمَدًا بِعَلَى الْأَخْتِيَارِ
كَذَّاكَ حَلِ الْمُصْنَفِ الْعَلَامِيِّ رَحْمَةً لِلْمُفْلِطِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَسْنَةُ الْكَشَافِ بِأَغْنِيِ الْمَدْبُوِّ الْأَنْسَادِ وَالْأَنْدَادِ عَلَى الْمُهِلِّ
وَإِنْ وَقَعَ فِي مُحْمَدٍ أَعْلَى حَالِهِ مُحَدِّلاً بِحَذْنَهُ الْتَّعْدِيلِ فَعُلِمَ أَنْ قَوْلَهُ بِهِذَا الْمَجْرِيَ الْأَكْثَرِيِّ فِي الْتَّعْدِيلِ وَاجْرَاءِ
خَلَاصَتُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ الْجَمِيلُ بِمُحْمَدٍ عَلَيْهِ الْجَمِيلُ الْمُحْمَدُ لَا يَأْتِي الْأَسْتِشَهَا دَوْدَوْهُ الْعَيْنِيَّةُ حَتَّى يَرِدَ الْجَمِيلُ
فَيُتَوَلَّ الْمُخْتَى لِلْمُحْقِقِ رَحْمَةً بِكُونِهِ مُدْخُولًا إِلَيْهِ الْبَارِ وَفِي كَلَامِ حَسْنَةِ الْكَشَافِ مُحْمَدٌ عَلَيْهِ مُدْخُولٌ عَلَى طَفْلِيَّهُ صَبَحَ
الْأَسْتِشَهَا دَوْدَوْهُ مَا يَفِدُ مِنْ الْمُنْوَعِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَقْدَمَاتِهِ إِنَّ الْجَمِيلَ بِحُوزَانِ كَيْوَنِ صَفَقَ لِلْنَّذَاتِ
كَمَانِ الْأَشَدِ الْجَمِيلِ وَكُلِّ فَعْلِ الْأَجْبَبِ كَوْنَهُ الْأَخْتِيَارِيِّ لَانِ حَرْكَةُ الْمَرْعَشِ وَاحْرَاقُ الْأَنَارِ وَغَيْرُهَا مَسْ كَوْنُهُ اَفْحَالَتِ
الْأَخْتِيَارِيِّ تَوْسِيْتَهُ غَيْرِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْتِيَارِيَّةُ الْفَعَالِ كُلُّهَا فَلَا يَنْسَلِمُ إِنْ كَوْنُ كُلِّ صَفَقَ لِفَعْلِ الْأَخْتِيَارِيِّ الْأَخْتِيَارِيِّ
الْأَقْرَانِ الْمُصْلُوَةِ وَالْأَسْقَرَمُ كَوْنُهُ الْأَخْتِيَارِيِّ لَيْسَ مَعْصِيَهُ بِالْمُحْسِنِ الْقَرْجِ الْأَخْتِيَارِيِّ يَا كَلْمَنِ الْمَقَامِ خَطَّاطَ الْمُوْلَفِ
مِنْ مَقْدَمَاتِهِ مُطْنَوَّزَةً لَا يَسْتَدِلُّ إِلَيْهِ بَرِيِّيَّ مُكْفِيَ الْأَحْمَالِ الصَّحِيحِ الْأَطْنَى لِلْتَّوْجِيهِ يَوْبَادِ الْفَعْلِ الْجَمِيلِ بِمِنْ الْجَمِيلِ
مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ يَبْتَدِئُ الْتَّعْلِيلُ عَلَى الْعُرْفِ لَانِ حَالًا يَتَرَفَّعُ عَنِ الْأَبْرَيلِ قَوْلُهُ الْمَسِيحُ الْأَخْتِيَارِيُّ الْعَقْلِيَّةُ

يُسْتَبْطِئُهَا الْعَقْلُ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ الْمُحْمَدِيَّةِ الْمُحْمَدِيَّةِ الْمُدْرَوَّجَةِ الْمُدْرَوَّجَ عَلَيْهِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ كِثْرَةِ تَرْتِيقِهِ

إِلَى سَتَّةِ عَشَرَ احْتِمَالًا لِبعضِهَا أَحَادِيثَهُ وَبَعْضُهَا شَائِيْتَهُ بِعْضُهَا بِأَعْيُّتَهُ كَنَّا تَعْدَادَ حَسَنَاتِهِ اسْتِطْوِيلَ فَجَدِيدَكِ

بالتفصيل والمذاهب بغير المذهب وإن يكون المحمد فقط دون المدح ب اختيارياً وإنما حمله قوله
 على الاعتراض عن المدح بغير جعلنا المدح غير مسمى كوتاعنة لبيانه يكون جواز المذهب من مخالفاً للحقيقة من تجاه
المدح وبعيلية الواقع والمذهب الثاني أن يكون المدح والمدح ب اختيارياً والمذهب الثالث أن يكون
المدح بغير فقط دون المدح بغير عليه ب اختيارياً تصبح بذلك المذهب بغير فطراً التي تتحقق بما أشار إليه فهم يشيرون إلى
 سابقاً وانما يصح بالنظر إلى ما يشهدون أن المدح عليه فهو باساخت على المدح المحسني المحقق بوجواز المذهب
 الأول وتمسك ببيان المدح حيث صرخ بذلك يقال محدث المولى على صفاتها ولا يقال حد تعلم من ذلك
 إن اختيارية المدح بغير طرق المدح دون اختيارية المدح بغير المدح ولما كان يتعارضان يقول إن ظاهر التمسك
 به التمسك بالصفات وهو ليس محمد صاحب بل محمد حاصل كونه مصدر لبلطفه على المقصود اثباته عندم
 المدح بغيره فالحتاج المحسني المدقق بوجواز التوجيه وكما في توجيه ابن تيمية في محدث المولى على
 صفاتها لأن المدح بغيرها المثال سواها كان إثنا إثنين أو اثناء هما كون المولى موصوف على صفات
 بيان كون المدح على الصفات هسنة إلى المولى ولا الصفات الواقع في الكلام محمد حاصل وهو اختيارياً
 مطلقاً، فعلى المثال المثلية وإنما عدم لبيانهم أن التوجيه على تعمير كون المثال انتفاء طلاقاً وإنما على تعمير
 خبرية فنجلة لا غنى تعميره أن يكون المدح بغيرها المغول لأن الأحاديث تفضل سناً دلماً المدح اليه بغيرها كالمدح فلا اعتراض
 في المثلية وإن سلم أن قوله على صفاتها من تجاه المثال كذا، وأن ظاهر التقباد والمقصود مدح المولى على صفات
 لا مرجع لها بخلافه عليه فعل ذلك بحسبها في إسناد الصفات إلى المولى دلالة وهو بحسب الاعتبار صريح
 بـ ثلاثة ما يقع بالدرج فيصح بالتمسك على ذلك التعمير بحسبها وإنما فيه كونه مدخل بلطفه على محمد حاصل من حيث اسناده
 في الكلام بل كلاماً يقع في الكلام محمد حاصل عليه مدخل بلطفه على فهو يقع فيه محمد حاصل من حيث اسناده
 إضافته إلى المدح دون العكس فيكون بنهايا عموم مطلق الحسب الواقع في الكلام وبيانه بحسب الاعتبار
 تعمير عدم اخذ الاختيارية في أحد هما فقط واما على تعمير اخذها فالتحفظ على بنهايا ذاته واما احال المدح عليه

وبه باعتبار الواقع في الكلام والواقع في نفس الأمر فلا تتوهم أن المجموع ينافي العينية التي ذهب إليها لأن العبرة
 أنها هو باعتبار آخر الواقع في الكلام والعينية باعتبار نفس الأمر من غير غرل انظر عن هذا الواقع المخصوص فالفهم
 قوله وقيل الحديث الح على هذا القول اي على قول ابن عثيمين الحديث الاختياري غيره لكن كثيرون يحتجون
 على اختياريا يقال بحسب اللو لو على صفاتها ويعالج حد تنازع العدم كون المحمود عليه حديثه ذكره في الكلام عدم
 اشتراط كون المحمود اختياريا ولا يقال حد تنازع على صفاتها فقد ادى اختيارية المحمود عليه المشرطة به هنا
 قال في المثلية هذا اذا كان المراد بال محمود عليه ياقع محمودا على العينية الكلام والا لا يصح حد تنازع فقط كما لا يصح
 حد تنازع على صفاتها ضرورة انه لابد في المقدار ما هو محمود عليه الواقع وهو على تقدير العقول باختيارية لان
 في اللو لو **التحقق** حاصل او ان يريد بالمحمود عليه المحمود عليه الكلام فسيصح حد تنازع دون ذكر المحمود عليه
 وان اريد بالمحمود عليه الواقع وشرط كون اختياريا فلا يصح حد تنازع كما لا يصح حد تنازع على صفاتها الاذ
 صفات من صفات اللو لو اختياريا فلا تتحقق المحمود عليه الواقع مع انه لابد منه في المعرفة **قوله البدائية**
 في الدلالة الاولى يعني الدلالة على ما يوصل اعم من الدلالة الثانية التي هي الدلالة الموصدة بحسب تحقق عموما
 مطلقا لتحقق الاولى في مادة تتحقق فيهما الثانية من غير عكس المعنى الثاني بعبارة عن مجموع الدلالة
 وبالايصال الاول عن الدلالة فقط ولا يترتب على اعمية الجزء من الكل تتحقق وفيه ان الايصال قد يكون جديدا
 الدلالة كما قد يقع عن كثير من الاواني حتى بعض الاشياء لا يحيط بها العلم فلما يكون شيئا من نسبة
 العموم مطلقا على وجده الا ان يقال انها من العموم المطلق بين المعنيين بحسب تغيرها المذكورة لاملاطها
 ولا ينكر ان المعنى الثاني بحسبها قد ينبعا مشتملا على الدلالة غير منفك عنها فعلى هذا التغيير منهما عموما
 جس التتحقق لا بحسب الصدق وحمل احد بما على الآخر مطلقا لا عموما من وجده لا عموما مطلقا لانتها محلين من الخبر
 المخارجي والكلري اسا و فيه ان النسبة بين الدلاليتين نسبة الاطلاق والتقييد بالنسبة الجذرية والكلالية كنسبة
 الجذر الى البعد حتى لا يصح المعنون المعلوم ان المطلق كما تتحقق تتحقق المقيد كذلك كيجل غير ايفانا فلا يصح

لقوله لا يحيى في سلطانه وهي بحسب البدائة المأمور غير مستلزم للإيصال المستلزم للوصول والدلاّر الثانية
مستلزم للإيصال المستلزم له لأن الإيصال بحسبه صفة للدلاّر تكون لأنها مخالفة غير متوقف عنها بخلاف الدلاّر
الآدمي فأنه فيهما صفة للطريق فإذا لم ينفع ذلك فإنه يتحقق واستلزم بهما الإيصال
فالمعنى الأول يشمل المؤمن والكافر فإذا الدلاّر على الطريق أعم من إن ينفع عليه فيصل إلى المطلوب ثم يسلك
فهم يصل والمعنى الثاني يختص بالمؤمن لأن الوصول إلى المطلوب لم يتحقق في غيره والمراد بالإيصال في كل
المعنيين الإيصال بالفعل لا بالقوة كحال عدم ضرورة أن الإيصال بالقوة ليس بالفعال الحقيقة لأنها واعظة
فلا يكون معتبرا ولو كان المراد من الإيصال أعم من أي من يكون بالقوة وبالفعل لم يكن فرق بين المعنيين
تحقيقاً بان تحقيق المعنى الأول في المؤمن والكافر والثانية في المؤمن فقط لأن كلامهما على هذا المقدار لا يستلزم
الإيصال المستلزم للوصول فعن المؤمن والكافر جسمحاً ولما تحقق أن المراد بالإيصال خالاً من المعنيين الإيصال
بالفعل فالتفقر إلى نقض المعنى الثاني يعود تعالى وأما فهو فهو فبذلك ينفي ظاهر الورود لأن المعنى الثاني يختص بالمؤمن
وتشود لم يؤمنوا بهم صاحب عيال السلام فكيف يصح أن يكون بهم سبباً أو صلة لهم إلى المطلوب حينئذ لا
ان تعيهم أن المراد بالإيصال الإيصال بالقوة ومتى ودار لم يتحقق فهم الإيصال بالفعل لكنهم كانوا وهم في العوج
الثالث فلا ينفي أن يتحقق التضليل بان البدائية بمعنى الإيصال المستلزم للوصول لأن مطابقاً لفلا يتحقق الفضلال بعد
وإيصالاً يعنيه أن يتحقق التضليل بان البدائية بمعنى الإيصال المستلزم للوصول لأن مطابقاً لفلا يتحقق الفضلال بعد
ذلك حتى يمكن التجاهل الذي هو عبارة عن عدم الوصول بعد الإيصال فلما استفادة للمعنى الثاني ويور عليه
بأن يجزان يقع الفضلال بعد الوصول بأغواه من الشيطان وتشكيله كعاق الارتداد العيادة بالشدة منه لأن المقدير
مطابعاً للبدائية حتى يتحقق التضليل بعدها وهو ويور عليه الارتداد المذكور كسيفه ومنه الآية على ما ذكره محسن
العلامة في شرح المفاصل في عناصره في طرق الحق فاستجوا الفضلال إلى آخره وافتقدان هرفي الوصول إلى المطلوب
على البدائية جدر طريق الوصول إليه وأيضاً سقط ما قال الفاضل القراء على العصبية بما هي منه امتدت تكون بخوضة

بحفظه الآية لأن الایصال كما يقتضي الوصول واستجواب المعنى عدم كذلك الارادة ببسطة الرواية
لكونها مطابقة لما امتنع عليهما والمعنى عدم مطابق لمعنى المعنى الثاني بالاستفاضة وحيث
ان اليهود ليسوا طارعاً للهداية فلما عذبهما يبله به حذارة عن وجوب طلاقه وجعلهما ابن البلاط على الطريق
والارادة لا يسلئون وجوانب فلا استفاضة على المعنى الاول ولهذا ما اشار اليه في نفي شبيه بقوله كما قيل بعض
المتشاينين النقض مشتركة لأن استجواب المعنى على الایصال هو غيره الوصول واستجواب المعنى على الارادة
هو عدم الرواية فكلما لا يتضمن بعد الایصال عدم الوصول المطابق وكذا لا يتضمن بعد الارادة عدم الرواية
لأنها مطابقة لها ساقط من ان فيه خلطها بين اليهود والهداية وشبيهها في مورد النقض النحو
للخلاف فلأن لم يفرق بين اليهود والهداية وجعلهما بمعنى الارادة والرواية مع ان الامر ليس كذلك لأن
الهداية سواد كانت بمعنى الایصال في الارادة لا يكون كفراً ولا بحسبه وجوانب طريق وفيما يهل اللغة
لم يفرقوا بينها تحال في القاموس فما هي الا هداية ويهودية يكرهها شرده وقولهم في هذا الباب
فيما يفرق وما الاستثناء فالمن ورد النقض كار لغظه هرانياً بهم فقط وان جعل المورد فاتحه العمقدير
قوله واحتمال التجوز مشتركة الى ما توهم المحقق برح عدم رجحان التفويتاني على الاول في الحكم بالتجوز لجواز
البعكس فاختفت المخالفة الترجيح فما الا خلافات هرانياً ادلة التجوز في المعنى الاول وحقيقة في
الثانية فما يهتم بالتجوز في المعنى الثانية وحقيقة في المعنى الاول فما النسبة الاشتراك النقطة ممكناً تكون للنقطة ضرورة
لبيان كثيرة بما وضاع متهددة ورابعها الاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون لغظه موضوعاً
لمعنى واحد كل صادر عن افراد كثيرة وانما يبرهن الاحتمال الثاني وهو ان يكون المداولة حقيقة في
المعنى الاول اعني اراده الطريق وبما زان في المعنى الثاني الالهاء المرصدة لأن المعنى الاول هو المعنى المبغوض
الموضوع في بحثه مثلاً فسرقة كتب اللغة اليهودية بده من دون دليل ادلة منها ومن انما يبرهن فيها بيان
ما وضعت لالغط غاباً كيف لا ولم يرو المعنى المجازي في متن اللغة كنه ونسمة الحقائق ببطل الاحتمال

الـوـلـلـاـيـرـهـمـ اـنـ لـاـيـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ المـعـنـىـ الـاـبـدـ سـعـنـ لـغـوـيـاـ كـوـنـ حـقـيـقـيـاـ لـجـواـزـ كـوـنـ مـنـقـوـلـاـ لـاـلـمـنـقـوـلـاتـ اـيـضـهـ
 بـيـنـتـهـ فـيـ مـتـنـ الـلـفـعـهـ اـذـ مـنـ الـعـدـومـ مـتـقـرـرـ غـلـبـ عـلـمـ الـحـصـلـ اـنـ السـقـلـ خـلـافـ الـاـصـلـ الـاـرـجـعـ فـيـ الـاـسـتـحـالـ فـلـاـيـرـ
 الـلـفـظـ عـنـ الـاـبـدـ لـيـلـ وـاـذـ لـاـجـلـ فـلـاـصـارـفـ عـنـ وـاـبـطـلـ قـسـمـ اـلـاشـتـركـ يـحـلـ طـلـيـقـةـ وـاـذـ قـدـ تـقـرـرـ غـلـبـ عـلـمـ الـلـفـظـ
 اـذـ اـدـارـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـجـازـ وـبـيـنـ الـاشـتـركـ يـحـلـ طـلـيـقـةـ وـالـجـازـ لـكـوـنـ خـاـمـ اـعـمـ اـسـتـحـالـاـ وـاـكـثـرـ فـاـيـدـهـ مـنـ اـشـتـركـ
 وـلـاـيـرـ بـيـنـ اـلـمـلـنـ عـلـىـ الـاعـلـابـ وـلـمـ فـيـ قـبـلـ اـلـاـسـتـحـالـ اـلـثـانـيـ شـمـ اـيـدـ الـجـازـ يـحـلـ طـلـيـقـةـ اـلـثـانـيـ بـاـقـاـلـ وـقـدـ صـرـحـ
 الـمـصـنـفـ الـعـلـامـ تـرـجـعـ فـيـ شـرـحـ الـمـعـاـصـبـ بـاـنـ الـقـوـلـ اـلـثـانـيـ يـعـنـيـ كـوـنـ المـعـنـىـ اـلـثـانـيـ مـعـنـيـ حـقـيـقـيـاـ مـاـ اـخـرـ عـنـ
 الـمـعـنـىـ لـاـصـلـ عـنـدـ اـبـلـ الـلـفـعـ وـلـاـيـسـ فـيـهـ كـوـنـ مـسـتـعـلـاـ فـحـاـ وـلـاـيـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـازـ فـلـاـيـرـ وـاـنـ كـلـامـ الـمـصـرـ
 تـنـاـقـضـ لـلـدـلـالـهـ بـيـنـاـ عـلـىـ اـخـرـ اـعـيـةـ الـمـعـنـىـ اـلـثـانـيـ وـفـيـ جـوـاـشـيـ لـكـشـافـ عـلـىـ اـسـتـحـالـ فـحـاـ وـلـاـتـحـمـ لـاـنـ يـافـهمـ.
 مـنـ تـلـكـ جـوـاـشـيـ الـاـسـتـحـالـ الـفـظـ الـمـهـدـيـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ اـلـثـانـيـ وـلـاـيـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ سـعـنـيـ حـقـيـقـيـاـ حـتـىـ يـلـزـمـ اـنـ قـضـ
 وـكـوـنـ مـغـمـوـ بـاـمـقـدـ الـهـدـيـةـ عـنـ تـقـدـيـمـ تـيـبـيـعـيـسـ بـاـلـيـلـ طـلـيـقـةـ مـنـ كـوـنـ مـوـضـوـعـ الـجـواـزـ فـهـمـ مـنـ لـفـظـ بـوـاسـطـهـ الـقـوـلـ
 قـوـلـ وـلـمـنـاـقـشـهـ الـحـقـ قـاـلـ فـيـ الـحـاشـيـةـ يـكـنـ اـنـ يـعـالـ اـنـ الـهـدـيـةـ فـيـ قـوـلـ تـقـلـلـ اـلـتـحـمـ الـمـعـنـىـ الـدـلـالـهـ عـلـىـ بـاـيـوـلـ
 اـلـمـطـلـوبـ بـلـ اـخـرـهـ بـرـ قـوـلـ بـيـنـهـ اـنـكـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ اـرـادـهـ الـطـرـيـقـ لـكـلـ مـنـ جـبـتـ بـلـ اـنـ تـمـكـنـكـ اـوـتـهـ مـلـرـ دـاهـ
 اـلـشـخـصـ حـاـصـدـ اـنـ الـهـدـيـةـ بـاـلـمـعـنـىـ الـلـوـرـ وـالـخـاـجـ بـحـيـطـاـ بـرـخـسـوـ بـاـلـ اـلـبـنـيـ صـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـكـمـ لـكـوـنـ مـاـ جـبـ
 بـهـ وـبـيـعـوـشـ اـلـيـهـ لـكـنـ بـحـيـطـاـ بـحـيـقـيـهـ مـسـنـدـ اـلـشـعـالـ وـخـسـوبـ اـلـيـفـانـ اـلـاقـدـارـ عـلـىـ الدـعـوـهـ بـاـلـ طـرـيـقـ الـمـعـنـىـ
 مـنـ اـسـتـهـ تـقـاـوـ وـالـعـبـدـ بـلـحـاـ بـقـدرـتـهـ بـسـجـانـهـ لـاـ بـقـدرـهـ نـفـسـ الـدـعـوـهـ لـاـخـصـ الـاـسـبـبـ بـلـ اـلـيـلـ الـظـاهـرـهـ وـخـلـقـ
 الـمـعـنـاتـ اـلـبـاهـهـ وـمـنـ اـلـيـلـ الـمـسـتـفـيـضـ اـنـ نـاصـيـهـ وـخـالـقـيـهـ اـلـيـسـ اـلـيـلـ هـوـ جـلـ سـجـدهـ خـالـلـاـنـمـ الـذـيـ هـوـ نـفـيـ الـأـرـوـ
 ،ـ الـمـقـدـرـهـ لـيـسـ بـحـاـلـ وـالـمـحـالـ اـلـذـيـ هـوـ نـفـيـ الـأـرـادـهـ الـمـسـطـعـهـ لـيـسـ طـارـمـ كـلـاـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـةـ تـسـلـيـتـهـ الـبـنـيـ صـلـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـكـهـ وـرـفـعـ خـرـخـهـ فـانـ عـلـىـ الـصـلـوةـ وـهـسـلـامـ وـخـابـعـضـ اـخـرـيـاـهـ هـوـ عـمـاـ بـوـطـابـهـ اـلـاـيـاـنـ جـمـعـهـ بـلـيـغـهـ
 حـرـيـزـ لـاـ جـهـيـهـ وـهـمـ لـمـ يـمـ كـوـنـوـ اـنـهـارـ وـلـاـنـهـارـ عـلـىـ الـحـاـوـ وـعـلـوـ الـمـعـتـصـاهـ مـنـ جـهـمـ الـاـنـقـيـادـ وـحـصـلـهـ عـلـيـهـ

السلام بسبب ذلك الا سخار حزن كثيرون ذكر المغوفون في بيان نزولها قال لا يام النسخة رأى
 النزول فلما حرج المغوفون على انتزالت في الظالء وكانت العوسة حاتمة انتهت وقد
 اجرب في المهل العلاج بـ النحر العفاسة خاتمة المحتين الکرامه بـ جداش المஹم الشیخ عمر بن عبدکریم العحا
كتابه عن الشیخ صالح ابن محمد الفلافي العری عن الامام المعمور محمد ابن شعراج لأنه جداش
 عن عبدین محمد العجل من مختی المஹم قطب الدین محمد ابن احمد النصر وانی عن والده عن الجاحظ ذفر الدین ابی
 الفتوح عبدین جدالله الشاوك عن المعمور بابا يوسف الہرود عن محمد بن شاذجت الغرغاني عن ابی تھانی دحیی ابی
 عمار المختاری عن محمد بن يوسف العبری عن الامام الجیل محمد بن سعید الشجاعی سرح فی محبی حیث قال حدثنا
 ابوالیمان قال اخبرنا شیعیب عن ابی زہری قال اخبرنا سعید ابن المیمین ابی خالد الماحضر ابا طالب الی خاتمه
 جاده رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجده عنده ابا جہل و عبد الله بن ابی ایتمیر المغيرة فقال ایتمیر
 قل لا ادري الا ادیت کفر اصحاب لك بمحاجة ادیت فقل ابوجہل و عبد الله بن ابی ایتمیر اتغرب عن قدر عذاب
 خلیل رسول الله صلی الله علیه وسلم و عییدة بتلک المقاۃ حتى قال ابو طالب اخواهم عذاب عذاب المطلب
 وابی ایتھر لا ادیت قحال رسول الله صلی الله علیه وسلم و ادیت لاستغافل لك ما لم ادیت
 فانزل ادیت عز و جل ما كان ملتبه و الذين اعنوا ایتھر استغفروا المحتین و انزل الله في ابی طالب قحال ایتھر
ادیت صلی الله علیه وسلم انك لا تخدم من حبیبت و لكن ادیت محیمد من قشیا انت حصی فلایردا او رده الفاضل النجز
 ان حمل الخلافه هو الاستعمال للحقيقة دون المجاز و تفسیر المحدث المعني سرح لا تکرر بقوله لَا تکرر بکونه
سعید مجاز ما کیفیه لاد فی اد تکلیف اضطرار استقر بالحدایة وان احتمال المجاز مشترک لاد تکلیف مشلبه فی قول
تعالیٰ خدمتیا هم محتمل فانه يمكن ان يقال سعید ما کیفیه قریبا هم الى التهدی باطہها تقدمات
 الا يصلی الى الحق من سال الرسول و منق المجرمات على دینه و وجده صدم العبر و دان قوله لا يمكن بيان المحسنه
 لا تفسیر اصل المعنى بل معناه ان الارادة وان صدرت خلک ظاهرۃ لكنها غير صادرة من کلامه فی عیق و

التصفى بالباطلية والا ضلال بحسبنا ونقول نعم انك محمد من اصحابي ولكن يزيد
من شيئاً ونحوه مثل كيده من لشيا ويصل من لشيا راجحة عندي اي عند الاشارة الى خلق الایمان
والكفر والضلال شيخنا ان حيل جلي ذكر التحقيق بلن تعال ابن خلق الاهي اذا لم يستوي للوصول فهو
للهم المطلقة وكذا الضلال فهو لا ضلال المطلقة فا يريد بالبهادى خلق البهادى وبالضلال خلق
الضلال على طريق ذكر العام وارادة الفرد الخاص منه امر حيث خصوصه لان ذكر الحجر او من حيل على الامر
الموصى به كونه محسنة مجازياً كما عرفت الحقيقة خير من المجاز فقام على اعلاء اشارته الى ان اطلاق العام على
الخاص لا ياعتبا خصوصة النجان اطلاقاً حقيقها لكن لا يكاد كون مستقيمه بهذا لان وقوع البهادى تحت
التفى فيما يخفيه في تفاصيله جسم افرادها وانتفاء الدلالة مطلقاً موصى به كانت اولاً عزت
حبل الشفاعة وسلمه كما ذكره الاعنة اعنة بن البراد بالمعنى نفسه مطلق الدلالة لا الدلالة المطلقة وجعل
المعنى بعد المحقق قاضياً بما يذكر من نظر
يشفع بانتفاء خرق كما يتحقق تتحقق في بعض نفي الدلالة باعتبا انتفاء حصة منه هو الدلالة الموصى به
بتسديد لان نفس المطلقة باعتبا انتفاء بعض الافراد وان صبح عقولاً لكن لا يصح عندي ان اللغو لا جا لهم على
التفى الوارد على الفعل موضع العموم الاستغراق والقول لهم غذ ذلك الباب قوله يعد تفسبها الغ
اي تبعد الى المنسوب الى الثنائي تفسيراً او بواسطة الى او اللام مثل اینما الشرط المستقيم وكيده من لشيا الى
شرط مستقيم بهذه القراءة يحيى لكتبه اي اقوم الطريق واحكمها من ایام الاعمال الصالحة فعنما على الادو
الايصال على الاخرين اراده الطريق ولا يتوجه من هذا الكلام الاشتراك المفظي فانه يدل على تقدحه
استعمال البهادى في المعينين بمحضها من الآخر بالآخر على تعدد وضعيتها للمعينين حتى يكون شرطاً لها المفظي
بل ولها نفس الاشتراك لما ليكون منافي ما تفى عنده سابقاً من حدث الآخر و لما يتوجه اي هزان النظام
التفيد بغيره آخر بحسب ارادته يفهم منه معنى واذا اقيمت بهم منه معنى آخر من اما زالت المجاز علامة
للفظ المقلدة والنور فانها اذا اطلقتها يفهم منها المعنى المتعارضفاً وتجدر المفهود الكفر والبيان بغيره

الاول الضلالة و من اسبابها الهدایة و استعارة المحرف مقيده بـ ما قطعوا فيكون المفهوم الاعر منتهي مجازاً بأن الهدایة
ما يفهم منهما بلا انتمام الى اللام الايصال و باضمامها الاراءة مع ان التحقيق خلاف ذلك الست عذر بالحرف
و اشكال متقدمة المفهول تقييد المدحایة بالمعنى الشامل لا بالحرف و الحرف و اينما هي واسطة في التقييد
و من المعلوم التقييد المفهول ليس من اشارات المجاز و الاشكال المفهوم الثاني اپنه منتهي مجازاً بأن
لا يوجد للغرض الهدایة مفهوم خاص اصلاً دون خطر البطلان وفيه ان الفعل و اشكال متقدمة المفهول لا بالحرف
نفسها لكن لها دخل في التعمية و التقييد والتبره و الاشكال لغوا ولم تتبعد المفهوم توصلها ومن العبر ان
التقييد بواسطة الى اللام لو لم يوجد وجراها و سلطتها تتحقق المفهوم الثاني قطعاً و ما يزيد على اشارات المجاز
فلا يجد حججاً ناقلاً في الاعتذار عن الهدایة بالمعنى الاول ما قدرت الاباقيدة بـ بعد التعمية بـ نفيها و

كذلك

هذا التقييد ليس من اشارات المجاز و كذلك من اشارات وهو ما لا بد من فيه من المفهوم غيره لم تتحقق بهذا
و من ترك التقييد المفهول كحال المفهوم الثاني عليه توقف انجذابه على التعمية الى المفهول
و قد نصل الى هرر الصواب ان الهدایة بما هي منه اخذت تتبع نفسها في لغة اهل المجاز و يتبع بالحرف في غيرها
في لغة المجاز بهوية الطريق وفي غيرها بهوية الى الطريق فبطلان الفحاشة المذكورة في حاشية الكشاف من قبل
المفهوم بـ استعمال اهل المجاز يستعمل خاصاً في كل المعينين عند تعيينها و غيرهم كذلك عند
تصديقاً بالحرف وقد خلص من قوله ان الهدایة في لغة المجاز يعني الايصال مطلقاً و في لغة غيرهم يعني الاراءة
اخذ ارجحه لهما بـ الاراءة منه حقيقة لم يجر في استعمال كيف ولو كان كذلك لم تتحقق للغرض الهدایة
مفهوم خاص في لغة المجاز اصلاً ثبت من ان الايصال منه مجازاً ليس ان القرآن قد نزل بل يعتبرها اشد
الحادي الى الطريق و من الوصول الى التحقيق قوله الى الطريق المستو الح في التفسير الاول يعني في تفسيره
ال الطريق بالطريق الجستن لشارة الى ان اصحابه السوا الى الطريق من قبل اضافة المصنفة الى الموصوف بـ قطعية
فان السوا على شرطه متقدمة الى ما يجيء الى الست كابداً كما في قوله المسأله على طلاق اكتش فلان معناه او لا يجيء بـ لـ

تم بعثة المستوى حتى يرداه تختلف الا انظر جبل بعثة الوسط فقط او بعثة الاستواء فو صفت المطرى
بالنور لأن المقصود من الوصف بالتصادم بالنور شان جماله كما أنها صارت غير قابلة
او بعثة الوسط لما في الصلاح أن سوا الشيء وسط فهو صفت بالطريق كنـيـة عن الطريق المستـوى فـانـ
وسط الشـيـء أـخـرـهـاـ حـارـلـ الـطـرـقـ مـاـ لـأـكـيـوـنـ مـنـ خـفـضـاـ وـ لـأـرـفـعـاـ قـيـكـوـنـ كـنـيـةـ عـنـ دـوـرـهـ وـ دـوـرـهـ
من جـبارـةـ الـمـحـشـىـ الـمـحـقـقـ رـجـ باـعـبـارـ اـنـ الطـرـقـ الـمـسـتـوـ بـيـانـ الـحـاـصـلـ الـمـعـنـىـ لـاـ تـفـيـلـ لـلـفـظـ سـيـوـ اوـ الـطـرـقـ وـ جـرجـ
حتـىـ تـوـهـمـ اـنـ لـعـيـمـ مـنـ اـلـوـجـهـ دـلـاءـ فـقـطـ وـ يـحـتـلـ اـنـ يـكـوـنـ بـذـالـتـفـيـرـ تـفـيـرـ اـلـطـرـقـ دـاـيـقـيـ لـغـظـهـوـ
علـىـ كـانـ بـاـنـ يـكـوـنـ الـمـعـنـىـ بـدـاـنـ سـوـاـ اوـ الـطـرـقـ الـمـسـتـوـ طـبـانـةـ وـ فـيـ التـفـيـرـ اـشـنـيـ اـنـ تـفـيـرـ بـاـنـ الـمـسـتـقـيمـ
اـشـارةـ اـلـىـ اـنـ الطـرـقـ الـمـسـتـوـ وـ الـتـهـراـطـ هـسـتـقـيـمـ طـرـقـ وـ اـصـدـهـ صـدـهـ نـوـعـيـةـ لـاـشـحـصـيـةـ لـاـنـ كـمـعـاـ اـنـقـسـ الـمـرـأـةـ
مـخـلـقـةـ بـاـخـلـقـ فـاـخـلـقـ اـشـخـاصـ وـ لـاـ يـزـمـ قـيـامـ عـرـضـ وـ اـصـدـبـحـاـلـ مـتـعـدـدـةـ وـ هـوـ باـطـلـ وـ اـنـ الـرـاـدـ بـاـلـمـسـتـوـ وـ اـلـاـ
وـ لـخـطـبـ هـسـتـقـيمـ هـوـ اـخـرـ الـخـنـوـدـ وـ لـهـ مـسـتـدـلـهـ بـيـنـ النـقـطـيـنـ وـ هـوـ لـأـكـيـوـنـ الـاـوـاـدـ كـذـافـ الـمـاـشـيـةـ وـ حـاـصـلـ اـشـنـيـ
اـنـسـيـ اـشـارـاـيـ بـقـوـرـهـ الـرـاـدـ بـيـغـ اـلـشـ اـلـرـاـدـ بـاـلـمـاـدـ هـسـتـقـيـمـ مـلـقـ وـ لـاـنـقـاـرـ الصـحـيـةـ الـمـوـضـوـعـ اـلـعـمـاـيـ
الـعـدـ وـ بـاـيـةـ الـعـقـلـ اـلـسـالـمـ عـنـ شـرـوـيـهـ عـمـوـمـاـ مـعـ غـرـلـ الـنـظـرـ عـنـ خـصـوصـيـةـ الـعـقـاـيدـ الـكـلـامـيـةـ اوـ طـلـقـ
الـاسـلامـيـةـ يـاـ الـمـوـذـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـكـلـامـيـةـ خـصـيـصـاـ وـ الـاـوـالـ اـنـسـبـ بـاـلـاـخـدـ بـيـنـهاـ لـاـنـ مـاـ نـسـبـهـ مـيـاـ لـكـ بـاـخـلـهـ مـنـ خـلـقـ
وـ الـكـلـامـ بـمـاـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ الـمـدـحـ الـعـامـ وـ الـاـشـنـانـ اـقـامـ وـ اـشـنـانـ مـاـ نـسـبـ بـيـمـ الـكـلـامـ فـقـطـ مـعـ اـنـ فـيـهـ
اـلـيـقـدـمـ مـعـ مـاـ فـيـهـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ مـعـ مـاـ فـيـهـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ مـعـ مـاـ فـيـهـ اـلـيـقـدـمـ
اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ اـلـيـقـدـمـ
عـمـنـمـاـ وـ ذـلـكـ الـمـقـصـودـ لـاـ يـحـصـلـ اـلـاـبـانـ يـكـوـنـ لـاـ مـتـعـلـقـاـ بـاـلـقـيـقـ وـ حـصـلـ رـاـدـ عـلـىـ تـقـيـيـرـ تـعـلـقـهـ بـعـدـ حـصـلـ حـصـلـ اـرـفـقـةـ.
اـلـتـوـفـيـقـ لـلـعـيـرـ كـاـ اـسـلـطـاـنـشـلاـهـ هـوـ غـيـرـ مـقـصـودـ قـوـلـهـ لـاـ بـتـنـاعـ قـتـدـمـ اـلـيـقـدـمـ مـاـ فـيـ خـيـرـ الـضـافـ اـلـيـ عـلـيـهـ.
اـمـ اـعـلـىـ فـقـطـ لـاـ عـلـىـ الـمـضـافـ اـيـضاـ بـاـنـ يـكـوـنـ شـيـئـاـ اوـ مـاـ فـيـهـ اـمـ اـمـ

لفصل بين المضارع والمضارع وفي المهمة الثانية تقدم المضارع على المضارع خان تقدم المعمول كـتبلد
تقديم العامل وكلها من عبارات عرض لكن هنا الدليل جاري بعينه في عدم تقديم المضارع عليه لأن المضارع إليه ينبع
 للمضارع فبقيت فوقة الاستدلال تقدم عابدة عليه فإذا بلغت تقدم المضارع إليه على المضارع فهو بالفرق بين
 الوجهين الذين ذكر بهما الحوش المحقق بقوله لامتناع تقدما في غير المضارع إليه عليه لأن المعمول لا ينفع إلا
 حيث يصح وقوع العامل فـكان الوجه الأدنى بالنظر إلى خصوص المضارع والمعمول واللازم الفصل بين المضارع
والمضارع إليه إذا كان معمولاً متوضطاً بينما أول زور تقديم المضارع إليه على المضارع إليه إذا كان مقدماً عليه ما لا
التعين والشخصي غير حد الأعلى لعيته من زور الفصل أول زور تقديم المضارع إليه على المضارع في الوجه
الثاني بالنظر إلى مطلق العامل ويعنيه أي عامل ومعه إذا كان وإذا كان العامل المعمول بهنا هو المخاصمة
المضارع إليه ممحولة وبالنظر إلى زور تقديم المضارع إليه على المضارع على التعين لابالنظر إلى زور
الفصل فيهنا الحادي خاصته المورد عام والوجه الأدنى بالعكس علم أن نسخة الحاشية بها مختصرة في بعضها
لقطط إليه والواو معاً في البعض لقطط إليه برهن الواو فبعض منها بالعكس بعضها برهنهما وهي الحوش
المدقون وأيتها النسبية الذات وبين الفرق بين الوجهين حيث يصلح كل منهما كون ليلا استقلالاً على امتناع
التقدم فلا يزيد ليس فيها فارق فيفي إن نختار النسبة الذاتية ليكون المجموع ليلا وأحداً قوله واما يتعلق
إلى آخره وذلك لأن الذى معبر عن معنى التوافق في الجنس والشىء وإذا كان في الاصل كذلك من ما افتقد الاستباب المطلوب
غير إذا وغير إذا الفرق يجعل كما يقتضي عليه اللخط ليكون الجواب الجواب بها متوفقاً وغير فرق في غير
المعذى إذا جعل إليه التوافق خير فريق وهما لا يصلحان إذا تجمل الجمل بها لامتناع كذلك من ويبرهن في ذاته
لأن الذات وآخر ذاته ومعه فيكون إيجاب التشبه لها وبحسب إيجاب لهما ولا حاجة إلى جعل متضا
وأيتها الذات والمحلية النسبة بين الذات و الذات الذات الضرورة والوجه في جعل الجمل يقتضي الجواب وإذا كان و
إذا انتهينا فيما و فيه نظرة من جيئ ما ولا فيما إذا يتم المطلب إذا لا آخر فريق وإذا ذاته المطلب لشيء لا استلزم كون

المقيد ذاتاً فلام جمودية أصله ويجعله باز اذاني كما يلي بتعليق على جزء الشفاعة على ما هو منسوب اليه عدداً
 اولاً زماً كما نص عليه شارح المطالع والمزاد به هنا هو المعنى الثاني لا العم ومن بين الماءين حزب
 للتوفيق كغيره ياربي كونه ملحوظة ذاتية لا تحاول انفكاك التوفيق عن خبر المراقبة وجوداً وتعقداً وخلل
 يجعلها يتسع بين الشيء ذاتي كذلك كمتسع بينه وبين لوازمه ذاتي فيكون بالطلاع لها ولابيرد
 حيث إن اذاناً يتم توثيقه فيلزم اذناً مراقبة لازم ذاتي للتوفيق والاغلواظم الوجود والخارج في جموده اتفاقاً و
 ذلك بغير خرق المقاوم لان خبر المراقبة وذلكر كونه لا ينبع بين الماءين الا شخص بحسبه يلزم من تصور التوفيق فقط
 تصوره لكنه بين الماءين او في بحسبه يلزم من تصور سلامة الجزم بالزوج وهم كانوا في ذردهم لا تحاول فافهم وقد
 بعد ذلك يذكر بالروايات من في المعرفة لا يلمس التوجيه باشباث المجمودة ذاتية لان اركانه مشعرة الى
 الجواز للمرجو المجمودة مفرا إلى البطلان وبينهما تناقض لان يجعل على تجريد التوفيق من المخترق حتى لا يلزم به
 وقوله تعالى في الماءات التي تأوي الذاتي باللازم لان المراقبة كما هو جزء للتوفيق المصطلح كذلك
 المراقبة لا ينبع منها متراود فان كلام ربي في اصحابه حشر قال التوفيق كما يرى الرفق فلا يكون خارجاً عن بحسبه كالمخترق
 المصطلح وما ينبع المجمودة بين الشيء ذاتي والشيء المراقبة انفراداً لا يستلزم اتيها مراجعتاً
 الاهمية الاجتماعية الاضافية فلا بد من التلويح المذكور واما ثانياً ففيما قال الحشبي المدقون في تعليقاته على حكم
 اليسكل ان التخلص من التخلص بين الماءات الماءات صرداً لوازمه هذه الماءات اعتبارية فلما يكون متنعاً
 وزيف بحسب الواقع بين الماءات الماءات صرداً الاعتبارية ليكون التخلص على توجهه المعتبرة الماءات
 بحسب الحقيقة ولا دخل لاعتبار المعتبر فيه بخلاف التخلص الاعتبارية فانها بحسب طلاق المصطلح
 وانتفاء الى الاشتياه من حيث الوحدة وليس له دخل في دخول الاجزاء في المجمودات في الاعتبارية كما يلي
 في الماءات صرداً في كل منها اجراءات ككيف يحكم ببساطة التخلص اذا صرداً وآخر قد يزيد احكاماً
 الجملة في النصيحة بالمتباين اذا كان سبب الخلق غير فرق حال الموكدة فلا اشكال ولعل الحكم بالروايات
 لا يتحقق ان يجعله سبب الخلق لا يستقيم لا على منسبه الا في اتفاقين اتفاقين

حقيقة والا فجاز واما قبل قيام المعنون بمحاجة بخلاف تفاوت فلابد اتفاق فلا يقال الفمار بذلك حميد عن العز
 ولا يضر بل لكن يضر بحقيقة بل مجاز **المعنى** وفي اول الاساس مشتقة اما هو ضرورة لمجموع النكات
 والصفة والنتيجة او الاخرين فقط او المعنون وحدة المعنون بسيط من نوع من الموصوف نظرها الى الموصف القائم
 به على اختلاف الحالات كمما سبقها اذ ما كان لم يتحقق حقيقتها اذ ما كان خلقها كغيرها من الاساسات الجادة
 كذلك الاساس حقيقة في نفس مفهومها تغاير المعرفة عن القيد ومحاجة بمعنى مفهومها المقدمة تقييد الزمان بما يضيق
 كارن او حالاته او مستقلة كليف فعاليات حاصل حقيقة حال قيام معنى المشتقة من بالموصوف ومحاجة في غيره
نحو: اذ ما كان اذ ما استعملته الحال كيور مجاز واستعمال عافت برفع على تقدير المجاز في الطرف يكون
 بهذا مجاز آخر سو^كونه يعني اسم الفاعل بحسب استعمال في الحال ضمن كونه ماديا في الاستعمال وذلك
 لا يناسب في المقام لان المقادير تمام المعرفة والمعنى بالاوصلات الكلية اذ ما تبة بالفعل كونه من المريح غيره
 بخلاف ذلك يجعل بعض المعاصل المصدر فيه بهذا مجاز واحد هو المجاز في النسبة على وجه المبالغة بحيث يغدو ان
 البنية صياغة عذر وسلمه لوفوه صدور المصدريات منه صارعنهما الموصوفا بمحاجة حتى تقويم مجاز آخر على ذلك
 التقدير ايضا هو اطلاق الهدى في الحال باعتبار اتصافه على الصلة والسلام بذاته في المستقبل على انهم
 لما حوزوا ولا المبالغة بالاوصلات التي في زمان صرفاً لاظنك به لما يكون ثابتاً وقصد التعميم لاي افيه
 المبالغة كما عرفت آنفاً ويقال في استعمال الهدى من يحمد ابتدأ فلابد من المجاز واحد هو المجاز في
 وانما جعل الهدى اسم المصدري للصلات المصدري بل يقع يعني اسم الفاعل فالراجح في المجاز في الطرف بخلاف المصدري
 كان الرجحان في المجاز في النسبة دون الطرف والمعاصر عصو على المصدري مستوجبه كحال المبالغة فلذا احتمالاً
 بالمعاصر المصدري للصدري لا اسر فقط فلابد تقويم انه لا بد من جعل اسم المعاصل بالمصدري بعد المعنون المصدر
 اظاهر فائهم والمرفون المصدري تلبس الفاعل وصدره عده في المحادي فقط حسنة يتحقق الذهن منه المفسر
 الفاعل فيصبح لوقوعه يعني اسم الفاعل واسم المصدري يعني قيادة كل فاعل يتحقق الذهن منه المفسر

صرحاً ببعض الأعلام هو السيد حقق قد بيبره الشيف قوله مصدر من المفهول يمكن جملة مصدره أينما لا يقال
 أي باب نعتقد بأجل صيغة المتكلم مع التغير فيه إن لا يكادان يصح ذلك لعدم مجيء المصدر المتكلم في باستعمالاتهم
 الأولى إلا خدمة لمحشى به وهو كونه بينا المقول أصل وإن اتبه من أخذة بينا الفاعل كما لا يجيئه أذ على الأصل
 يكون إلا خدمة صنفه لصلة الشدة عليه وسلم بالذات تكون معتبرة حقيقة وعلى أناني وصفه باعتباره اقتداء شابه
 تكوننا موصوفاً بحقيقة على طريق الوضف بحال المتعلقة وذلك لما يلام مقام المرجع كيف ووصف الشيء حال المتعلقة
 ليس وصفاً للشيء حقيقة على ما قبل وفيه أنه لم يجوز أن يكون البافى قوله نعتقد بحسبه ويكون المعنى نعتقد
 بحسبه على الصدقة والسلام بوادي من مراد ومن بين ما في ذهيرية ربته صلة الشدة عليه وسلم كونه معتبرة لعتقدنا
 وهو انتساب بالمقام من الوصف بحال نفسه على ما تذكر أن اقتداءنا لكن اقتداءنا بصفة الحقيقة
 فلا اتصاف بصفة الغرفة رب لسان المتن قد اختلفت في ذلك المقام ففي بعضها تقديم الاقتداء على الأصل
 وفي البعض الآخر كالتشريع ذاتية المحقق برح لما وقعت على النسخة الأولى فما زح ما يحيى لمدحه برح على أن
 قوله لا يليق تعلقها بليق أرجوا أن لا يندر أن ما كان يتبعها بالطرف فهو تعلق النظر فهو بليق لم يبق إلا لازما
 ومصدر اسمه وهو كون المعنى أن اشتداده لا يليق مع ان اشتدادنا بليق بما لا يأبه فإنه حال هذا لا يذكر
 وهو صلة الشدة عليه وسلم كما في ذاته وصفاته غير مفترض علينا في تحصيل حكماته ولو قيل في الافتداء على طرقها
 في الافتداء بآراء الاحتياطين من كون مصدر المجموع لا مستكلماً بآن يقدر ظرف آخر وبجعل حذله لكان تعلق المذكور
 بليق لا يليق لأن فيه إيماء إلى كونه مستكلماً لغير سببها إن كونه كلام عن انكمالاته
 لكن الأولى الذي هو عدم تعلق بليق أي كونه مستكلماً لغير سببها فالاستكلان يغير خلاف الشأن في أحاجيها لا مستكلماً
 باشتدادها مع أنه على الصدقه والسلام شامل وانتم معتبرة أحد ممارسة الاقتداء من صيغة الشيء بحال نفيه
 فإن اتصاف بصفة المتعلقة طبعاً إذا يليق بعد أن حتماً بآراء التقدير قوله وبغيرها اقصاؤه وإن هلا بل نوع مستفاد
 من اتصاف معايير إلى الحق خارج المضاف بقيمة العموم واستغرق في شأنه صدور جميع رأيه والصعود

مرأة لم لا صلحتها طريق العلم بالمعنى أو بالعرضين لكنه يجبر عريضياتها أن لا تتفق إما فيما فيكون على باعث
 وحيث يكون للرواية الترتيب فقدم بعضها على بعض لا يلزم زمان ولا لا يتغير الترتيب الزمانى في الأحوال فإذا غير
 ذلك فالمحض المفهوم من درجة المعاشرة المنسوبة إلى عبارة عرضي حصل فيه فهم من درجة كونها مكتبة
 يمكن بتحصيلها بكتابتها أو بالعرض أو أكانت متقدمة أو بايجاز في كل يومها حصل بالعرض لكنه ذكر في
 وهو ينفي الملاطفة وفيه أن العلم به يكتفى بما يمكن فيما لا يتحققه متقدمة إلا انفاظ المرتبة و معانها
 ما هي متقدمة إلا خلقت مقوتاً واردة حتى يجبرها جنرالاً فصركت ذلك إذ المعاشرة عن المسائل
 والمسائل متقدمة ثم يقولوا شائعة و لأنها خاتمة موقعة أخرى مبادلة لها فلا تتحقق بذلك المخوم من العلم وحيث ذكر
 أن يقال بقوله بالذات التصور يكتسبه بقوله بالعرض النضور بالوجه فقط وإن كان المحض عن عبارته عن المعاشرة
 الذي من شأنه قدر الاتصالات إلى الانفاظ والمعاشرة بالذات مما لا تتفق بالذات عن حصولها
 بانفسها فطابير واما عن حصولها بحسب ذاتي او عرضي فهو لأن عالم الشئ بالوجه اي بواسطه آخر ذاتي
 كان او عرضي الوجه حاصل في الذهن بالذات وملتفت إليه بالعرض وهي صفة المعاشرة في الذهن بالعرض
 وملتفت إليه بالذات لانه هو المقصود فيكون المحض حضوراً بالذات وفيه أيضاً ما عرفت اللاموريتين
 حالاً شارة هبنا اشاره عقلية وهو تعين العقل الشئ و فنده بدون معرفة المحسوس لفظ هذا و إن كان موضوعاً
 حالاً شارة الى المحسوس لكن استعمل ببيان غير المحسوس مجاناً انزل المعمول منزلاً للمحسوس سانقحة خالى
 تعجبه و تيزنه و تزعجه بالطبع من تحصيله وهو يغتصب وجه العقل و ملاطفته الى ذلك الشئ بالذات حصل
 صورة من وجه العقل لكنه لا يكتفى به فنده و تيزنه و من غيره سواه وكانت تلك الصورة متحدة مع
 بالذات اتخاذ المحسوس كمافي التصور ككتبه و مع تغير اعتباري كمافي التصور بالكتبه او بالعرض كمافي التصور
 بالوجه و تخيس الارشاداته الحيضية هبنا كذا وقع عن المعاشرة بما في بالمرتبة الحال من الانفاظ متوافقاً
 حال الحال الذي هو قوله جسمانية مودة و خصوص التحريف الاول من الرابع المتخيز بالذات بعدم كونه تابعاً

في الوجود للغير و مرتقطاً بـ الحال فيما يحصل في المخزون بالذات منه يعبر الاشارة المضبوطة والمخزون به من
 تتحقق المعايير تحييل صرف الحال عن التحصين فـ ان الاشارة المضبوطة ليست هي عبارة عن تقييم الشيء نفسه
 بل هي إدراك مطلقاً عن تقييمه بمعرفة الحال الطارئ و بما يعبر عنها بما يستعين به باستداله وهو ماداً اخذ
 من مشتهره الى المشاهد فيه على كل المعنيين لامكانه تستند و جردها ادراكه بالآلات او بالعرض على الخارج
 عن المستلزم عند المثير بحيث يدرك باصدق المعاشرة والمرتبة لها صفة الخوارق ليس كذلك ان القوة التي
 لما تمكّن تعيينها بحسب افضلها عن الحال الطارئ فـ الحال ما هو حال فيها على ان الاعاظ المرتبة و معاناتها يمتنع
 ارتساخها في الحال لكنه اموراً كثيرة متكررة تبتكر اللاإفظير والمركيز فـ اتساخها الا العقول والعلم
 تتحقق بـ اذ ذكرنا من كفاية الافتراضات الى الاعاظ ومعاناتها بالذات بـ وجود حماقى الذهن بـ وجوج الحال عند الادلة
 و عدم اشتراك حصولها فيه كذلك سلبياً الاعاظ لا يلزم ان تكون حسناً لاستعمال فيها حاصدة الادلة
 بالذات كما ايجادهن الوضع اي وضع الاعاظ لمعاناتها لا يلزم ذلك الحصول النهري فالقول بعض
 الاعاظ للصور الذهنية كما وقع عن الشعرين و اتساعها ما دل على عدم حصول المعرفة بنفسه في الذهن عن الوضع
 يكون صورة ذهنية بوضوح اللاظط لها و انتشارها في المعاشرة المعاشرة بقوله ان المراود بالصورة والذهنية
 انتشار المعلوم من حيث هي و اطلاق الصورة الذهنية على المعاشرة من حيث اشتراكها في المعرفة على ادلة
 ما دل بـ قضايتها خارجية مع ان اعملاً بها انما تكون اشد و ادق قضيتها خارجية كـ كيف لا وهو موضوع فيها هو اذ
 الموضوع عـ المسوية الخارجية المترتبة عن حصولها في ذاتها ان القول بـ صحتها لا يعني ان الخارجية على ما عليه كثرة
 من انتشارها ما دل انتشارها من حيث هـ من غير تحصينها بالذات الموجودين على الوجود المفتر الامر اشتمل بكل
 الوجودين بـ ان المراود بالخارج عن حصولها لم يأخذ الذهن و تحدى الخارجية عن المشاهدة المقصود بالمعنى
 افادهـ بـ افتراضهـ لا تحييل تلك الافتراضـ مع المخصوصية فهي ملغاً على ان بعض الاعاظ موضوعة للذئنهـ
 الذئنهـ التي لا يمكن وجود حماقى الخارج كالغواصة والتقطة وغيرهما من المعاشرة المعاشرة وكيف القول بـ بعضها

لما حي ان الحكمة هي ادراك ما اغفله اذنه الحادثة تقول لان كثيرون من عباقر الانفاظ ليسوا موجودون في الخارج
 وليس في وضع الانفاظ لتفاوت وان الموضوع لا يجب يكون معلقا بالذات واعين الماء بحسب علوم بالمعنى
 وبالذات والا لاستغنى العلم باستفاضة فيصرف هذا القول عن النظر لأن ياد بالعين الماء بحسب عقليه مقطع
 النظر يعني انه موجود في الذهن انتبه والمراد بكونه معلقا بالذات كون صالح المعلومية بالذات عذرنا
 العلم وصالح المعلوم لا يكفي الا ما يصلح للمعلومية بالذات اذا تعلق العلم وانهم يجربون ذلك بالفعل
 حين وضع الانفاظ باذاته لا يجب حينئذ الا استفاضة اليه بالذات فلابد وان هذا القول ينافي ما يكتب
من عدم اشتراط حصوله في الذهن بالذات فانهم قوله اذا لا حضور الماء او بالحضور في الخارج الوجود في الخارج
عن المشاهدة التي يحيى تتعلق بها الحسون الانفاظ وان كانت صارفة عنه اخراج كلها ليست موجودة تحتمل
عند المثيرين الاشارة حتى يوجب كونها محسنة متساوية صارفة لتعلق الاشارة المحسنة فلا يحيى ان يتعال ان
الانفاظ وانهم لكن موجودة في زمان واحد تمام اجزاءها لكنها موجودة في الخارج في مجموعها متساوية اجزاءها
على ان الاعدام اللاحقة الزمانية ليست امراً محيقا قبل مداراً اضافية راجحة الى الغيبوبة الزمانية اذا لازم
من عدم اجتماع الاماكن والزمان عدم معاشراساً كيف العدم اللاحق ليس عدماً للوجود بل ظلمها على عدم دعائين
اللاحق يمكنها اخارة المحسنة المحققة في الرسالة الزمرة ونشرها وبالمجاز كالواحد من اجزاء الانفاظ موجود
في زمان ومجمل موجودة في الخارج في مجموعها متساوية اجزاءها فلذلك يصح قوله لا حضور الانفاظ في الخارج وجود عدم
الاصحاء انه ليس صد وتفويضه في الخارج بل كما جنسه المحسنة المحسنة في الاشارة وهو ظاهر من ان الكلما
يبيينا بنبي على ما يحيى عند المجهوب من ما يحيى العبرة والكلام فانهم ليسوا قائمين بوجود صالح الماء في القول موجود
بعد الاكتفاء قوله الاجبارية وايضاً لا تكير ان المشاالية يبيينا ليس الا ما تعلق قيده
المصنف بتصریفه تهذیب من العین ان قيده لم تتعلق بالتفوتش وترتیبها بل مقصوده تدوین الموارد وترتيب
الانفاظ باذاتها الا ان يتعال ما يحيى ذكر الدليل وارادة المرء على سبيل المثال ذكر ان الفوتش باسم الاشارة

وحكم عليهما بكونه صدقة لا تكونها متصفة بالتهذيب بل لا تتحقق القدرة بغير جهاز لذا تتحقق التي هي الالتفاظ المخصوص
القدرة على التحقيق المخصوصة وبعدها القدرة ذكرنا من عدم قدرة المتصدقين بالنقوش بغير انسان لاكتسبت
مخصوصية بغير انسان النقوش لا دلالة على ذلك غير عالم الانفاس والمعاد بل انسان حاول موضعه بازدراكه واستعماله
فان صدقة المتصدقين لا يتعلّق الا بامكانها كما يشهد الفطرة السليمة الالهيم الا ان يكون الكتاب من قبيل محمد عليهما بالخطاطة
كتسبت في الواقع تعليم النقوش قسمها باسم مخصوصة للقصور باكتفاء بفتح شر المخصوصة فقط لكن الكلام في انسان كتب
العلوم المدروسة لا انسان كتب تعليم النقوش لعل صيغة التبرير اشاره الى ذلك قوله الا ان يجعل الحجة الاجرام
او الاجرام بغاية تهذيب الكلام يدل على ظاهرة على الوصف المشاش او ينفيه بناء على التسبيب او انيمه او انجها
انتقام بطرق الاشارة اذا المقصود من كتبه لا افاده لتسبيبه كما يشهد بذلك زيادة الخط الغایة ومحفظه
تقربه باللام عليهما بجانب بالنظر الى الاول عبارة عقلية تكون بمجازاتي المبنية بجمل المصدّك على المشار إليه
بخطايا بالغة ومجاز لغوي اينما تكون في طرف الجد اعني عبارة الكلام المهدى به بالنظر الى الثاني بجاز لغوي
فقط بمعنى انه سبب تهذيب الكلام اذا كان كذلك فكان ينبغي ان يقول الحجت المحققة برح توسيعها لمجمعه بجهة
المعتبرة او تسبيبة المعتبرة باسم المعتبرة تكون شاما للكلام الاختيارين كما تعرّض ابعاضه انتزاع ملوك
لما كان احد المجازين بهذا استلزم الاخر معتبرة المتعارف اكتفى بأحد ما اتي باشارة لا بالاعتراض ان الغير
اولى بالتبني حيث تمال تسبيبة المعتبر باسم المعتبرة اي تسبيبة النقوش الدالة على افتراضها بخلافه بناء باسم الافتراض
والثانية المدروسة قوله لا شك انه لا يحضرني قد عرفت ما يسبق ان يطرأ على المخصوص في الخارج او جرد المخاب
يكوون بحسب ما اشتراطناه الاشارة الى الاشكال الالكم الطبيعية وانماكن موجودة في الخارج لبعض
وجود اشخاص على ما ذهب اليه المعني المحقق برح وغيره من المحققين لكنه ليس بمحض مسواد من دونه في المخاب
حتى تتحقق الالكم كما صرخ الشيخ في الاشارة الى مجرد الوجود في الواقع لا يستلزم الالكم فهو فديه ودونه لا يحصل الالكم
سواء في الواقع حينئذ لا معنى لقوله خصوص طبيعة النقوش الطاردة لذا فالمنزه عن المخصوص في غير الالكم

لا يوجد مطابقاً للمراد بالمعنى ما لا يمكن درك أن لا يدركه سواد كان مكتوباناً أو لا يكتبه كـ
 بالعقل بلا صورة للهؤلاء فلا يكون محسوباً ولو بالعرض حينئذ لا يتوجهونه وإن يكن محسوباً بالآيات
 بالعرض البتة لأن محسوبية الشخص ذات محسوبية لو بالعرض فتدركه فإن قدر الشخص الطبيعي فالشخص متعدد في وجود
 وليس للعدم وجود مخالفة حتى عن الآخر فإذا عقل كل الشخص محسوباً والكليل الطبيعي غير محسوب وكيف لا يصح
 الاشارة الحديثة إلى ذلك ليس المراد بالاتحاد إلى الشيء المعنون بالعوارض تعالى الشخص والكليل الطبيعي
 لا يتصور محسوبية أحد دون الآخرين معنى اتحادهما أن ليس المخالج الاشياء محسوبة مانقرن باعوراض
 خارجية مخصوصة وفي هذه المرتبة تعالى الشخص لكن من عدم المعرفة الشخصية مركبة من الماهية النوعية والشخص
 فعما يدخل العقل القيد ولو التقى به فيها ومن قال كيوبنها عباره عن الماهية النوعية المعرفة للشخص فذاهبيه
 خروج كل منها عن حقيقتها وبغير التقى به العناوان فقط ثم العقول قد يأخذ ذلك الشخص من حيث هو
 معقطع النظر عن العوارض وتعالى المطلق في هذه المرتبة والكليل الطبيعي وقد يأخذ منها اي مع العوارض
 بيان يكون كل من التقى به القيد اخلاقياً وتقديرياً وخلافاً للقيد خارجاً ويعالجه الفرد على الأداء المفترض على
 وكلها اعتبارياً لا يصلح ان تبرر ملحوظة المخالج فضلاً عن المحسوبية وما ينبغي ان يعلم ان تقديرات اعتبر
 خارجية ونحو ذلك فهو ان المقدمة كما هو المعتاد فتحوله فيه وانما من توجيهات اعتبرتها عدم كونها من الموجودات
 المحسوبية الخارجية لكن حينئذ يكون التغاير بينها وبين الطبيعة الكلية تغايراً حقيقياً بانيا على جزء المعرفة
 يتصوره يصح قوله ان كل مخصوص بالتشبيه افراد المحسوبية نوع حقيقة لها كييف والجزءية الشكلية ذاتية ولكن
 القيد فصل المحسوبية مما لا يخص بالشكل فيمير الكل جنساً لأن عالم التقى به مقوله بالإضافة
 والطبيعة قد تكون من تحمل الجوهرو قد تكون من غيرها والاتحاد بين المقولتين المتسائين محالاً إنما ناشط
 خارجية فلا يصح حمل الطبيعة على تلك الأفراد المستحبة عيشهما ولو اعتذر دخوله في عنوان آخر فقط كما صرحت
 في شكلين بعدم مبنها وبين الشخص والواحد من يقول بدخول الشخص في العنوان فقط والفرق بين الطبيعة والمحوظة

يعتبران الأقران بالعوارض شخص ويعتبران الأقران بالنسبة الجا بحسب ما ذكر أعلاه من تلك العوامل خاصة
غير ملائمة كيف والمتغيرون ذلك مما لا يتصور احتلا فهما بحسب الوجهة من الأفراد الشخصية فإذا حققناه موجودا
خارجية وشخصية فإذا جعلت انتشارية وأمور فنية فندرك أن المعلم بالضرورة أن الشيء محسوس بعد الأقران
بعوارض خارجية مخصوصة من الآرين في الوضع ونحوها من الزمان والكيف فلا يلزم من محسوس شرط مرتبة العوارض
محسوس في مرتبة التعرية عنهما ولا عائق في كون الشيء محسوساً بما يعنيه وغير محسوس باعتبار آخر لان الأحكام
تشتت باختلاف الاعتبارات والاعتبارات هنا ثلاثة الأولى نفس الشيء من حيث هو ولا يصدق
في هذه المرتبة الاعتبارات والثانية التي من حيث هو موجود في هذه المرتبة نقص الاعتبارات والوجود وما
من العوامليات والثالث التي من حيث انتشاره بعوارض مخصوصة متاخرة عن الوجود كالأرين وغيره
وفي بهذه المرتبة يتعلق بالحسوس بصحة بالنسبة بالذات أو بالعرض فهو إنما يتحقق مع قطع النظر عن
بهذه الأعراض المخصوصة ليست محسوسية الصلاوة كما في زيادة تحقيقه في ذلك في مجال البحث العلمي
فإنما هي الطبيعة الكلية التي اعتبرتم بصحة كونها محسوساً إليها بالاشارة العقلية لا يصح أن يكون مشاركاً بها
بحده الاشارة أيضاً لأن المعاشرة الذهنية الذي يكتسبها الشخص الذي يكتسبها في الذهن كما في الآرين
حاجة إلى المعاشرة حتى يقبل الاشارة العقلية فافتقد الاشارة بما قبلها في المحسوس
في الآرين عبارة عن ملاحظة الذهن والتفاتة لاعنة الحصول فيه من حيث التسخين الفرق بين ملاحظة الذهن
والحصول فيه بحده المعاشرة على من القوى السمع والبصر والشهادة حاضر امتداب في هذه الملاحظة لما كانت
ظرفاً بالمجالط والتعرية فالذهن يمكن أن يلاحظ الشيء من حيث هو منقطع النظر عن العوارض وإن كان في المعاشرة
والذهن معاشرة كما في الأقران يمكن أن يلاحظ الشيء من حيث الواقع لأنها في الاتصالات ليس من غزل الملاحظة عن غيرها
الأقران والمحضون بذلك المعني موجود في الكل في يقبل الاشارة العقلية قطعاً بخلاف المحسوس العارجي فأنه
لا يتضمن في ذلك لأن تلك المرتبة غير صادقة للتعرية على أنه يستد المحسوسية وهي مشتقة من الطبيعية الكلية ففيها

الما خارف الذهن على الما خارف الخارج قياساً على الفارق أو المضاد عبارة عن المصلحة الذهنية في مبدأ
الذهن تتعشى تهابي. إن على اللفاظ المخصوصة حاصل وجود في الذهن مع العوارض الذهنية بالذات
 لا بالعرض لاتقاده مع الشخص الذي المتصصن بهذه المفهوم الكلوي الشخص وإنما اتصاف بالكلوية في تصور
 من الملاحظة وهذا القدر يكفي للإشارة العقلية وحاصل وجود الخارج بالعرض بالذات لأن
 آنما ذهناً المفهوم الكلوي الذي اعتبرت الدلالة في مفهوم عرضي للأشخاص المأجوبة التي هي النقوش المخصوصة
 المذاتي ليثبتوا لها يجعل الجامع على الواضح كيف والنقوش الكتابية المخصوصة إنما كانت نقوشاً كتابية لأجل
 الدلالة على اللفاظ المخصوصة دالاً ثم كرتابية فصارات الدلالة وضعيتها لو كان في المفهوم ذاتياً
 يلزم المجموعية الذاتية ولما ثبت أن هذا الكلمي موجود في الخارج بالعرض بالذات وعده في الوجود المعرضي
 كالعدم فظهوره من جهة جواب آخر عن السؤال المتصدر بقوله فاقرلت الكلمي الطبيعي لأنه يمكن تحقيقه كما كان
 الجواب الأول منه على التبرير تسلیمه موجود فيه وإنما مكتوب في مرتبة الكلوية وحاصل في المجلاب الموجود
 العرضي ليس وجوداً على التحقق فلما يكون الكلمي موجوداً في الخارج حقيقة وإنما الموجود هو الشخص مكتوب
 الشخص لا تستند مكتوبية الكلمي وهذا هو المعنى لظهوره في الما خارف وذلك لأن النقوش أحجام مخصوصة متباينة كلها
 مخصوصة وإنما ينبعون من النقوش الدال على اللفاظ المخصوصة عرضي لها كيف ولو كان ذاتياً
 يلزم تدخل المعدل بين الشيء وزانبياته لأن دلالة النقوش على اللفاظ دلالة وضعيتها وبهذا يظهر جواب
آخر عن السؤال الأول يتضمن بيان الحصول على الماء الخارج بالعرض مكتوب غير مكتوب في الإشارة ولا بالذات لأنه
 على تقدير كونه مثل الراية بالعرض يجب أن يكون الشخص والأفراد والمرء ونعته الكلمي من شارط اليمامة بالذات
 يكون الكلمي واستطرد الملاحظتها بأن توجه الإشارة إليها بواسطة ذلك الكلمي وبهذا ينبع الكلمي الصلة
 إذا لم يجيئ في الأذنارة إنما يتضمنها كونه كذلك للأفراد والأفراد من شارط اليماما وقد سبق أن هناك تصلح
 مكتوب في الإشارة أصلاً لبواسطة المرأة ولأخبرها أن المقصود صرف شخص دون قسمية

هذه الوحدة لو كانت كافية للزم أن يكون الإنسان أيضاً عاجلاً جنساً لكنه واحداً متغيراً فـ لذلك
الذين ينتقدون الممارجعية يرون صيراطاً اسلامياً واعلاماً إذا لا يخلو مفهوم عن وحدة الطبيعة وما يقلل من
استحضار الافتراض والمعنى عند التسمية تعييناً زائراً على تعين النفس الطبيعية وذلك بالقدر الذي تكون بها
احلام اجناسها لنشئ لأن هنا الاستحضار المادي يكون داخل في مفهوم الاسم وقصاراً امر الرؤوم
وذلك مشترك بينها وبين صيراطاً اسلامياً إذا لا يذكر استحضار الموضوع له عند الوضوح فهو كما في هذا الاستحضران

مناطق للعملية الجنائية ليلزم أن يكون سبباً لاجناء اسلاماً مفترضه وليس من قبل اسماً آلا شخص
كما هو بادى الرأى وذريبيه البعض متى تمسكوا بان الكتاب لا يقصد على جملة جملة وإنما يقصد على المجموع
شخص واحد غير قابل لكتلة الكثرة المعتبرة في حكم الكتاب هو كثرة الارواح لا الاجزاء فيكون اسلاماً مختصية
للانجمنوع يشترط شخص التعدد وجوداته بعدد ما لا يذر عن الاستئثار كييف لا وجود الا عراضاً متبع
لحال المحاكم ومن النهايات تعدد الوجوب يستلزم تعدد اصحابها فلا تكون شخصية ولا ملائمة قبل اخراجها من المعرفة

ان في هذه الاسم تعيينا ذهنيا وهو مخصوص في دساد الاجناس سواء كان اسم الجنس موضوعا على الطبيعة من حيث هي او للفرد المنشئ على اختلاف التولين القول الاول ما ذهب اليه السيد حق قدس سره الشريف اذ قال اليه ابن الحاج بحسب وذهب الاختلاف انما هو حال التكثير او الحال كونها معرفة باللام فنزله طهاء بعد ما اعلام الاجناس ^{الى الذي هو الطبيعة المعرفة} واحد لكن الخصوصية المعنوية هنا لا تستفاد من اللام ففيه الجنس من جوهر الغلط فلا فرق حينئذ في لفظ الاسم اساساته وما وجد في بعض النسخ قبل اعلام الاجناس اسماء الاجناس وهي كما ان المراد منها مقابل اعلام الاتصال حصر الاسم الجنس كما يطلق مقابلة علم الجنس لكن يطلق مقابلة علم شخص ادخدا ويكون ان تقال ان المراد بالاسماء الاعلام فاراً طلاق الاسم على العلامة في الواقع وفيما وقع في كلام المؤردين من ذهول اللام على بهذه الاسم لا يمنع عليهمها حتى تقال انه يوكد كونها اسماء اجنبية لا يلزم تعریف المعرفة غافقا الا امر اول ^{اما فحليا لهم اعتبروا الاصوات خارجا للامر عليهما شتا}

ليس من التضييف حتى يصح العمل قوله وابن سينا في تجويد الماء الطرف الذي هو قوله في تحرير المنطق والكلام
اسكان المخواستعلما بغاية تهذيب الكلام بحد على التوجيف فالعموم دين التحرير عموم من وجع المدح
لتصادقها في ذلك تهذيب الادول من المثاني فيما يوجد فيه تهذيب الكلام ولا يقتضى عليه ان
تهذيب المنطق والكلام كالحاديحة فسلا وتفارق المثاني عن الاول فما كان في تحرير المنطق والكلام ولا
يوجد فيه تهذيب لعدم مراعاة القواعد الوبائية كما في بعض الكتب المنطقية والكلامية وفيه القاعدة
والتحير يقصد ران التصاديق بين المصادر انا نقصوا اذا كان احدها ذاتا لآخر والذاتية منافية للجحوم
من وجه الذي تعيضي التفارق من الماجنيين ككيف يمكن العلوم من وجوبها في الصيدق والاسنان مستفرا
ستعملها بمحذف كالمحاصرة اذ ثبت بجمل التهذيب بالاشارة غالبا عموم مطلعها في التحقق
لان الطرف صفة لتهذيب الكلام او جزء من جزء المخذف هنا باطن تعال هنا فغاية تهذيب الكلام المحصل في تحرير
المنطق والكلام او حاصف تحريرها في المذهب او في تهذيبها اكتتاب المسمى تهذيب الكلام حقيق تحرير
المنطق والكلام من غير عكس قوله اى ينما تقرب المذهب امام محفوظ على تهذيب الكلام كما هو اول المباحث
وحاصل المعرفة باقرب للرام الى الاقسام خارج التقرير حيث العمل بهذا ايضا لا يتضمن الا ببيان يكون فيه مجاز
معقول باسناده الى اكتتاب وبالغة اتيتكمون مجاز بالمحذف باعنى في الجوز يجعل تقرير الملام مفهوما او يحيى في
ذو وليقال فهو تحرير لللام او يكون مجاز لغوى باجعل التقرير بحسب المقرب بالكتاب على ما ذكرنا من الوجه
تهذيب الكلام واما تغير الكلام بما يصنف في اكتتاب خارج تقرير الملام بخلاف في المقدمة فيعيد الاصطلاح الذي يعيده
المقصود محذف الصدر في مراجحة والظاهر من تهذيب المعرفة الى المقابل للتبعيد الاصطلاح الذي يعيده
عن سوق الدليل في جواز استلزم المطلوب في المراجحة تغير المعرفة الاصطلاح التقرير دون الاضافة لاقرئ
الملام و ايضا ليس صفة لكتاب بل صفة للساقي ويجعل ان يكون معطفا على تحريرها هنا فغاية تهذيب الكلام
في تقرير الملام و حينئذ المثاثلين يراد بالتقريب بما لا صطلا لا المعني اللغوى لا يتأتى ان يقع طرقا

للكتاب والخطاب تهذيب الكلام كما في التحرير المخوب الذي هو في قسم لا يجوز نظر فيه فإن التقرير بهذه الألفاظ مكتبة
 التي يكون لأنها لا اختياراً يكون الكلام مهذباً لأن الكلام الذي لا يكتبه مهذباً يكون متبعاً إلى الأفهام البشارة
 وكان في فساد بحسب ترجمة ما يسمى وزاده ما لا ينفع فلا يكون مهذباً فثبت اللزوم فهم الملزم ولما كان
 مستلزم القول اللازم فخطر فيه أن التكرار في النصوص وهو ما لا يجوز على أن الحالين تكون النظر فيه مخصوصاً
 لا يصح خصوصه باللزوم فلأنه ينسبه عظفه اللازم على الملزم فهو ليس بمحض لازم
 العطف أيضاً مثل الوجه اختصار المختص المتعلق بالاحتلال الأول هو عطف التقرير على التبرير إن التقرير
 للأول على الاحتمال الثاني الذي يعطفه على التحرير بعد تحرير المقطع والكلام بعيدة في الذكر لا يلزم فالتحرير
 بالصلة لا يذكر عبارة عن البيان المخالي عن المخصوص والزوج المشتمل على ما يعني في إفادته المقصود من التقرير
 فالمعنى منطوي على التحرير المقطع والكلام لا يتضمنه دون سوق الدليل على تبرير المطلوب عطف التقرير
 على التحرير مستلزم ذكر ما يستلزم في كلام بخلاف عطفه على التبرير فإنه لا يلزم من ذلك كييف التهذيب
 يتم بحاجة القواعد المعروفة لا يتوقف على ربط الدليل بالمعنى فما يحمل أن يكون بيان المدح الملح وبيان
 يكون بيان التقرير للراهن كما يجوز كونه بيان المدح فقط فإن المدح هو عقاید الاسلام و變غيرها هو تقريرها الى
 تخصيصها بالمعنى فبيان المدح قوله والتعليق بالتقريب فإن يكون صلة لا يجيء لها معنى ولا حاجة
 البعض من حيث اللفظ فهو ظاهر لأن التقرير بالاستعمال الشائع لا يتعدى بين فلانين يكون معنى إلى حيث
 المدح فإنه يدل على أن المدح غير عقاید الاسلام وغير تقريرها ألا يكتون المدح ضعفه لا للتقرير وعقاید الاسلام
 مفجعه لأنها مبنية على اضافة التقرير الى عقاید الاسلام من باب اضافة الصفة الى الموصوف فمعنى ذلك يكون
 المفهوم الثاني بالحقيقة عقاید الاسلام وبيان بحسب النطاق هو التقرير والام المعنوي المثاني هو التقرير
 لا احتفال بالاسلام قوله او مجاز المذهب على ما الاسلام اي يمكن ان يراد مجاز المذهب وفي اذ يجيء به
 المذهب في حكم المذهب عليه وبهذا المذهب كما في حكم المذهب على المذهب علية طرف لا يصلح لذلك

نجوا المفصول بهارسل كيف الاتصال بغيرها في كل خاصية كان يحيط صاحبها أن يراد ان يكن مجازا
 المجزف لا على المجاز المرسل لهم استقلاله كيف معناه حيث ان يريد بالاسلام ابره على في المجاز
 بالمعنى كذلك خاصا في تصور لغظة ويراد بمعنىه الذي يقصد من الاعتقاد الموجود معنى لغظة آخر حتى يريد
 بالاسلام ابره على منها الطريق كما لا يخفى قوله تعالى اسم الفاعل كتفه بهذا بالمجاز اللغوی باع يجعله
 في بعض اسم الفاعل جواز المجاز العقلي عن التحويلة الاشارة الذي هو بمعنى مشهود كما ان نظر الى قول المصنف
 العلام سرح وجعله تبصرة فان يجعل شيء غير صالح للعينية لا قبل المعرفة لا بعده حينئذ آخر غير معقول
 اذا لم يجعول اليه مكانا من عباراته بحسب ما يكون بحسب ايمانه اللهم الا دعا من المباعل و اخرج غير مطابق
 للواقع من قبله لكن ذلك لا دعاء طارئ على المبالغة المقصودة في المجاز العقلي ان المبالغة لا يفيها من دون
 الادعاء و ترك لغظة يدل عليه من مرتبة المحكمة ليكون متعمدا الى الصحة والامر الثاني هيئه اختصارا
 لغظة جعلته دال عليه فلابد ان يجعل التبصرة بين المبصر كتفه يصي جاز اللغويا بخلاف زيد صدر فليكن غيبة
 بما في التبعة لوجود الامرين المذكورين و هذا هو المراد بقوله في الماشية ولو جعل على سبيل الادعاء
 ينحوت المبالغة و يكون المجاز لغوياما مع ادنى مبالغة حيث من المفترض بالتبصرة الكتف قوله و يكون
 بالمجاز لغوياما مخصوص على المجزف الشريطة على المجزف و حاصل ان الادعاء باطلاق لغوث المبالغة فلا يكون للمجاز
 عينا او يكون المجاز لغوياما خالما من نظر الى قوله من جاول التبصرة ا يصل الى المثل على المجاز العقلي
 لأن المخالفة بين المقصود والشيء لا يمكن ايجاده من ذلك الشيء هو لغوث التبصرة عن التوصل الى
 التبصرة بغير المبصر كونه متصفا بغيرها كما تست�性 في عدم انفكها ا حد بما عن الآخر و وجودها
 والا خلص تجعل كل واحد من التبصرة والتبصرة وقوافع على الآخر حتى يكون متصفا بغيرها بحقيقة بخلاف ما اذ
 التبصرة بغير المبصر ظالما لغير ذلك المكان ان يريد بالتبصرة المبصر بحسب الاستقبال لا تقبل باللاميزم
 الانفكاك بينهما و حيث ذكر في ما اورد عليه من تقدير اخذ التبصرة بحسب المبصر فيما يلزم الاتصال

لأن استعمال الاسم الفاعل فيما قاتم بالفعل في الحال على الحقيقة وفي الاستعمال على طريق المجاز فلامف عندهم.
 لأن هناك لو اخذ على الحقيقة ومن زر وكم تكرر المجاز ان جعل سبب المجرم استعمل سبب الاستقبال
 لأن ما اخذناه كذا كذا بل دنا من المجرم المستقبل باهتمام، فلامف عندهم شيء من المقصودين قوله أي تقييم الغير
 اعلم ان لغزو التقييم الاصدقاء الى الفاعل والمحنة ان جذابرة لمن لا التجھيز عند تقييم الخرافيات فالغير
 للتجھيز هو المفعول عند تقييم الغير والغير معلم او مضاد الى المفعول اي تقييم لعامة المتبع عند تقييم
للغير والفاصل على هذا التقدير يرسم والغير متعلم على كل تقدير من التقدير التبصر بالذات لمن جاول غيره
للغير والغير بالذات وللحاجة بالعرض سوا كان محل اهتماما او يكتفي بها بالذات على ما يدل عليه
 حاول لاقتناء المشاركه وفيه ان الخفا على يكتفى المشاركة الفاعل المفعول اصل الفعل ذلك متى
 لم يتم التخلصان بين المحاول والتبصر فهو باطل كما لا يخفى الا ان يعال اذا لم يكن المفعول بالحال ذلك فيقيده
سفو آن آخر ويجعل شريك المفاعل في المفعول الاول وذلك هنا يتحقق وجوب المشاركه في التبصر من المحاول
والغير آن آقاد نما كل من التردد يات الشدة بعولنا بالذات لساير دان التردد غير مستقيم اذ لا يمكن
ثبوت التبصر للغير الحال كيف وقول المصنف بحصرة لمن جاول التبصر عنه ووجه عدم الوروعة
ان التردد ليس باعتبار ثبت مطلق التبصر بل باعتبار ثبت بالذات وما كان لاباء الا بالنظر
ثبت المطلق دون المقييد فتبر قوله وان آية هذا استمر بيان معنى لا يسما بأن يمون بيانا للمخواضة
منه هو لخط ما الافان اذا كان موصوف له صورة لم يمكن معناه لامشي بل لامشي او لامشي
الذ الا ان يعال توجيه الصحيح على جميع التفا ديران معناه لامشي سوا كان مع نحو ما هو على تقدير كونه
بوصفه هي صو را او لا كما اذا كان زايدة ل بواس التعريف البسط لما عام قوله قد يختلف لما يقال
عن البيان حيث قال في شرح تحقيق الجامع ابن البرين استعمال لا يسما بأن لا يذكر في كلام العرب بذاك معنى
لاماري الرضي فتح الكتاب في حيث قال ويصرف في هذا اللغز تفرقات كثيرة لكل شيء استعمال بذاك معنى

الى اداء وخفيفة باسم وجود لا دلالة فيها ولذلك لم يتحقق المعنف المخفي المتحقق بالقول والعمل
رسئ سوار او سبيه يذكر السفين سكون الواوا او ايا ففقط الواوا يار وادعث في الباردة اعلم ان لا
في قوله لا يسمى المعنف المخفي بالمعنى المقصود عنه بل المعنف المخفي متن موجود والتفسير
لامثل فلان او مثل شئي بي فلا ان او مثل الذي هو فلان موجود وعنه الاختلاف ففقط ما كان جنديلاً لا يكون
الاخير موصوفة بما وقع بعده و الاخير وقع بعده يكون مرفوعا على المعنفة عند متبدلة المخفي والجزء المقصود
ما كان المعتبر اي تفصير المعنف اغا يعلم اذا كان اسمها مقدرة فيكون لا محالة خيرا ايا مقدرة لا مقدار
تكتبه المتبدلة وتعريف المعنف لا يكون موصولة او زائدة كما لا يخفى لكن يمكن ملزم على هذا المذهب قطعيا الاضافة
بخلاف عرضه هو مستدرك جدا والتفصيل الذي ذكره المؤنس الحسين عليه المطهور شرح دينيا جيد قوله تحقق المعنف
في اشارة الى انه ليس من كلمات الاستثناء وحقيقة فان احد من علاء الاصحول ما ذهب به ائمه في
المستثنى حكم من بحسب الحكم السابق على وجوب اتم ما قد اختلفوا فيه بعضهم على ان المستثنى ليس في حكم احلا
لان الاستثناء بحكم ما يليها بعد التثنية فلا يرد الحكم الاعلى ابدا في فبعد الاجرا والمخالف معه معرض السكتة
كم في جاري القوم الازيد انا الحكم بالمجيدة على القوم ما عدا زيد وليس فيه لزيادة حكم المجيدة و عدمه وبغض النظر على
ان فيه حكم من غير حبس الحكم في المستثنى منه ففيما كان او اشتاتا فعلى كل القولين ليس به استثناء او
هيمنا حكم المعتبر تجنب من بحسب الحكم السابق على وجوب كلها فلما يكون موافقا للقول الاعلى لا اشتات في حكم
يعد منها حقيقة والمعنى ما الاشتات فيه وقرصه بالرضى شرح الكافي حيث حدث حدثه من كلمات الاستثناء
مجازا وحيث انه يتبرع ما تفهم الفاضل الريزوي ان عدمة فتحها حقيقة ينتهي على المذهب الاعلى في حقيقة الاستثناء
عند هم به الاجرا لا يشرط الحكم بهينة ايضا تتحقق الاجرا والاجران من تبادل به الحكم في المخالفة بغير اهم
حين بحسب الحكم السابق ووجه الدفع ان ليس الامر كما تفهم بل هو عباره عن الاجرا لغير طعم الحكم عند هم
قال في المعاشرة اعلم ان المستثنى على القول فهو ليس على الحكم سوا كلام الاستثناء من تبادل به من التقييم

يه في الصندوق حضر الاصحول من مسؤول الاستئناف عنيفة من الاتهامات لغيره ومن سنه ليس
 باختلافات وعند الشفاعة منه في اثبات نفيه ومن النفي في اثباتاته ودوره على المخفية ان يلزم اولئك من الملايير
 الا اشد مغبها للتوجيه واجابوا بما في الشارع وضعه ملتوى وجده تعلق المخلاف يعني على ان المركبات الا
 عند الشفاعة في جهة هو ضوء لما في الخارج ولا دلالة بين الشفاعة المخارجية والتفاوض المخارجية عن المخفية
 موضوع لا يحكم الذي ينتهي ولا يلزم من نفي الحكم بالشفاعة او المركبة بالاتفاق او الشفاعة ولكن
 ما يهم المشهود منه على ان يرفع النسبة الى بجائية هو بعيدة نسبة سلبية او على ان العدم اصل الاشياء فإذا
 قيل جاوني القسم المأذون يكون زبيديز جاوني في هذا الحكم والاصل عدم الموجب فيكوون في استئنافه ايضا
 قوله لكن المشهود الى انما الشفاعة في كتب الشفاعة اما في المكتب المخفية خليص عن ولا اثر من ذلك
 الا مشهود كيف ولم يقل عن ما لهم في هذا الباب شيء ولا خلاف لا بين اتباعه فالبعض منهم قاليون بأن
 في حكم المسكوت عنه ومحققوهم كما لا يام في الاسلام ومسن الامارة الشخصي الفاعلي في زبيديز بهبوا الى ان
 الاستئناف من اثباتات نفيه وبالعكس من ادلة اخباره حتى الهدایة حيث صرحا بذلك فقال جبل بعد ما
 المخفية لا انه لم يكن الاستئناف من النفي اثباتاً اخلاقياً يتصل العبرة خالدة لا مرانة عن طلاق الشفاعة
 بالعبارة وعنهم بالاشارة قوله اجابوا الى حاصل الجوابية الشارع لما وضعته للتوجيه ونحوه
 مغبها من حيث الوضع والانسب تبعاً الى المخاطبين بما ذكر من لون وجوده تعالى واتفاقه عليه
 كانوا متغيرين لكنهم اشركوا فيه غيره فجذبوا بالبيان بمعنى الشرك قوله تعلق المخلاف المحاصلان
 المركبات المشتركة على الاستئناف عند الشفاعة في جهة قضياها خارجية فالحكم اماماً بـ نفي الخارج او منفي عن ولا
 وحيثه لا يتصور من مستثنى مسلك تعلق المخفية لما كانت موضوعة للحكم الذي ينتهي فلا يلزم من نفي الحكم
 الا بجائية او اسلوب الحكم بالاتفاق او الشفاعة بجملة عدم حكم الذي ينتهي بهذا فانت تعلم ان وضع الانفاس
 حرمة كلامه او منفردته ليس الا كل ما تذكر من حيث بمحادثة دون المخارجية وهو الذي ينتهي بما ينتهي اثباته بالتجهيز بالمخالفات

شخص من غير سبب قوله وكان به مشهور في هذا الموضع دوسيت وضيق كلّه الاستدلالية
ولم يثبت بعد على تقدير التسلیم فكان في النسبة الایجابية نسبة سلبية كذلك في النسبة السلبية
يلزم بها النسبة الایجابية بحسب كثييف لصيغة المتشهّد والحكم يقتضي النفي من المثبتات بالعدم كذلك لا يزيد المطلقة
الآن الحكم يثبت في ذاتها، لكنه عموده عند وجوب المثل على سبب تبريزه الذي يجب له أن يزيد
لأن الحكم في المثل يدل على الاستثناء لا باعتبار امر خارج والأفلاطون من الحكم ينفي المثبتات من النفي
بعقليته الا باحد الأصلين اي صافت به قوله على معانٍ التي يقتضي قوله قد علم ان النقوش ليست بمحنة
الكتاب عليه صواب ولا معنى غيره الا على سبيل المجاز من قبيل تسمية المعتبر باسم المعتبر عنكيف وذلك يتعلق
بحصص المصنفين ونظرهم ومن بينهم ان قصد هم لم يتعلق بالنقوش فالخطر لا يحتمل في اشكال الالافاظ
والمعنى والمكرر فيها لا ينبع ما يتعلّق غرض المصنفين تجذّبها وتربيتها فانظر اشكال الالافاظ على
الذات والمعنى بالعرض كما في المقامات الحيرية وللمكابيات البهادلة كان الكتاب الفعلها مخصوصة بغيرها
والمعنى على المعنى المخصوصة وانما في المعنى بالذات والمعنى بالافظ بالعرض كما ترى في بعض كتب المجموع
ذلك كتاب بعبارة عن معانٍ مخصوصة من حيث عرّفها بالافظ المخصوصة تكون بذاتها افالفا وستزال لها اداء
المخصوص واسكانها في طبقها بالذات كما يشأها اكتاف الكتاب كسب منها ولا يبعد ان يكون كل منها مفعلا
في الخارج كما عرفت من الاستدلال بالاطلاق الكتاب على النقوش ليس الا على سبيل المجاز كما يقال ان شرط
الكتاب وكمانه الامر الاطلاق الحقيقي فلا يختلف الا خصا بذلك لا يحتمل قوله من النقوش
المخصوصة لم تقييد النقوش بالافظ المخصوصة كما قيد الافظ والمفهوم بعده الدالة والتعبير
فكان اشار الى ان الكتاب الجمان بعبارة عن النقوش فان القوى ليس لها خصوصية ذاتية معتبرة في نفسها
الكتاب سوء الاتصال على الافظ المخصوصة فلا حاجة الى تقييد الدالة بذلك لا يتغير اسم الكتاب
تغيير المخطوط وما دامت الدالة على الافظ باتفاق الالفاظ فانها من قطع النظر من لا تهمنا على
المعنا المخصوصة بلها خصوصية اخرى ناتجة من المبادرة والهيبة المخصوصة معتبرة في مفهومها بحسب لو تفتر

نغير الاسم وان جبب الدالة بحالها كما ان الكافية مثلا لو جربت بها الانفاظ الفارسية لا يقبل لها
 الكافية بل ترجبها و كذلك من قطع النظر عن تغييرها بالانفاظ المخصوصة وكونها مدحولة لها خصوصية
 اخرى وحيده في صحة الاطلاق الاسم بحسبه يلزم من تبدلها وانما تتبدل المدحولة المطلقة -
 ناقبه فقوله باعتباره لا التها وقوله من حيث عرضها اطرف مستقر متعلق باخوذ وكونه يعني ان الانفاظ
 المعاكس كونها مخصوصتين بالخصوصية ذاتها ما خردا من خبره ^{في الدراية والمدحولة} لم يمتنع
 بالخصوصية لانه لو كان متعلقا بحال وكان خصوصيتها مخصوصية الحال والتغيير باعتبارها نفسها
 فهو كما ترى خال الانفاظ الزيدي كأنه قيد للنقوش والانفاظ معا يزيد ان يكون ان الماء في
 النقوش بتوسط الانفاظ مما لا حاجة اليه اذا النقوش ليست فيها خصوصية سوء الدالة
 يجب ايجاد التقييد قوله وعلى التقاضي ايز فالظرفية مجازية المحصل عن تغير لفظ البيان ^{بيان} بايجاد
 القسم ثم اقول في بيان المنطق كما هو المشهور فران على ذلك التقدير ايضا لا بد من اقامة الشكل ^{العموم}
 متعاملا الشكل النطري لعدم كونه ظرفا حقيقة فلا فائدة في ايراده ولا فرق الا ان العموم عليه تقد
 التقدير ينفيه البيان في كل معنه من المعاكس السبع المحملة عموما بوجه و التحقق في الجهة الصدق اي
 دلبيان معنى مصدر لا يمكن صدور على واحد منها لانها مبنية لا يليمن بغرا ذاك ان يقسم الادلة
 كل تقييدا بن المنطق ايضا ولما ذكرني المعلم بحسبه مصدر المولى ^{الله} هو المتبنا وعندما لا طـ
 بالنظر الى خصوص لفظ البيان ايعا على معناه المصدر والاتفاق انت بيان ^{بيان} بين ابيين في ما
 من حمله على احد معاينيه موافاة وعلى تغير عدم التقدير في المعنى الثالث منها خاصته وهو المعاكس عموم
 بالصدق اذا المنطق عبارة عنها فلا يغير حمله عليه موطنة بخلاف غيرها من النقوش والانفاظ
 فلت تغتصب المقام اون العلوم المرونة فعلى حقيقة على نفس المسائل لان اعرف لا يفهمون شيئا
 بلا مسوقة القراءين الامساك ولو هوا ماء الحقيقة وانما ان قوله يطلق على الملكة او بالتصريح

بجميع المساليل والتصديق بمحضها العبور ما يترتب عليه خاتمة العلم المطلقة مجازاً لأن الاسترداد خلاف الحال
 والمساليل أبداً تطلق على جميعها بحسبها لا يشترط عنايتها العلم المطلقة وإنما يحصل منه عنايتها العلم فإن غير
 بالقسم الأول النقوش والآلفاظ منفردة كانت أو غير منفردة واريد بالمنطق المعني الثالثي خلا شكله
 أي المنطق أعم من المعنى القسم الأول يعني المعرفة المطلقة والوجود فقط صدررة تتحقق بهذه الأوجه المنطق
 مع القسم الأول من غير الكتابة وبين ذلك في الكتابة الآخر من غير المعرفة وعدم صدررة على امتداد حمل المنطق
 هو عبارة عن المعرفة فقط على النقوش والآلفاظ وما المنطق يعني الأول هو جموع المساليل فهو على ذلك التقدير
 أي تقدير برادة النقوش والآلفاظ من القسم الأول مما لا يصلح طرفية لهما إذ ليس بهما حموم للأحكام الصدق
 ولا الحبس التتحقق ولا علامة الكتابة والخبرية كلها لا ينبع وإن ارزيد بالقسم الأول المعاذفان ارزيد بالمنطق
 المعنى الثاني فهو أعم من القسم الأول لكن الصدق تصدق على المساليل المذكورة في القسم الأول من
 ذلك الكتاب وعلى غيرها التي يجمع المساليل في حق المعرفة على الخطأ خالفة الكتابة وإن ارزيد بالمنطق
 بينما حموم لا يخص الصدق ولا في التتحقق كيف وبمجموع المساليل امتداد حمل على المعاذفان المذكورة
 القسم الأول تتحقق معاذفان خلا يكون انظر فيه من قبل آفاقه الشمول الاجتماعي مقام الشمول انظر إلى هنا كي ترى
 وخبرية أو لا ارزيد كون القسم الأول الذي هو بعض المساليل جزء من حموم جهاد حموم تكون انظر فيه بما يليه
 باتحاته الشمول الكمالية الظرفية تتحقق المعاذفان بينما ما ياعتبرها إن النقوش كما يكون بحسبها المطرد وهو
 يكون الكل شاماً لا جرأة ضد هذا وقد يتعين النظر بعد هذا المقام من وجهين إنما الأول فيما اشار إليه تقول فائدة
 داخليه القسم الأول على المعاذفان الثالث الذي هو المعاذفان خارج المعاذفان خارج عن المنطق بحسب جموع المساليل
 البعد كونها مخصوصاً وإلا يكون القسم الأول جزءاً من المنطق لأن ذلك من الداخليه الشموليه والخارجيه عن المعاذفان
 وإنما الثاني فهو إن المعني الثالث للقسم الأول هو كل المعاذفان لا مطلقاً بل مختص التعبير عنها بالمعنى المختصر وهي
 بهذه الم嫌疑ة ليست داخليه المنطق الذي هو عبارة عن المعاذفان كلها وكيف يمكن أن يدخل انظر فيه في المعاذفان

على تقيير تحرير المتنطق بمعنى المسائل من قبيل كون المفرد المتكلم لا يعلم على سبيل المساواة وحمله على حلفاء
الظاهر بجزء حكمه انتزاعه للقسم المقام به ما سُمّي بالمقدمة في المنطق فحكم المتكلم اعتراف المتصادف في
مقاصد القسم الاول في المتنطق خلايمه والوجه الاول في المتنطق على الاعاضر عن لحاظ حيثية التعبير مطلقاً لان الفر
ملا عدد من التغاير في حيثية المخاطبة تغير اقسامها في اشاراته الى عدم امكان الاعاضر عن حيثية كيف وقد
المضفيين لا يتصل بالمعنى الامر فيه حيثية الافتراض القسم الاول قسماً او لا تقول به بالسؤال وفتحهم
الاحتمال الضروري لغرض المقدمة في حيثية اسلوبها على احتمال الفتح باى يكون اسلوب فضول من نوع
الفتح طارئ بحسب اذ المقدمة عندهم ما تقدم على غيره لا ما يقدر عليه ولا ان الزجاجة في الواقع
السكاكى في الاساس ان المقدمة تفتح الدال خلف من القول او المخلف بفتح المخالفة بمعنى البطلان في وجه
البيانات الفتح عليهم كاستحقاق ما تقدم به المدعى والاجتناب مع الامر لكن ذلك كيف وحيثية
النحو من بحسب الثابت ولا يقتصر الاتصال بوصف المقدمة الى تقديم المباعل كما لا يخفى المصنف في اشير
غ المطرد بالاحتمال الفتح واقتصر على احتمال الظرف فالغرض الاستبعاد بحسب المعنى ان المقدمة من قدم بحسب
تقديم الامر التي تقدم قد استعمل لازماً كما لمعن ما تقدم فتح على غيره لا يقدم غيره عليه كغير المقدمة وفي ان
ذلك كذلك يقتضي عدم ذكر الاحتمال الفتح فالحمد لله الذي تقدم الا ان البطلان لم يثبت عنه ولو بالامتنان
ذكر افهم المعلوم المقدمة الطبيعي والشكال ثابت المدح بحسبها لكن تقدم الذكر انما هو بحسب المباعل لانه
خلافاً من المنسق في المقدمة ما يذكر في المتشهور صور مقدمة كلها بخلاف افاظ نظر الى اصحابها
عن طرف المتكلم ذكر امام المقصود لا ارتباطها بغيره والذكر والكلام كلها من نوع المليغة طرداً على طلاقه
لا وجده فانها يكتفى الاعاظد والشكوك المكتسبها كما ان الذاكرا يكتفى بمقدمة الكتابة كغيره من خلطها
بحالة في تحقق الاحتمالات المذكورة واما اقتصر على وجه الشدة لان تحمل النقوش باقتضى عن الاعتبار كما
وتفصيلها بذكرة لاني اتفى بذلك التعميم فان كل اصناف المفظة والمعنى يصنف بالذكر وانكار البطلان وهو تحدى بالذلة

والمعنى بالعرض والارتباط والنفع اما بحسب المعنى بالذات دون المفهوم فلا بد من تخصيص الكلام لكونه جمارة
 عما يصح بالتحاطب انيسا ليس على وجوب لا يطلق على كل واحد من المفهوم الدال على المعمول المدلول في
 محاورة اهل السنان كفاية شهادة قوله الاخطر شعر عن الكلام الذي المفهوم دالاً ثم يجعل اللسان على انواع
 دليلاته وتقديراته في الكلام التي تكتفى ببيان الادلة الفقهية ولما كان متيوه من تقويم افقه الكلمات في مبين
 بالكلام ادلة عبارات عن المعاشر التي يكتبها المبين بالفتح والایلزم كونها مبنية بنفسها او به باطرافها
 الى فحص بقوله المعنود المعنود اعتبران الاول اعتباره من حيث المفهوم والثانى اعتبارها نفس مدخل النهاية
 عن تلك الحقيقة فانه من حيث التعبير عنه بالفهوم مبين لما ينفيه من هذه المبنية فلا يلزم كونه مبنية بنفسه
 للشدة التغاير بينها ولو بما اعتبارها و اذا تغير ذلك فالاتغایر بين مقدمة الكتاب و تقدمة العلم على تقدير
 ان تكون تقدمة الكتاب مبنية على انماط وحدة ما توسيع المعاشر المحبته و المقدمة جميعاً على تقدمة العلم
 او يكفل توقفها عليهما او ركانت مسائل العلم و تقدمة الكتاب على ذلك التقدير انماط وحدة ما توسيع المعاشر
 وكيف تحدد فهو بها يصدق احدىها على الاخر وعلى تقدير ان تكون عبارات عن المعاشر وحدة ما كما تقتضي التعبير
المفهوم فقط لا يحتج العبرة ايضاً بناء على اتخاذ مرتبة العلم المعتبر المعاشر من حيث الادرك الذي تصل اليه الماجنة
 ان العلم والمعلوم الذي هو المعاشر من حيث هي المتخذة من نفسها من حيث التعبير بالافتراضات التي يهم تقدمة الكتاب
 اذ من المبين ان تقدمة العلم لم يكتفى بتقدمة من معلوم صاحبها كان معلوماً صاحبها تقدمة الكتاب فكتاب مبني
 الكتاب بتقدمة العلم بالذات مخالفة معها بالمفهوم لتفاوت المعنيتين فيكتفى صاحبها صاحبها على الاخر
 لوجود مثل المعنون بالاتجاه درجة التغاير من وجوبه فلا يرد ان تقدمة الكتاب على ذلك التقدير يدين بغيره بالملامة
 العلم وكيف الاتجاه مبنيها بحسب العبرة لان المراقب بالاتجاه والاتجاه بالاتجاه و هو متحقق ولا وجوب اضافته
 تقدمة الكتاب بحسب ما يذكر قبل المقادير بل يحضر ما يكون له ارتباط بالمعاشر و غيره فنفعه باكتفاء
 من غيره الانقسام بالامر اخر اليه مقدمة الكتاب كذا ان كل من معرفة المعرفة الغائية وال موضوع في مجموعها مقدرة

لتحتسب بغيرها كحكم على غيره والغير ينفيه على المذهب المختار اثبتت على المذهب تقدمة
الخلاف على المذهب على المختار على المذهب على المختار على المذهب على المختار على المذهب
يقدر على المختار على المذهب على المختار على المذهب على المختار على المذهب على المختار
ملا النحو وتحتسب وفي شرح المرسات الشهية اثبتت تقدمة الالان بقط وتفى تقدمة المختار ما قال
من مذهب الشافعى عليه الشروع العلم في نظرا الاسكان الشهية
برون بنزهه الامور تحتسب فلزم انتقض بنزهه كالمذهب تقدير العلم كتاب تفيد بما في كتاب
آخر لأن احتسبها بعضه ونفيا بعضه كيف وفي المطول الثبت تقدير العلم على ان أخذ التوقف المعترض

يعنى ما يترب عيل الشروع ويصح دخول الغا ويكون طحا الارتباط بالمقادير النفع طحا ونفي شرح
الرسائل على ان لتحتسب بالمعنى المشهور برون للامتنع الشروع العلم لان بنزهه الامور سيست ما يمتنع
للخروع برون نما اذا القدر الضروري هو النضوب بوج ما التصديق بغاية لما ذلك جاصل برون
بنزهه الامور فبنزهه المعنى اخضر الادار من العلوم نفي الاخضر لا سيستلزم نفي الاسع فلا انتقض بنزهه
قوله لما انتتساح في العبارة لم بر التساح خرج الرسائل ولما المطول فانه عيل الامور افتلت فشرح
الرسائل بيان الماجده بيان المهادنة بيان الموضوع حيث قال الادار بيان المجاهدة الى الميزان اعنة معرفة
غائية ومنفعة والثانى بيان ما يتبرأ لاغنة تغير بيان جميع معاصده على وجتنيز عاصده والثالث
بيان موضوع برون بعنه تعين ما يتبرأ لاغنة العلم نفسه عن العلوم الآخرى في المخطوط معروقة الغاية وموضوع
والمعنى الادار اك ونحنا لتمتيس الرجيع اليهما والاقليض حكم باتتساح قال عيز الافتضال العا
الحكم باتتساح العبارة نظرا العبارة تعريف تقدير العلم بانما ياتوقف عيل مسايل لما يتوقف
ان ما ياتتوقف عيل فسرخه الامور الادار ما انتقل الوقف جليل برون ما انتتساح ادار ما انتتساح
لما انتتساح حكم لما برون ما ياتتوقف عيل مسايل ما ياتتوقف عيل مسايل برون برون برون

وبرأوجهها ادراة عهادها دفوع تجرعه الخدسيس من معايير طهارة التسامح بل هي مية علىه فتدبر قوله
 من حيث ان العذر اعلم ان الله حكم بالجنة عذاباً عذباً المعنون الحادي عشر وانما الذي اذبه ذلك
للاشتياق والافتتاح عن العقل الاول وحصول الضرور من الشبيه عند العقل وانما فهو العذر المعنون
الذي يطالع الصورة الحاصل منه ولاشك ان المعرض العالى ليس الا كلام وابالكتسابي ما يحصل به اذ
 يكون سورة المقصورة في فوائح كتب المنطق ومن بينهن ان ذلك التعرض لا يمكن ان يتطرق بالمعنى الاول
 فان معنى مصدر انتزاعي ليس بالسباب ابشع في الترتيب الملاحظة والكتسابي ترب عليه الكتب نحو ادبح رسول
الصورة الصورة الحاصل على سبب انتزاعي كون المراد بحصول الصورة على الصورة بما صدر
لما يذهب الى النظر الجلي و لا يتساهم انظر الرفق لانها ليست من شرائط الاكتشاف وانما المنشاء
للانكشاف حقيقة بواطنة الادراكية كيف «ما لم ترب على الصورة» هذه الحاله لا يمكن ان تزاعم الاكتشاف
عنهما لا يتعالى ان الكلام فيما يجري فيه ادراك وابالكتسابي تلك الحاله وحصول الصورة سويةستان في خدمتهم
جريانهما خادجاً بـ العدل الى حاله لا تصلح الي ذلك لأن العدالة والكتسابية عند صفة المعلوم فلن يضره عدم
كونها بما يجري فيه الكتب الذهول اذما هو بكون العلم من مقوته الكيف على التحقيق و عدم صلاحية الحصول بذلك
للعدم كونه كاسباً و مكتسباً حتى توجيه على ادراكهم كان بضم جريان الكتب فيه وجهاً للعدم اى الصورة
عند الجهة بكون العدالة والكتسابية صفة للعلم ضدهم ولما كان ذلك غير مرغبه للجهة المدقق بمحض فعله
الحاله و قال ثم انظر الدقيق تحيط بـ ادراك بـ الصورة المترتب جيد كرتب الام على
ويقال الجيد يتفسر بـ العرف الحاصل بالصورة وتحقيقه ما يعبر عنه غيرهم بالفارسية بيان انما احذر
الحاصل على ذلك لان لقطع ان لشن على ذلك المصطلح اخذ بعنه الحاله الادراكية ليس حاصل بال مصدر
للعلم معين وانشئ فضلاً عن ذلك يكون حاصل بال مصدر الحصول وما قيل في توجيهه ان العلم مفسر بـ
الصورة و متوجه من حاصل غير جران معنى المصدر و حاصل متداولاً في آنما ما أعرف

آنفه ادلة تتجه بين الحال الاداريية التي من المعايير المتساءلة الدائمة تحت مقوته الكيف ومتغير المص
 المترافق مع غير مقول في حقيقة الامر كثافة تتحقق عند حصول الشيء في الذهن بحيث يكتسب بها المعلوم
 تمام فذلك الحال الاداري كثافة تتحقق بعد الاشياء المعاصرة للذهن صدقها عرضها كونها خارج عنها
 لحاد ذلك لا يجوز احصنة شرط الذهن بحصوله وصفه بكل وصف عليه في حال النصورة عليه مسوقة
 الى العمل المتعلقة بهما وله المحمول ليس نفس الموضوع حتى يكون حمل على ادواته والا لكونه محولا
 على حمل كونه موجود في الخارج ايضا ضرورة ان الذرات والذات لا يختلفان باختلاف الوجود والذلة
 والخارجي من كونه موصوفا بهذه الوصف ليس الا من جهة حصوله في الذهن فقط فهذا العمل سبيل
 حل الكائنات في كونه حلا عرضيا لا في كونه حلا بالمواطاة حتى تعالى اجل
 الكائنات على الانسان حل مواطاته ليس حل الحال الاداري كثافة على الصورة كذلك لا يحال الصورة على
 اشكاله وتحال او فيها حالات فالعرض تكونه غير قابل للقسمة وستكون منقوذة الكيف سوا
 صوره صوره من فيه المقوذه اذا احصلت في النسرين صوره الكيف او من قوله اخراجها بالجهة وانكم وغيرها
 اذا احصلت صوره ما فيه بها على حصول الاشياء بالنفسها لا يحال ان الكيف محول على تلك الحال و الحال محولة
 ف تكون الصورة منقوذة الكيف لاما تقوذه كانت لان حل الكيف على الحال حل ذاتي وحل الحال على الصورة
 حل عرضي فلا يذكر الا وسط غایة ما في ابدا يكتب الكيف محولا على الصورة حل عرضيا ولا يحيط به هذا الكيف
 لا يجب كونه مقوذه بالنسبيه الى كل ما يقصد هو عليه فيجوز ان تكون الصورة منقوذة اخرى بالذرات ومن حيث
 بالعرض فلا منافاة وقد اورد عليه انه هذه الحال لو كانت انتزاعية فلا تكون من مقوته الكيف لان الانتزاع
 يعني اخذ تحت مقوته من المقولات به لو كانت انتزاعية فلا يصح قيامها بالصورة والا كانت حالتها لا
 بالغين لا يكون من عبود حل الصورة ويوجده انفس شيئا من الصورة المعاصرة ونحو الحال فيرجع الى مذهب
 العلامة التوسي شيخ من ان ما هو على دلالة كيف قائم بالذهن وما هو معلوم وجوب حاصل في دلالة دلالة

من كفاية حصول الصورة في الالكتنخانق فنحتم الأفقا إلى تحويل حالة أخرى ليُعمَّ منشأه ورثة لكن تجنب باختصار كونها أنتزاعية وإنما عدم دخول الانتزاعيات تحت المقول كيف وقد عد الشيخ الأرجح والفردانية من المضيقات المختصة بالكلمات والسرعات والبطء من المضيقات العارضة للمرؤ فقد نص المحدثون في المباحثة الكبرى بدخول الأوصاف الانتزاعية تحتها وبالمجاز المجاز وجود انفاس محضر حاصل بعد انتزاعه وهو يسمى تيريزا . عليه ثمار وذاته يحيى وحد الوجود الماجري ويترتب عليه آثار الاكتنخانق والتمرد وغيرهما فنجد الحالة باعتبار قدر الم وجود متدرج مع الصورة ومخلوط بحال خلطها التحاد يكتنخط الشدة بالانسجام ومتزنة عنها وظاهرته بالذهن فضرر قلبه بعد انتزاعه بهذه الحالة لانا في الكيفية كما يكتنخطها التي نفذ الكلية أو باختصار كونها انتظامية وتسليمه قياماً محاذا بالنفس لكن لأملاكه فنحصل على ضرر قلبه قبل ضرر قلبه الصورة بحال التحاد بينها وجود اعنده فإذا من السين ان قياماً احمد المحدثين بشئوي يجب قيام المحدث الآخر بضرر قلبه وحكمه فيه بمصاحبه بالرئيسي الشفاء وحينئذ لا يلزم عدم كونها من عجز الصورة وأيضاً لا يتوجه من الانحراف كون الصورة حاملة لأن حل المشتبه من شرط بقيام المبد وله منتفع بمجرد الانحاد لا يوجد به القول بالرجوع إلى ذهب العلامات مدفوع لأن المحتوى المدقوق روح قيائل بالتحاد وجودها بالتحاد اعراضها وحمل الصورة في النفس وقيامها بحال العلامات بمحاباة منكر للانحاد والحلوان ليس هو ظهار في النفس عنده الاكتنخانق الشبيه بالزان ولامكانه وما ورد على العلامات فهو غير وارد لا عليه لا زغب قيائل تكون الصورة المعاصرة لمن صفات النفس حتى يصلح للمنشأة بل قيائل يكونها منشأة من حيث القيام وجود الصورة إنما هو سلامة يترتب على ليس بشئوي ولا على المحتوى كيف يحصل الصورة في النفس عنده هو يعني حصول الموصف فيها وكفايتها كافية ولا يمكن حصولها في صادر دون حصول الموصف لكونه من اللازم وجود صاحتى توجههم كفاية احمد بها بدوره بالآخر فتبر وبحذف المحتوى يخل كثيرة بالافتراضات المطلقة وهي إما كلاماً شائعاً إما اشتراكاً إما اشتراكاً بمعنى اشتراكاً في نفسيتها العلائقية

متقدمة بالمعلمات في حين يكون المعلم بالطبع مزبوراً أو بالكلمات وبالكيف كيغاً و بذلك إما بالاضافة إلى بعض المضيقات

ووضعا لا ينكره من مقوّلاته الكيف مطلقاً والأيام خلخلة. ولمسك بالجواب على ذلك مقتضى مقولتين متباينتين
 بالطبع والكيف وهو حال لا ينكره جنسان طالعه لا يمكنه خلخلة الدار على أحد ممكناً تحت الآخر بالذات
 فليكون العلم من مقولاته الكيف وبالاشكالان التي في العلم والمعلوم وما يستوجب عليه تصور
 التصديق اذا تمثيلها التصديق نفسه من تصوره طالعه من قبل من لا يتصور الا الشاء بغيره او لا يخاله
 ان ما هو العلم حقيقة هو الحال الادراكي الذي ليس مستمد من المعلوم بالذات وانما المعرفة معرفة بالذات
 به الصورة والقول بالاتحاد كما في طلاق العلم على الصورة المعرفة بمحاذاة الاتحاد حاسمه العلم اتحاد اشياء
 واذا حققت ذلك فلا حاجة الى ما يكتب المختىء المحقق في حواشيه شرح التجريد بالكيف ليس جنساً على
 للعلم لكونه من الموجود الذهني الذي لا يدرك بحسبه من المقولات فليس من مقولاته الكيف الا على سبيل
 المحسوس وتشبيه الامر الذهني التي من جملتها العلم بالامر الذهني الكيفية في الافتقار الى الموضوع وعدم
 التتحقق من هذالقول مخالف للحقيقة لان حصول الاشياء بالقياسها تتحقق ان يكون العلم بالكيف كقيمة
 حقيقة لاما يحيى اقيمه الكيف الى مقولاته الكيفيات النسبانية التي منها العلم الى غيره وتسليم
 الاقسام المقدمة بحسبها يابني عن القول باذراع البعض تتحقق حقيقة بعضها مسماً لها وقد زدنا على ذلك
 تفضيلاً لحقيقة في حواشيه شرح الموقف وحواشيه الرسائل العقائد المعمولة في التصور والتصديق وقد اثروا
 ما ذهبوا عليه شرعاً على حوالى الرسائل وطريقها بهمنا كشرح المقال خرقاً من الاطار والاطلاع في شبابه طلاق
 عليه فيرجع الي قوله لا انتي اذ انت تعلم ان المقادير من صوره انتي مطابقة الصورة ولما هي صورة
 له وما هي المعلومة لكتلته من ان يكون موجوداً في نفس الامر وفي ظاهر العالم فقط ومن بين ان
 بذلك المطابقة شامل للتصور والتصديقات باسرها صادقة كانت او كاذبة اذا صور تصديقات
 الكفاية ايا صوراً مطابقة لمعلوماً تحدى المطابقة التي لا تقبل الجدلية المركبة هي المطابقة مطابقة
 نفسها الامر وهي لا يتبادر من حصول صورة الشيء ذلك ان تقول ان المقادير من صور الشيء وان كان مطابقاً

متصلة بالمحضية فنفس المفهوم لا يسمى عليه الحكم ولا متباينة مع ان ذلك لا ينشأ لا ينتهي
الموجودية فيها لا يأثر الامتناع عنها عكسه تشمل التصورات باسرها وتلك الشبيهة اجرية لا تغنى عن
المعنى شيئاً وتشمل الاصوات التي تصدّعها لخطابتها من الملكي عنوان في نفس الماء لا الماء اذ مخالفة
لعدم مطابقتها معاً المعتبر المطابقة المطردة فوجرت في الاكاديمون الثانية بخلاف التصور
فما نسبت فيها الحكمة عن شيء فلا ينبع منها التصور لا الافتراض فغيرها المفهوم
نفسه في المسار العادي ولا يقال انها مطلقة تصريحات الكاذبة ايضاً باعتبار اتساقها
في المبدأ اذ ليس لها معاً في سبيل الازمام التصريح بل على سبيل التصور والحفظ فقط في غير
بعضها لا اعتبار من قبل التصورات فان قيلت ان تباد مطابقة الصورة لما هي صورة ومن صوره الشبيهة
في تصور مسلم لأنها لم تقصد بمحضها الحكمة عن الواقع واما في التصريحات فكلها لأن المعتبر مطابقاً
الغوردة التصريحية من حيث انها حكمة عن الواقع مطابقة الملكي عنده عكسه يتبعها دون صورة
مطابقاً كونها مطابقة الصورة الالكترونية اذا نقشر صورة في الواقع على انها حكمة عن زيد مثلاً يعتبر
في المطابقة ما هي حكمة عنه والحقيقة المركبة لما كانت من اقسام التصريحية فلا يلزم من مطابقة دفع
توجيه لا يشتمل على التعريف المشهور طلاقها لا يشتمل التصريحات الصادقة تلك بحسب اذ انسنة الصورة
التصريحية خصوصيتها من حيث انها حكمة عن الواقع الى الشبيه المطابق بالفتحة ان تعال منه صورة
تصريحية يتبعها دون مطابقة الواقع الملكي عنده واما اذا انسنة الصورة العالية مطابقاً تصوريها كانت
او تصريحية اي اى الشبيه كما في التعريف المشهور فالمتبادر منه هو المعلوم ذو الصورة سواء كان مكتوباً
عنده او لا اوح لا شكله للتصريحات باسرها فما قوله عليه شيخوخ عن الماء لا يبعد ان تبادر في الجواهير
ا، او المحقق من على التعريف المشهور ان الماء بالعقل من هنا الذين يرويهم المؤمنين انسان طلاقه لكونها
مخالفة لانطباع الصورة فانه بما يطلق العقل على الذين اعنى مقابل الماء به فحياته لا تكون بحسب الواقع

وفيما امتد من العقل القوّة بعد قيام الأذن بالتعريف محول على المعانى المتقدمة مذكرة
 القدرة يكتفى بالتحليل فان قلت اذا ادراك العقل الغير في ن�نة يتحقق الادراك الذي يفرض على الشخص من الميزة
 الفياض في سلطان الظاهرة التي به شرطه لتفيض ذاته فان هذا الادراك كما هو موجود المدرك
 بالفتح في الخارج عند المدرك بالكتور حضور صدره من غير انطباع صورته فيكون موجودا خارجيا لا فرق
 قلت ان مدركات الحواس الظاهرة ايضا قابلة بالقوى باطنية كيف و مدركة حال الاحساس
 في المحس المشترك الذي هو قوة باطنية فانه يأخذ الصورة عن المادة حال كونها موجودة عند الظاهرة
 لأن الاخذ فعلة والحس ظاهر اما بحالة صرف الاخذ فإذا زالت الماء التي هي حضور صاحب المحس
 الظاهرة وان تلك الصورة عنده اي عن المحس المشترك تحصل الصورة في المخازن التي هي المكان فلا ادراك
 بتوسط الحواس الظاهرة اما بانطباع حضور المحسات في المحس المشترك دون وجود حاس في الخارج وفي
 ان ذلك اما بوعن عنصري المحس عن الظاهرة واما عند الحضور فكلما كيف ولم لا يجوز ان يحصل ذلك
 بانطباع صورة المبصر مثلا في الجيد ثم بمحض النور ويشهد عليه انه قد تعرض للحس المشترك اذ تجعله
 وادراك الحواس الظاهرة باق بحاله فتبين ان زياد بالذين المشتغلون ملطا ثانية يكون سالما عايره لا يغير
 ان حضور المدرك وجوده عند الحسن ظاهر من دون الانطباع كاف لامكناه فاما بعنه الاشتراطية
 يعني حيث قالوا ان لا يصلح حال حضور كي فيه حضور المبصر عند الباصرة لأن القوى الجسمانية لها كانت وجود
 تغير حاكم لكن ساعرة لانه اصحاب لا يغير حاكم المبصر وغيره من المحسات والخلافات حاضرة عند المدرك
 الظاهرة لكنها خالية عن القوّة العاقلة فصورة المدرك لم تطبع بالقوى الظاهرة او الباطنية التي
 هي محل انطباع حضور المحسات المادية لم تكن مشهورة بجهاد لامكناهفة عند حافظة ثم كل واحد من ذهنه
 الوجوه والاشئه فزاد حاكمها بحسبه وليكون عن التعريف بحسب صورة الشيء في العقل كما يدل عليه قوله
 لم يقل لأن تحقق احتمال المفاسد يعني ترك الشئ لا الموصى عنه الى التعريف بالصورة المعاصرة عند العقل

واختصاره والواجب ان يصير المجموع وجها واحدا لا اختلافا بانفراد ما لان الوجه الاول لا يستدعي الالتباس حصول الصورة بالصورة المعاصرة فقد وانت في ترک الصورة الى الشيء وانت

تجبر فقط بمعنى الشفاعة يكون متعينا الاختيار الا الاحد ولما الاختار من هنا قوله وهو مطلق الصورة
الى هذا التعريف احتمال المعلم شامل جميع فراده على ما اختاره بهذه المقام لان التعميم الغير بقوله اعني
الاول ليس كذلك لان شخص بعض المذكر والعلم المخصوص كيف والمحضون العقلي بي عن شعوره للواجبي

ونهذا التعريف المختار يعم علم الواجب والمذكر والعلم المخصوص وأحسنه دالصورة ومحضه عبارة عن
الصورة الموجودة عند المذكر وهي يعم المحض والمحض ويجعلان يكون كذلك بيانا للتعريف الاول فان
المحض والمحض وانهم يمكن معاهم واحدا التغاير سببا بغير المفهوم اذ المحض عدم المخصوص والمحض هو الشيء
لكن تكون هنا متسلا زين صراحا بالمعنى وفيه فصح بيانا واحدا بما لا خرو لا بعد اطلاق الصورة على المحض
والشيء لا عم لان الشيء يسمى صورة من حيث للمضوض العلمي لكنه بذلك مكتشأ في ايمانا لامرين الوجود والذات
قطع كحالاتهم من الكلام بغيرهم حيث قال ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة المعاصرة من الصورة
العقديبة ولذا يقال الاشتياق في الماخ الي عيان وفي العقل صورة ولا باسر اعني باطلاق العقل على
الواجب ولكن انما هو تعريف الفلاسفه فهم لا يتجاوزون عن باطلاق العقل على ما يشمل الواجب بحسب ما

حيث هم بآية عقل وعقول انهم يحيزن المستلزمون لعدم درود التشريع بقوله سواد كانت
عين ما هيته الحنة والتشعيم بالافراد العلم كله من الواجب المذكر والمحض وملائكيه عن فرد منه
او من العلم فانه لا عالم غير النصوص ولكن وغير غيره من العلم بالوجه وبكتبه وبوجهه فعلة المدار بالعينية بقوله
سواء كانت حيز ما هيته عينية لا تكون مع الغيرية لصلة الاجتنبة على اعتبار او ذك تتحقق في النصوص ولكن
وبالغیرية هيئية تشتمل الاعتبارية ايضا اراد بالتصوّر بالمعنى ان تعمّل ما هيئي في العقل وتفقد في كيّه
ككون تلك الماهية مرأة للاحتجاز ذلك الشيء فهذا المترافق الذي هو صورة حاضرة عند المذكر يعني به

الذى قصد ادراكه ويلقى فى الالات فنون مختصة بماراثي واراد بغيره التصور بالوجه والعلم كمن يتبىء
والعلم بوجبة الشفاعة ففي العلم بالوجه وجة الشفاعة غيره بالذات اذ ليس فيها الا تمثيل الوجه في الماء لكن التمثل
في الماء من حيث المراقبة وفي الثاني لا من حيث المراقبة اي ما كان يكون الوجه من عبار المراقبة الشفاعة
مخالفة ذاتية البتة وفي العلم كمن يتبىء الشفاعة غيره بالاعتبار لأن نفس الشفاعة الممثلة في الماء من المخلوط من
حيثها لامر من حيث المراقبة الشفاعة آخر كموراة احوالية مخالفة لما هي عليه المراقبة التي هي صورة تخصيصية مخالفة اعنة
تمثيل الانسان بنفسه فما متعدد مطابقته التي هي في الماء من خالق ذاته ومتعدد مخالفة اعتبار اللفرق بين الماء

والماء وبالاجمال التفصير وكان التصور الاحساس والعلم التصريح والعلم المتصور من جزء الاخرين
اما التصور الاحساس الذي هو عبارة عن الصورة المنطبقة على اسنان باطن حائل الاحساس فانسان الماء المنطبع
في هذا التصور هو المراقب بالحوافر الباطنية شفاعة عن الشخص الخارجى ولا يقصد بالافتراضات الى تسيير اجر
فيه العلم كمن يتبىء الشفاعة واسنانه مخصوصة كرتة من تشكيل المقدار واللون وغيرهما فهو بوجهين المتشابه
على هذا التقدير وجد المراقبة لانفسها ولا يمكن في ذلك من قبيل الاولين لأنها من قسم النظريات المحسوبة
بحسن ظنها او باطن بديهيته واما العلم التصريحى فلان الماء بالتصريح في بهذا نفس الفحصية المهدى بهما
المراقبة التركيبية المعرفة للكيفية الاذاعانية ولاري في ان العلم المتعلق بمحاجة علم كمن يتبىء الشفاعة لا بالكتلة لا
الصورة المعاصرة منها مما يكشف بمحاجة نفس الفحصية من غير ان تكون مرآة لامثلتها فيما لا يزيد على الكيفية
الاذاعانية وانسان العلم المتعلق بمحاجة علم كمن يتبىء لا باضافة المخصوصة فلا فائدة في عدها بما يزيد
العلم المخصوصة فلذلك عبارة عن حضور الصورة الخارجية عن المدرك من دون ان يكون مرآة لشيء آخر يدرك من
تجربة العلم كمن يتبىء على ما يظهر باقتناع الصادق فالصورة الممثلة في التجربة يأكل منه عين المدرك اى عين يتبىء
ما يقصد ادراكه وليقى في الذات مرجعه ونهاية اصله في غيره من علم الشفاعة بالوجه وبمعنىه وبوجه
غيره ولو بالاعتبار في البعض فهو العلم كمن يتبىء وبالذات في بعض آثار يكمل في العذر بالوجه ووجهه كما لم تقصد

الاتزان الحيوان انماطه المتشتدة لا يرى حيث المأنيته عينها هي انسان من غير تفاصيلها فاما
 ولا اعتبار اذان ما هي الشيئه عبارة عن حقيقة لا قوتها في جوابها فهو الكليه المعمولة المصلحة في القوة المعا
 من حيث هي كليه ومحققة وانما فسر الحقيقة بالقول في جواب ما هو لا يجاوزه بشيء فهو لغلاير بحسب
 هو يعني انسان ان مجرد حاصل ان تجاذب الجنس والفصل وهو عن الصورة الفضليه بالاعتراض
 الا تجاذب بهما ذاما واعتبارا ووج عدم الورود ان الحقيقة قد تطلق على ما يقال في جوابها فهو الكليه
 المعمولة صفة كاشفة لها فالصورة الفضليه التي هي عبارة عن المتصفح ان تكون ما هي للنوع وصورة
 النوع ما هي للشخص بحسب المعرفة لكنها معمولة في جوابها فهو علم النوع بالحد وعلم الشخص بالنوع اذا كان
 مراتين يتضمنها علم بالكلمه واما الجنس فقط فانه وان صحي وقوعه في جواب ما هو لكنه لا يقع في المجراء فالسل
 غير امر واحد وهو امر ادبيا فلا يكون علم النوع بالجنس اذا جعل من امة له على باكتنه فاقسمه الى ايراد بازه قد
 يحصل في التصور لكنه الشيئه الحيوان انماطه من دون ان يكون مرآة لملامحه ذي الماهيه وهو يعني ما هي
 انسان حقيقي يكون الحاصل مخالفا لما هي اذ ما هي بالاعتبار ليس لان تشن الحيوان انماطه من دون اعتبار
 المأنيته لم يغير على انسان حتى يورد بعدم كونه مخالفا لما هي اذ ما هي بل علم الحيوان انماطه نفسه دون ان يلاحظ
 ان الحيوان احسن وانماطه فضل وبرأني ابرأ لاما هي لاما هي اذ ما هي وهي خواصه لم يلاحظها ونهاية
 الحديثة ان الماهيه لا تطلق على الحقيقة الكليه الا بالنظر الي كونها كليه ومحققة من غير تفاصيلها الوجود والتأثير
 بخلاف الحقيقة فانها هي لما هي من اجل الوجود الخارجي الضروري يقال لها هي العظام لا حقيقة لها وقد
 بعد نظر من جديرين الاول ان الصورة المعاصرة المقصود بها كل متعينه بالتعيين الذي هي من حيث اتصافها
 بالعوارض النهائية ومن العلوم افعالها ليست عين الماهيه المدرك جديده مخصبه بل مخالفة طبعا ولو بما لا اعتبار
 ولا اعتبار طاردة الشيئه من حيث هو من الصورة واثبات جدينه للماهيه لان الكلام الصورة والحقيقة
 المكتسبة بالعوارض النهائية لا في الصورة المجردة عنها واثبات ان الانواع البسيطة الذهنية ليست

ما هيئه بالمعنى المذكور حتى يحيل على صوره حله او غيرها فلا يتصلها بذلك الترديد والابداع الماهية المتحيز
 بـان لـوـقـد طـهـاـهـيـةـ تـكـونـ عـنـ تـكـلـفـ بـجـتـ يـابـنـ عـنـ الـطـبـعـ السـيـلـمـ وـمـاـيـنـيـغـيـ انـ يـحـلـهـ بـهـذاـمـ
 اـنـ القـوـمـ وـمـنـهـمـ الـمـحـشـيـ الـمـحـقـقـ بـحـلـاـيـرـقـوـنـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـاـلـكـنـهـ وـيـكـنـهـ وـيـطـلـقـوـنـ كـلـاـيـنـهـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ ماـهـيـهـ
الـشـيـءـ بـيـنـ الـكـنـهـ يـوـهـسـوـاـرـكـانـ مـرـأـةـ لـشـيـ اوـ لـأـوـ كـذـلـكـ لـافـرـقـ عـنـدـهـمـ الـعـلـمـ بـالـوـجـهـ وـبـوـجـهـ
 يـطـلـقـوـنـهـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ فـيـ الـمـاـهـيـهـ بـالـمـعـيـعـ المـذـكـورـ بـيـنـ حـلـصـوـجـهـ وـمـنـ جـوـهـيـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـأـتـيـهـ اوـ نـيـجـرـيـهـ
 وـمـنـ الـظـاهـرـاـنـ لـاـحـاجـهـ عـلـىـ ذـكـرـ الـتـقـدـيرـ الـلـيـ ماـ دـرـكـبـ الـمـحـشـيـ الـمـدـقـوـرـ بـخـرـجـهـ كـلـاـمـ الـمـحـقـقـ بـحـلـ منـ الـتـكـلـفـاتـ
 اـبـعـدـهـ وـلـاـعـتـبـارـ عـلـىـ كـلـاـمـ الـصـلـاحـيـتـ قـالـ سـوـاـ رـكـانتـ عـيـنـ مـاـهـيـهـ وـبـهـوـنـ التـصـوـرـ بـاـلـكـنـهـ اوـ نـيـجـرـيـهـ وـهـوـنـ
 غـيـرـهـ لـاـنـ اـلـرـادـ بـالـتـصـوـرـ بـاـلـكـنـهـ ماـيـشـلـ التـصـوـرـ بـكـنـهـ الشـيـ وـبـالـعـيـنـيـهـ العـيـنـيـهـ بـالـذـاتـ فـقـطـ وـبـالـنـيـرـ الغـيـرـيـهـ
 فـقـطـ وـلـاـيـصـيرـهـاـ الـتـعـيـمـ حـرـمـ التـعـيـمـ لـاـنـ الـمـجـبـرـ بـرـيـهـ الـعـيـنـيـهـ ذـاـتـ اوـ اـعـتـبـارـ اوـ حـيـنـهـ لـاـيـبـرـيـهـ شـمـولـ
 الشـقـ الـاـوـلـ مـنـ الـتـرـدـيـدـ الـعـلـمـ الـحـضـورـ وـالـاحـسـاءـ وـالـتـصـدـيقـ وـالـكـلـيـاتـ وـالـبـرـيـعـيـاتـ الـبـسيـطـ وـهـكـذـ
 الـبـحـثـ وـالـمـفـضـلـةـ قـتـالـ وـتـحـقـيقـ الـمـقـامـ تـعـرـيفـ الـعـلـمـ الـاـرـبـعـهـ وـاـمـيـتـاـزـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـ الـاخـرـ الـصـوـرـ وـالـعـلـيـتـ
الـشـيـءـ بـيـنـ الـذـيـنـ قـدـلـكـونـ أـلـهـ لـلـاـتـفـاتـ إـلـىـ ذـكـرـ الشـيـقـوـقـ قـصـادـكـوـرـ كـرـ وـمـرـأـةـ لـمـلاـحـظـةـ وـبـهـيـقـمـ
إـلـىـ تـصـوـرـيـنـ الـتـصـوـرـ بـاـلـكـنـهـ وـالـتـصـوـرـ بـالـوـجـهـ فـيـانـ الـمـرـأـةـ وـالـمـرـجـيـ اـسـخـانـ مـاـتـحـدـيـنـ بـالـذـاتـ وـالـمـعـيـقـةـ بـاـنـ كـوـنـ لـمـلـأـةـ
تـامـ مـاـهـيـهـ مـاـهـيـهـ مـرـأـةـ لـوـ مـتـغـاـيـرـيـنـ بـالـاـعـتـبـارـ مـاـلـاـتـ مـاـلـاـتـ مـاـلـاـتـ مـاـلـاـتـ مـاـلـاـتـ
فـالـعـصـورـ بـاـلـكـنـهـ كـتـصـوـرـ الـإـنـسـانـ بـالـجـيـوـنـ إـلـاـنـاطـيـ بـاـنـ كـيـجـلـمـ مـرـأـةـ لـمـلاـحـظـةـ وـجـيـنـهـ لـاـتـقـضـنـ بـالـدـاـنـاـقـصـ
إـذـجـعـمـ مـرـأـةـ لـتـحـصـيلـ الـمـحـدـودـ فـانـ مـعـ مـتـحـدـلـ الـمـحـدـودـ وـأـتـحـاذـ إـذـاـتـيـأـجـسـجـ الـجـيـوـنـ وـالـمـوـجـوـ وـلـيـسـ مـلـاـ بـاـلـكـنـهـ
لـاـنـ لـيـسـ لـاـمـ مـاـهـيـهـ مـاـهـيـهـ مـرـأـةـ لـوـ اـسـخـانـ بـاـلـكـنـهـنـ كـيـوـنـ مـاـتـغـاـيـرـيـنـ مـاـتـحـدـيـنـ بـالـاعـتـبـارـ فـيـ الـتـصـوـرـ بـالـوـجـهـ
إـلـاـنـاطـيـ إـلـاـنـاطـيـ إـلـاـنـاطـيـ إـلـاـنـاطـيـ إـلـاـنـاطـيـ إـلـاـنـاطـيـ إـلـاـنـاطـيـ إـلـاـنـاطـيـ
بـحـالـيـشـيـ لـخـرـهـيـ أـيـضاـنـقـيـ لـقـسـيـ الـعـلـمـ كـنـهـ الـشـيـءـ وـالـعـلـمـ بـجـدـيـتـيـ فـيـ الـعـلـمـ أـنـ عـلـقـ بـالـشـيـئـيـ

من حيث هو مصود بالآيات ذات دلالة دراية و مطرد بحسبه لغيرها تكون صراحة لمحاجة يشيى آخر حاصل
بكل الشفاعة كتعلقة بغيرها من الناس لا يليرون انما هي لأمن حيث المراجعة وإن تطرق بوجه من وجه
حيث هو وجيه من غير ذلك ليس بوجه على بحث ما لم يتحقق كتعلقة بالعلم لكنه ينبع من مجازات المراجعة
لتحصيل فتاوى في هذا التحقيق لعلك لا تجد في غير ذلك التعليق وفيما لا يوجه العلم بوجه الشفاعة بهار يمكن
تصور أمن حيث المراجعة لذلك الشفاعة أو لامن فيه المراجعة بل هي حيث الوجهة فقط لأن لم يجعل إله
للمراجعة إلهه قوله من حيث هو وجيه وتصور الامن فيه المراجعة ايضاً باعتباره نفسه من دون انتساب
إلى شفاعة أصلاً لا بالمراجعة ولا بالوجهة فعلى الأهل علم بالوجه لا بوجهه مجازاً لا يخفى على اثنان وإنما
ذلك القسم متازاً عن العلم بالوجه باعتباره مجازاً في هذا القسم حاصل و ملتفت إليه بالذات وإنما الالتفات
إلى قوله الغير بالعرض في العلم بالوجه حاصل بالذات و ملتفت إليه بالعرض لم يقصد فيه الالتفات
بالمعنى الذي أوجبه لكن يختفي المختار الأربع بخلاف ما في الالتفات المفضي إلى تجاهله
تعلق العلم بجملتين كامن من حيث المراجعة بأن تكون حاصلة بالذات ملتفت إليها بالعرض فهو العدد
بالمقدمة والذجان لامن فيه المراجعة بل من حيث المراجعة فقط وأن تكون حاصلة و ملتفتة إليها بالذات
ويليس الالتفات إلى ذي المقدمة بالعرض فهو قسم آخر على اثنان علم بكل الشفاعة لأن المراجعة مالم يليتفت
إليه لم يلاحظها في العلم وجلد لم يعلم منه ذلك الشفاعة فهم يكونون العلم مخصوصاً على نفس ذلك الوجه و ما هو إلا
العلم بكل الشفاعة فتأمل قوله بسواء كانت تلك الصورة التي هنا تعيّم من انعكاسيات الارتفاع والفرق بينه
 وبين الأولى الأولى اعتبار في العينية والغيرية لما يبيه المدرك وفي الصورة المدارجية منه والحاصل على
ذلك المخصوص بالصورة المدارجية من غير تغاير أصله و المجرى عليه غير ما دلوبالاعتبار نقل عن درر المائدة
أن علم الجملة المخصوص بالصورة المدارجية من غير تغاير أصله و المجرى عليه غير ما دلوبالاعتبار نقل عن درر المائدة

يمكون علم المتصطل بهما حضورياً أيضاً لا جسمها حضوري صاحب النفس من غير حاجة إلى تحويل صورة المفهوم إلى صورة

لكن لما كانت هذه الصورة التي هي علم حضوري موجود ذهنياً معلوماً للحضور ومحضورة خارجية يحتم

عینية العلم الحضوري للصورة الخارجية فلذلك لم يكفل الصورة الواحدة خارجية وغير خارجية معاً

هو مجال لم يجواه عنه: لا يخفى أن الصورة العينية المحاصلة في الذهن من حيث أنها صورة ملتبسة

في الذهن ملتبسة بالعوارض الذي تدركه من الموجودة الظاهرة أو طها وجود يكفيه وجود المفهوم الظاهر

فهي ترتب الاتصال عليه من الأدلة والسواء والافتراض وغيرها فالمدار على وجود المفهوم الظاهر

ما يبتليه من التخوم من الوجود فلذلك غير خارجية المحاصلان المراد بعینية العلم الحضوري للصورة الخارجية عينية

الملتبسة بالوجود فألا هي سوا كون موجودة ظاهرة في الذهن وغيره المحسوس للصورة الخارجية غيره ملتبسة

الخارجي المكتنف بالعوارض الظاهري كبسوج وتشخيص وتفضيل المقام وتحقيقه لأن مهنياً تذكر اعتبار

اللأول اعتبار الشيء من حيث هو منقطع النظر عن العوارض كلها ذهنية كانت لوعة خارجية ولديه دلالة

بالمماهية الكلية فقط بل لا يشمل البوسنية أيضاً بينما دل معلوم العلم الاحسن والحسنى أذ المعلوم بالذاته

فيهما هو البوسنية المعرفة عن العوارض الحسنية والحسنى والعلم هو البوسنية المعرفة لها ذاتي اعني

من حيث العوارض الخارجية والثالث اعتباره من حيث العوارض الذهنية وأذ اعرفت ذلك فالشيء

بالاعتبار الأول من حيث هو معلوم بالعلم المحسوس بالذات لمحض صورته الطبيعية التي هي برأة بصر

وبدلة لاكتشافه في الذهن كذلك موجودة الخارجية والذهن لم يحصل على المفهوم الظاهر بخلاف ما يحيط

وفي الذين بصورته وأثره المتزرع منه المتهدمة والثانية بالاعتبار الثاني من حيث العوارض الخارجية معلوم

بالعلم المحسوس بالعرض لا تقاده مع المعلوم بالذات هو الشيء من حيث وهو لا يصلح للمعلومية بالذات تتحقق

العلم عند انتهاه المعلوم بالذات لا بد من تحققه عند تتحقق العلم واستلزم شيئاً بوجوده أو عدمه كيف

لا أو العلم هو صفت ذات اضافة لازمة الابد من طهوم ملزم من انتهاه انتهاه العلم فلا يكون في ذلك حلولاً

بالذات اما معلوم بالذات فهو الشيء من حيث هو لاله لا يسمى بالشيء المعتبرة بالخارجية ويعني بأدلة
العلم باقياً موجود في الخارج فترتيب الأدلة الخارجية عليه يكون المعتبرة فالمعنى أن فقط دون المفهوم حتى يكون المركب
من الأدلة اعتباري اعتباراً لا يوجد خارجياً أو الشيء لا يعتبر انت الشيء من حيث العوارض الذهنية علم
محض على كونه صورة ذهنية للأعتبار الأول وعلم صم حضرة متعلق بنفسه العلم وذلك الجهد المتصور
معلوم بالعلم المتصور كونه صفة قابلة بالتفصي عليها بناءً على دعوة حفاظ العارض المتصور
افتقاره إلى تحصيل صورة أخرى كما تبين في موضوعه موجود في الخارج ملحوظاً بالعوارض الذهنية
بأن المعتبرة في الواقع فقط لا يخلو طابها بأن تكون المعتبرة جزءاً من حق ملزم من اعتباراته لترتيب الحاسبة
والملكتورية والاكتشاف في غير من الأدلة الخارجية عليه وكلما تغير ظلبة الأدلة الخارجية فهو موجود خارج
وانتقاد الذهن بالعلم ليس انتقاده من حيث ملزمه كون الذي الذي هو المتصور نفسه ذهن آخر لفترة
بسند الحق المعتبرة في ظرف الانتقاد بل يكون انتقاده بالتصادميات خارجياً لكنه مصدر انتقاد
الخارجية التي هي كونها الذين حالم وهو مما يستدعي وجود المعتبرة في الخارج ككيف المتصور
الذي هو الذهن في الخارج بحيث ينضم إلى صفة العلم فيثبت كون العلم الذي هو المتصور المكتسبة بوجوه
الذهنية موجود خارجياً بهذه الأعتبار وهو المطلوب وبهذا التفصيل نظهر لك أن المعلوم بالذات
في العلم المتصور الذي هو الشيء المكتسب بالعوارض الذهنية هو الأعتبار الأول وهذه الاستئناف من حيث ببرهان
الخارجي المفهوم العوارض الخارجية لاعتبار مع تعاوين العلم والمتصور الذهنية من حيث إنها صورة
ذهبية لأن هذه الصورة علم لا معلوم وإن العلم المتصور علم حقيقة لمعلومه مبدأ لاكتشاف المتصور ومن
خصوص العلم الحقيقة بالعلم المتصور سمعناه قوله إن المعلوم بالذات في العلم المتصور هو العين الخارجية التي
يتبقى في العلم بما ذكر من الأدلة ليس لها قدرة لأن المعلوم بالذات بحسبه من حيث كلما هدئت
وكان صغير لا يعلم أن المقصود حتى تكون حقيقة من المتصور لأن الأدلة ما يكتشف إلا إن المعلوم جديراً بفرض

بجزء أو كله كردية بسيطة أو غير ذلك بخلاف الثاني لأن المقصود مطلقاً هو أي فهم يختلف فهو أقرب
والألم يتحقق في انتبات بساطة المنفسيين بغير دعوى إلى دليله وأيضاً يظهر ذلك من كون المعلوم المقصود هو الشيء
من حيث هو وإن العلم والمعلوم في العمل المقصود مختلف في بلذاته ومتغيران بالاعتبار لأن الشيء هنا
في مرحلة المعرفة معلوماً وجده الخيل طلاقاً تغاير منه ما لا يجيء الاعتبار كما أنها في العادة المقصود متغيراً
دأماً واعتباره إن العلم فيه المعلوم من غير تغاير أصلاً ومن طبيعته الفاضل الباقي على إثباته وإن التغاير
يبنيها في المقصود بالذات حيث قال إن مجموع المعرفة والعارض الذهني علم وأسرار وفيه فقط معلوم
إذا المعلوم بذلك التقدير يجري للعلم والجزء وتغاير المثلثة إذا أفاد المعلوم جليه حيث إنه في المعرفة
العلمية لا يكون حقيقة احدي محسنة لأي تشريع التكليف الذي هو عمارته من أن يكون بين اجتنابه وجواز
حقيقة تبرئ عليه حدة الوجود بالكلام من تقولتين متباينتين لأن المعلوم النكhan جوهراً فيكون المقصود جملة
بعندها من الجوهرا العرض والنكhan عوضاً فهو منهجه والعارض من مسند آخر ولذلك من المقولات المختلقة
حقيقة اعتبارية لاحقيقة احدي متصورة لأن لم يدرك المعرفة حالاً بدفعة من الفنا سبب اجتنابه وانت
تعلمان بذلك المعنون ذاتيتم على كل المشاهدين اتفاقيين بعدم جواز التكليف متقدرات متباينة على
ذير الأشراقين المجوزين لهذا التكليف بخلافه بينما كلام ليس فالمعالم مقام مع انتفاء المكان كشف
وانتفاء هو منه وإنصاراً بهذا الشخص على مادون الشيء من حيث هو لا يمس صفات الشخص حتى يكون
كافياً في الانتفاء فحيث أنه لا حاجة إلى أن يحصل مجموع المعرفة والعارض على ما يشهده الفروع لـ^{الشيء}
العارض لا دخل لها في التشخيص ككيف ولو حصل وجده في الشخص بالذهن فرض خالي عن العوارض
لتحقيق الانتفاء فإذا كان الشخص ملائم متصور وجوده بدرجات معاصرات لازمة له ومن زعم أنه المحقق
الطبيعي للأدلة وآدلة كما قيل أن التغاير منه في المقصود تغاير اعتباري كتفاير المصالحة والمعاشرة كباقي

حيث قال في مقدمة الأشارة إن علمنا بذاته هو ذاتنا بالذات وغير ذاتنا بغيرها والثانية جزء
 قد يكون لذاته لا ينقطع نادم المعتبر بعتره و مثل بالمعلم النفس والحاصل على التقرير حيث
 نوعها عامل لم تتحققها و قيام صفة العلم بها علم و قائم ومن حيث وقوع هذه الصفة عليها و تعلقها
 بما معلوم كما أكملها من حيث التأثير والتبرير فهو امراضها النفسانية مصالحة ومن حيث تأثيرها على
 فقد كتب عليه التغاير الذي هو في مصاديق تتحققها كما في المعلم والمصالحة لأن صداق الاول يلقيه
 الفعلية و الثاني القوامة لأن تغاير الذي بعد تتحققها كما في المضمر فان مصاديق العلم
 هو مصاديق المعلوم دون حيثية زاوية لافي العلم لافي المعلوم والاكمان العلم يحصل على حضورها
 وما يوجد فيه من التغاير بذاته و صدق العلم والمعلومية فهو بعد تتحققها وقد أطبقنا الكلام على اقسام
 خارج من قبل الاقسام وبفضل الله سبحانه و توفيقه التثبت والاعتصام فهو له سوا كانت تعيين
 في النداء و بعلم البارئ عزتاته حلم الاجمال الذي هو صفة الكمال و غير الذات وما هو الا يحيى مبدأ الا
 خذاته الواحدة البسيطة كافية لامكنا في جميع الاشياء و تمسكها عنده امكنا فاما ما يحيى لا يحيى
 من حلم شعاع فردة و يكون كالصورة الحليمية المتعلقة بجميع الاشياء ففي طوي حلم العجائب
 كلها موجودة كانت او معد و متلا كأنطوان النواة على الشجر لأن النواة ليس البتة مستعدة
 النواة لقبول حوار الاجراء الشجيرة و كلها بحاجة فعل من جميع الوجوه ليس له حاله منشرة و ما سببها
 باعتبار الامر الواحد البسيط كاشف للأشياء البشرية كما ان المجال كاستف لها انسجام محل حقيقة كاجمال
 المحدود بالنسبة الى المد و اجلال الصور البسيطة للنخلة الى الاشياء الكثرية حتى يتم التكاثر و عدم التمييز
 كما الحال الخطوب بالبال عند المحاطة لابنة ليس لها بالفعل بل بالقوية القراءة منه والحاصل ان عذر لحال الاجمال
 للتعلق بنهاية عين المعلوم المذكر بالفتح فيكون حالها معلم و معلوما على الاجمال المتعلقة بسلسلة الممكن
 غيره لغير المذكر المعنون بغيره ذاتية ضرورة ان عذر لحقيقة الاجمال المتعلقة بنهاية و بغيره عينها خطوبة

بين المدركة والدالة فيما تعلق بالمعنى أن المكتن أو الواجب والمكتن فهو حال وما ينبغي أن يقال به التحديد
 من عدم ليس ضرورة بل لا حصولها لأن المقصود بها هو الملم المتوجه بالمعلوم بالذات وأما الذي هو غيره فكذا
 كيف وأن ليس بحسب صورة المعلوم ولا بحسب طبائع المقصود بما على طبيعته وإن أخوه المختص المدقق في
 سياق العذر التفضيل بالمحضور وحيث لا يزيد المقصود عين المعلوم فكيف يصيغ غيره حتى يصبح الترديد
 فلا حاجة إلى ما جاء به عذر الأعاظم لأن المعلوم بالذات هو ذات المقدرة مولى المكتن معلومات بالعرض
 فإذا ضر عدم عينيتها مع العلم فتبرهن بذلك التعميم عين التعميم الأول ولا عين التعميم الثاني كما يتوهم من كلام
 بعض المختصين حيث قال إن المدركة هي المكتن الراو لا يجب فتحها لاستلزم وجوبها التعميم إلى أحد التعميمين
 الأوليين سعى إلى إثبات عن الشارع المذكور أن فمن جواز فتح المكتن عما كان بهوى فإن المراد بالغيرية هي هنا
غيرية بالذات أذ على الأرجح الذي هو عينه سبباً بمخالفته لمكتنات المدركة مفارقة ذاتية لبيان سلامة المكتن
 الواجب بالكاف في التعميم الأول وإنما في المفارقة الاعتبارية أصل في الأول فبانظر إلى المفسر
 بكلة الشفاعة وبالرجوع إلى وجوب الشفاعة وفي ذلك في اعتبار الصورة المعاشرة للصورة
 المعاشرة بالذات كافية بالتصور بالوجود وبوجوهه أو بالاعتبار كافية بالتصور بالذات وكيفية على أي بنية و
 الأول فرقاً بينا بوجواز حيث افترضناه ما هي المدركة وهي أنفسهم ثم يعرض المختص المدقق عن التعميم
 الأول لظهور الفرق وعدم الاشتباك خلاف الثاني فهذا كل ما إذا قرئ المدركة بالفتح وأما إذا قرئ
 بالكسر فكان خلاه عن حرارة والحرارة تفتح على المبتدا والمراد المجتبي وجع القلب هو كنائس عن الاصطفاء
 لأشد أن اريد بـ العلم التفضيل كلا الشعرين فلما اشتباكاً خصوصية بعد الواجب على المكتن عين الذات في علبة
 وغير المكتن على غيره بل عدم المكتن كعلمه باختفاء علمنا يعنيه ايفاك ذلك لأن كون محله المتماثل على
 بيان المصدق حتى عين المكتن يجيئ العذر الأرجح كليهما فعلى سبأ بن سعيد المكتن
 عيشه لانه هو مبدأ الاشتباك للأغير والازمة الاستكمال وزيادة صفة العلمن عليه إراده العذر الأرجح

في الشق الاول التفصيل في الثاني حاكي عن ما لا يساعدناه المسبق لعدم التعميم بالنظر إلى شبيه احذفته
للوارد تعا عليين علما اجتازها و على تفصيلها اما العلم الاجاتي فهو تتحقق قبل ايجاده في العالم و افاضته
الوجود عليه و متعلق بكل شيء موجود و اما ان او محدودا و مبدأ للعلم التفصيل الذي هو بعد ايجاده و
خلاف للصور النسبية والخارجية بحيث تتميز به جميع الحقائق والاشياء ولا يغادر صيغة ولا كثرة الا
احصاها و يضرك على فهم مشاهدة حال النساء فانه يتضور صورة النساء او لا قبل الاخذ في الفعل
ثم ينبع على احسب التصور وما هو الا العلم المحيق العديم البساطة الذي ليس فيه يكثرا اصول و صفة الكلام حين
الذات وفيه نظر من وجده الاول ان الشيء لا تميز ولا يصح تعلق المعلم به دون ان يكون له خون من
البتوت لان نسبة تقتضي وجود المتبدين فكيف يعقل انتساب المعلم المعرف وبای شیئ تمييز
وكونه محله ما تميز الحال العدم ضروري البرهان واجب عنه ما ان الفراسقة قابليون بالقدم الهمزة
بخلاف ذلك كل قديم عندهم والزمان مع ما فيه موجود اذلي حاضر عنده تعا و لا اعدام غيره ما زلت
فلا عدم عندهم للأشياء حقيقة وانما ان الواحد البسيط من كل وجده لا يحيط به الا ما تكشف
الكثير كما لا يجوز كون مصدر الوجود منشأه بحسب الجuntas و لا اعتبار امراض الى كون الجuntas
من احوال لا تكشف وذلك مع انة مستلزم للكثير والاسكتار يعني بالقصود المفروض منشأه
الذات من حيث لا يحيط به احوال الجuntas وقياس على الصناعات ان الواحد بما هو واحد كما هو مبدأ للقدرة و
الارادة وغيرها كذلك لا يجوز ان يكون منشأه لا تكشف الاصوات الكثيرة على التفصيل قياسا على الفاعل
للانجاعين الذات و هذه الاصوات باستثنة طلاق و امثال ذلك ذات سبعة مباين لذوات الجuntas تبيانا
خواصها و المباين لا يحيط به لا تكشف المباين لافتقارها للاتحاد و الجوانب الالتحاد لا يحيط به لا تكشف
بل بكيفية خصوصيتها او من بين احوال العالم بغيره و قطعها مسند الى جملة موجده بالمحلوية وذلك القدر من
الاستثناء و الارتباط بمحافنة التمييز لا تكشف و قد اثر المختص المرفق و مجملها آخر لعدم بناء اعراضها

حيث قال في تحقيقه على المعنى بغضون مرحلة المكن حتي ينتهي وجه المطلقة الفعلية وجهاً من
 المطلقة والفاعلية لا تستوي في المقدار وهو ما كان يعنيه أن ذاته لا يصلح أن يحيط بالعلم فان
 يسئل عن كون المعلوم موجوداً استناداً إلى المكن يعنيه أنه معدوم محضر فالجهة التي يحيط بها يتعلق بالعلم
 إنما هي الجهة الأولى لعدم الواسطة بينها وهي راجعة إليه سبحانه لأن وجود المكن هو لا يحيط به وجودها
 وبيان أن الوجود الذهني هو مناط المهمة وجودية ومصدر للآثار خرى يتحقق بسيط منحصر ذاته سبحانه
 وعین الحقيقة الحقة ولا وجود للمكناة إلا بالانتساب إلى عناصرها أطلاقه وأنماطه فالواجب
 موجود بالذات والمكناة موجودة بوجوده وليس لها وجود وراء هذا الوجود وباعتبارها متصاعدة
 إلى الوجود الحقيقى الواجبى حيل عليهما الوجود وبicular انها موجودة كما يقال للاء باعتبارها متصاعدة
 إلى الشهادة متصاعدة إلى اهل التحقيق من الصوفية والحكمة، قال في الحاشية قد سمعت لي
 على ان وجود المكن وجود قائم بذاته وواجب لذاته دليل شريف وهو انه لو كان وجود المكن لم يروا
 به فاما ان يكون اتصافاً بانفصاله وانصافاً فانتزاعياً وعلى الاول ملزم ان يكون قبل الوجود
 موجوداً ضرورة اى اتصافاً انسانياً توقف على وجود الموصوف وعلى الثاني لا بد من انشاء
 الانتزاع وهو وجود حقيقة فيتقد الكلام اليه وبهذا الدليل فيثبت كثرة من المطابق على هذه كييفية
 الوجود الواجب تعالى واحتصار الاجاد بجملة اشياء مدللة وقدرتها تعاشران استحب تقضيه
 في الوجود وجود آمن مصدر وحقيقة اما المصدر فهو انتزاعي بلا نزع ولا الكلام نافعه واما الحقيقة كذلك
 فهو مناط الوجودية الهاشمية الواقع ومصدر للآثار فهو ليس انتزاعياً ولا اطلاقاً بل من انشاءه وذلك
 كييفية المنشاء او ما يوجد حسنياً ومتى جعلناه انتزاعيات لا بد لها من انشاء حافظ لوابعيتها فهو
 في حقيقة الوجود حقيقة تكون مناط للوجودية وذلك الماء العيني ما بين الحقيقة المكنته او جزءاً منها او خارجها
 ذلك الماء وليس عليه مزيد من الضرر ككل الماء الا الوجود ووجود خاصية ذلك الشخص بعدم تخلف احد ما عن الآخر

في مرتبة من المطلب وعلى الثالث امامية الصالحة حلها وهم صير عنها على الاول وجوب ان يتحقق ممكناً
 قبل تحقق التقدم وجود المنضم عليه المنضم وحيث ان ما يلزم تقديم الشيء على نفس السجان انسابه عين
 اللاحق او يتسلل السجان غيره فان قيل لم لا يتحقق ان يكون هناك الانضمام كما نصها الفصل الى المبنى
 حتى لا يستوجب وجوده قبل الوجوب فلناريح هذا المخوالي المزينة وقد يستوي بخلافه على انها في وجوب
 ان يكون ذلك لا منفصل مقدماً على تحقق الممكن لا متاخر له شيئاً لا سيما حاب تقديم الماء على الماء
 وما هو الا الواجب جل شانه فهو المطلوب بنecessitate سبحانه وهذا هو الاراد بالعنتية والا
 الایجاد بوجوب محددة تتحقق باسناد الكل الى ولما وجدت ان فعلية المكنات وجودها
 باقتضاءها الاربة وحضور ذاته عند فهو عينه تتحقق الوجود المستلزم بالمكانات فعمل تعالى لذاته لتحقق
 وجوبه لنفسه وهو العلم بالمكان لأن علمها ينطوي على نبذة بحسب لا يغير شئ من صفات الشيء
 بـ اليمين حيث تعلق العلم بالمعدوم وعدم التمييز ولا انكشاف المبائن بالمبادر وفي نظر من حوجه الاول
 ان عينية وجود الواجب للمكنات تستوجب انتفاع عدم عليها كامتناع على العاجب اثناي اثنتين
 كل عضها على بعض لاتحاد صاغ الوجود والجواب بهما باان الواجب عن مجرد نفسه على المعقول الاول
 وملائكة غيره من الاشياء لا يكون الا بالمحشرات والاعتراضات التي يجاكيون مناط الميور ودورها
 المكنات اما هو بالاندماجه ولما كانت الجهة مفارقة فلا يمكن تحمل عضها على بعض لانه ينافي
 ليس شئ لان هذه المختبرات انما كانت قديمة فيلزم المعدوم والكلمات حادة فلم يكن العالم إلا الاول
 فيلزم تعلق العلم بالمعدوم ويبيود الاشكال فيمكن الجواب عن زرور المحرر باان ملائكة الوجود
 بـ الاشارة الى المكنات وان تتحقق فيها الاتجاه وجوب الوجوب ولكن الاتجاه وجوبه مثبتة
 والثالثة بين الوجود المخاص والتباين متساوية قال لا يمكن انفك اك اسد بما عن الاخر فمرتبة الماء
 الواقعية كا صرح بالمحض المدقق في بعض حكمه فيه فيلزم كون المكنات كلها متساوية مثبتة منه

بعض بحث و بين جماب بان لوحات سمعية مخصوصة و اسهام باعتبار اقسام استثنائية الظريفة الى الشخص و اخذت
اما لا يقبل الشك او انها الشئ المعلوم كغيرها من الحالات شخصية مقتبسة الى الشخص الواحد الحقيقة كلاما
رفع امتياز بعضها عن بعض و اما اذا كانت قيمتها فريدة الا متساوية فالوحدة فيها باعتبار اقسامها
والتجدد و نظر الالى شخصها تتحدى الظريفة فتمام و قد تجيء بعد جنبا الى في الزوج ايا لونها ممكنة الا انها لا تحيط

ويعينك على فهم ذلك التحقيق حار الادعى الاشتراطية مع موصوفاتهما ومتاشي انتزاعها فان طلب
وجود بحسب جبال الموصوفة باطن وجود صاف انفسها بحيث يصح اشتراط الادعى عنها وهو يخذل خذل
الوجود والخارج للادعى العينية في ترتيب الاتهام ورسو منشأه الاكتساف وبحسب المعتبر انتزاعها وبين موصوفها

لأن ظهور وجود اتحادي وجود المنشئ والاتحاد حماه من كلامه أن الافتراض موجودة بوجود المنشئ كـ
المكانت موجودة بوجوده بحاجة واما العلم التفصيـل الـذـي بعـد إيجـاد الاشيـا فهو على زايد عليهـا
ويـسـطـن صـفـاتـ الـكـلـيـةـ بـلـ مـنـ لـوـازـمـ وـجـودـ الـمـكـانـ مـنـ طـارـيـتـ لـعـلـ الـأـرـضـ لـفـصـلـ حـضـورـ بالـمـوجـودـ الـمـلـاحـةـ
وـبـالـصـورـةـ الـزـيـنـةـ الـعـلـوـيـةـ وـمـفـلـيـتـ سـوـاـ كـانـ الـحـضـورـ يـقـضـيـ فـيـ اـتـحـادـ الـحـافـيـ الـجـواـهـرـ وـتـبـيـعـةـ الـحـالـ كـماـ فيـ
لـأـتـحـادـ الـعـلـمـ وـالـمـعـلـوـمـ فـيـ مـنـ كـلـ وـجـدـ فـيـ الـعـلـمـ يـتـحـاجـ إـلـيـ بـخـرـيـرـ الـذـيـنـ عـنـ اـغـتـيـةـ الـوـبـمـ وـتـدـقـيقـ الـنـظرـ وـقـدـ
بـرـدـ نـاعـمـ كـلـ كـلـ تـحـليـقـاتـ شـرـحـ التـجـزـيـهـ وـلـوـرـيـ انـ ذـكـرـ الـقـاعـامـ تـمـكـنـتـ فـيـ مـطـاـيـاـ الـأـوـكـارـ وـذـلـكـ فـيـ قـولـ
الـعـلـمـ أـوـلـاـيـدـ الـأـبـصـارـ وـلـاـ يـكـشـفـ خـرـقـ الـأـكـثـرـ فـالـأـمـنـ إـلـيـ أـشـدـ تـجـلـيـبـ سـيـمـ وـذـكـرـ فـصـلـ إـشـدـ
يـوـتـيـهـ مـنـ لـيـتـيـاـ وـذـهـنـوـدـ الـغـصـنـ الـغـطـيـمـ قـولـهـ وـذـكـرـ مـنـ الـجـاءـيـ قـدـ يـخـصـ الـعـلـمـ الـذـيـ هوـ مـوـرـدـ الـقـيـسـ إـلـيـ الـبـرـجـيـ
وـالـنـظـرـيـ بـالـعـلـمـ الـحـصـنـيـ اوـ لـاـقـمـ يـخـصـ الـعـلـمـ الـحـصـنـ بـالـجـاءـيـ دـوـلـتـ اوـ يـخـصـ الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ الـمـادـتـ اوـ لـاـقـمـ يـخـصـ
الـعـلـمـ الـجـاءـيـ بـالـحـصـنـ وـذـكـرـ لـاـنـ التـعـلـيلـ يـجـبـ يـوـبـيـانـ الـأـقـاسـمـ الـيـهـيـاـ قـيـصـيـ خـصـيـعـ الـعـلـمـ بـجـلـيـهـ الـأـكـثـرـ
هـوـ لـاـ يـحـصـلـ عـلـىـ اـحـدـيـهـيـنـ الـتـجـزـيـهـيـنـ مـنـ الـتـصـيـصـيـنـ ثـارـ عـلـىـ اـنـ يـسـيـهـاـ الـعـوـمـ وـالـحـصـونـ مـنـ وـجـدـ تـحـقـقـهاـ فـيـ مـلـنـاـ

الحقول بحالاته حصوله مقتصر على خصيص صور حادثة يليكن حلوث تبريرها عن الجدوى والتغيير بالعكس
في حملنا بانفصاله عنه حضور حادث في حكم المحسوس يقتضي القصرين على حادث وحكم الحادث كبيدة
التجدد بالحسوس فتدرك قوله عسلاً بان المحسوس مطلعها قد يما كان كعلم الوجه ثباته
بنائه ويفترى على العقول بروايتها او حادثاً كما فعلنا بانفصال العالم عن المحسوس القديم كعلم العقول لكونه ثبات
للتوصيات بالبدائحة والنظرية المتعابلين بالتفاصل المتصوفة العدم ايجياعها في محل واحد من حجه وجده
بالذات فان التقابل يعنيها اما تقابل التضاudu ان فست البربرية بما يعني عن النظر وحصار وجوديتها كبيدة
للقدرة بما يوقف عليه او تناهيل عدم مكتناف فست بما لا يتوقف على النظر وكانت الملكة الالكسيتية لاتقبل
التضاد لعدم توقف تعقل امرها على تجعل الآخر لا الايجياع بالسلبية تتضيئن لعدم جواز ارتفاع
تعارض موضوع ما اذا الاعيان الخارجية ليست بريجية ولا نظرية ولها استمرار التضاudu مصلوح محل احد
المتعابلين للاتصاف بالآخر على التعاقب في العدم ثم الملكة صلاحيتها موضوع العدم للاتصاف باوجود
فلاتضور اصحابها بالبربرية كما لا يمكن الاتصاف بالنظرية او طبيعة النظر تستدعى الارتسام المعتبر
الترتبية وتقتضي المدوشة التدريج ترتيب حصول النظري على الملكة الفكرية الاختيارية ويما مفقود
في المحسوس والمحسوس القديم فحسب حينئذ تخصيص العلم النقيم للاتصاف والتصديق المنسقيين الى البدائحة
والبنظرية بالعلم للحسوس الحادث ذات الم يكن التقسيم البربرية والنظرية حاصراً بينها العدم كونه حضور
والقديم من المحسوس ببساطة وانظر يا واعداً ان العلامنة الرازي شارح المطلع قال في رسالته المعرفة في حقائق
التصدر والتصديق موافقاً لما قال العلامة الشيرازي في درة اساح وشرح الاشراق ان العلم الذي يمود
القصيمية للتصدر والتصديق هو العلم المتجدد الذي يتحقق كل فهو من بعد تحقق الموصوف ولا يليق فيه مجرد
المحض ولا ما هو شامل للمحسوس والقديم من المحسوس واما لم يتحقق العلمة بالتصدر والتصديق اذا التصور جهول
الصورة في المتباعدة من العقل فهو بدرجاته المتعلقة بالبيان للما هو لهم منه التصديق يستبعده التصور الذي هو

كذلك من النظائر ان كل اصناف العلم المخصوص والمحض القديم ليس تصورا ولا تصدقا يزيد المعرفة كثافة الا
 لا يكون بحصول صورة موافقة مختصرة بالمبادرات العالية المبرأة عن العقل بالمعنى المراد منها في هذا الكلام من
 العلامات كما تراه يصل على ان لا تقسّم الى التصور والتصديق على التخصيص بالمحض المأثور فانها لا يمكن ان
 عنده الا صحيحاً يعاد تأكيد المتحقق سراح الماء يثبت عنده اختصار التصور والتصديق بالعلم المخصوص
 الحادث لانقسام القديم اليها ايضاً كما قال في حواشى شرح التجويد ان العقل الفعال الذي على قدره
 خزانة المعقولات كلها او شائنة من الصواب في نسبتها المفهود والتصديق جميعاً ومهما تكون الگلوف بالحفظ فقط
 تبرعاته عن تصديق الاباطيل التي من عواید الوهم اختار ان لانقسام الى البديهة والنظرية ملة التخصيص
 الحادث فيلزم على تغيره التخصيص بغير مرارة في تقسيم العلم الى البديهة والنظرية بالعلم المخصوص والحادث
 على النحو الذي ذكرناه حين كون العلم مقسم او مرارة في تقسيم التصور والتصديق اليها بالتصور والتصديق دون
 اذا جعلنا مقسم العلم لانقسام القديم اليها واما على تغير شرط المطلع فكلما اذ يكتفى على تغيره درس
 مرارة حين انقسام العلم الى التصور والتصديق لا ينحصر بما في البديهة والنظرية و عدم كون المخصوص القديم
 تصوراً وتصدقاً عن مرارة تحتاج الى التخصيص بما يقابل جرأة قوله ولا حاجة اليه في التحقيق ان المطلق يوم
 على وجهين الاول ان يوحد من حيث هو في مرارة لا ينبع طغياني ولا يلاحظ منه من العوارض وينزل النظر فيه
 عن جميع الجنبات حتى لا ينبع طغياني ولا ينبع المرتبة واحدة بالمرارة المبهرة وتكتفه بذكر الافراد وحالات
 باحکام المجموع والمحض وحيث لم يسعه هنا داد احكام الافراد كلها اير لاتحاده مهما ذكرناه وتجروا اذ
 وجود المطلق انما هو في ضمن الافراد وهو بهذا الاعتبار تتحقق فرد ويتفعى باتفاقه وانتفاء جميع الافراد
 كيف فالفرد ليس الامر بحسب من حيث ينبع شخصه فتحققه وانتفاء ليس الاتتحقق الامر بحسب من حيث ينبع وانتفاء
 وبذا هو موضوع القضية المهمة اذ موجتها تأثير بقصد الموجبة الضرورية وسايتها تصدق بحسب الاسباب
 الموجبة والثانية من حيث اذ مطلقاً ولا يلاحظ من الاطلاق و المعمول بما ينبع كون الاطلاق معتبراً في المعنون

والم矜وظة الالا يضر متى يطلب في السنوار والماط خفظه وحينها لا يصح استناد بحكم الافراد اليه
 لأن المثبتة الاطلاقية تكفي عنه وهو بعد الا اعتبار تحققها الذهن تتحقق فرد ما بحسبه صحيح وجودها
 الفرد حينها سمع فرقة انتزاع فورا المرتبة ملائمة باشتغاله باشخاصا جميع الافراد لان اتفاقا يجده
 عن اشخاصا كثاما انتزاع والانتزاع لا ينبع الا باشخاصا جميعها وبارادة التحقق الذهني من التحقق والوجود
 الانتزاعي من الوجود انزع ما يتوجه من كلامه انه يكمن موضع الطبيعة موجودا بوجود فرد ما كانت
 القضية الطبيعية خارجية لاذهنية كما هو التحقق وايضا لها كان الانتفاء وجارة عن سبب التحقق
 والوجود فلا معنى لعدم اتفاقه باشخاصا ذكر الفردكيف وجوده هذا الفرد كحاجة وجود اشكال المرتبة
 لكن يكون اشخاصا انتفاءا فتبرر وهو موضوع القضية الطبيعية اذا اقر ذلك فالعلم الذي هو مورد
 المقصدة الى ابسطها ورانظرى هو المطلق على الوجه الاول لان تقسيم عباره انضمام قيد ومتناقضه الى
 ان انضماما يحصل من اقسام متباعدة وما يصلح لذلك الا تلك المرتبة تكون خطا واصدرا بهم صلة لفهم القيد
 والاجتماع مع الخصوصيات فلانقسام الى البديهة والنظرية وما يتزامن الانحسار فيها ان يجريها
 في هذا المحو الذي هو نفس العلم حيث هو اذ المحسوم بالمخروم من اللطف وانما يفهم منه نفس العلم من دون
 قيده ابدا من حيث العموم الاطلاقي كعدم صلوات الاجتماع مع الخصوصيات انضمام القيد حيث يمس
 بحكم المقيدين كيف والاطلاق ينافي المخصوص فلما يجتمع معه وفيه المحسني الدقيق روح قد صرخ لشيء
 اللكران المعتبر في موروثه تقويم سوا الشيء المطلق المطلق الشيء خلزم المثافة بين كل ايه ما قبل ان المورد
 بالذات هو الشيء المطلق الشيء لا يزيد موردا بالعرض لا تختلف مع موردا المحسود بالحقيقة فهو خلاف
 . التحقق كحال انتزاعه الا ان يطال انه نبغي كل امر له هنا على التحقق وبذلك على انطهار قال ابن الهيثم ونظيره
 واسكان مرجع الحكم العلم الحصو على المحدث وخصوصا ولكن ما كانت الاصنام اتفاقية لافراد ما ثبت
 . للطبيعة من حيث اى فيصح ان يقال ان مطلق الحكم منقسم اليها وجريان الانقسام المطلق ينفيه

جرمانية في كل نوع منه فلما حاجة إلى التخيير في صوره لا يقتضي لان التخيير نسب بقواعد الفرق في الاستعمال
لأنه يدخل فيها المذهب الذي يخرج عنها التصدّيات الشرطية فإن النسبة واقعه ليست بأفقه نسبة لأمير
تحققها إلا في فحصه حقيقة كيف والنسبة التي تحققها الشرطيات لا يعبر عنها بأنها واقعه أو
بواقعه بل هي نسبة الاتصال والاتصال المجرة بنبوتها على تقدير آخر أو بحسبها كذلك لا تثبت
أن نفصاً ولا نفصاً المضرة بالتنافي بينها وسلبية لانه يتوهم منها أن مفهوم النسبة واقعه
ليست بواقعه معتبرة من العقيدة وهو هو منها لانه ما يطلق على التصدّيات وكل ما يتعلق به تصديق أو تخيير لا
خارجها عن العقيدة على الشهادتين بالضرر والامر ليس كذلك فان اعتبارها المفهوم فممن العقيدة
يعضى إلى ان يستعمل التصدّيقي الواحد على تصدّيات غير متناسبة كما لا يخفى على المتدرّب بل المعتبر فيه نسبة
بسبيطه بحيث عليها هذه العبارة لمفهومه وربما يطرأ التخيير والشك الوهم تعال لها ادراك لوعي
النسبة او لا وقوهها ولا يعبر عنها بأدراكها نسبة واقعه او ليست بواقعه ولعل من هنا انطن اخذ
الاذعان في الثاني بناء على ما قيل ان ادراكها في نسبة واقعه او ليست بواقعه صار بذلك الاستعمال
اسهل الاذ عار ل الواقع وحالاته دون الاذ فانه يعبر عن النسبة مطلقاً والا فلا فرق بينها اذا لم يجدها
واما ينبع عن بعلم ان العلوم المتعلقة بالعقيدة ثانية لان النسبة المعاصرة للعقل اما حاصرت على المحكمة
عن نفس الامر بل من حيث انتها من صورة بين الطرفين فهو تخيير او على وجه المحكمة فحيث ان ادراك حيث
ذا النفس حالاته معتبر بالشكل نفسه بما ان يحصل فيها كحقيقة يجزئ بها العقل نعيدها بتجويز امساكها
شك او مرجحها او راجحها المرجح وهم الراجح طعن والاتفاق ما ان يحيث فيها كحقيقة جزئية فامسكت غير
طابع ذلك الواقع فجملة كلام دار بها بقى فاما ثابتة غير راجحة باذاته لم ينزل ففي حين اوزار اذية باذ المقتلي
والاربعة الاولى منها صورات لا يتوافق التصدّيقي فاحفظه وربما يتعال ان الشك الوهم والظن والاذ عما
من الواقع الصورة العلمية التي هي منشأ الاكتشاف لا يعبر عنها حتى تكون من قبل الا دراك لحصولها

بعد جماهير المسلمين ومستند عليهما المحققين بمحاجاتهم إن الأذى عانى منه الناس وكان أدرى بما فيهم
ان يكون شهادة المذعن بالذات ومخايل معه باعتبار القوام المطلوب كالعلم التصور ومعه فالمذعن
يجعل ذاته في النسبتين الارتبطة من حيث بي رابط أو العصبية المغصبة أو المجلبة والظرفان حال كون النسبة
والبيان فيها أو يحصل عنه وإيماناً كان لا منتهي بحسب القوام الذي ينافيها باذ عان لعمانها به حين الشك في الوهم
والظن فإذا كذلك حال مزءه الشلة فانها تفارق متعلقاتها عند قيامها بالذهن حين الأذى
فيجب أن تكون مغايرة لها بالذات لاحقية بعدها والنفور من اتخاذها مع المعلوم مخالفة العلم التصور واما المحتوى
 فهو مغاير لمعلومها صار ببعض الافضل فلما تمثلت الاستدلال ولو سلم بهذه البصائر ان افاد الا ان الأذى عا
شبال ليس ادراكا للنسبة او القضية لا انه ليس من جنس الا درك اصلاح اذ لا يلزم من المقيمة المطلقة فهو
مدفوع بان جهة الا درراك واحدة في الجماعة انتصارا للاجتناب من المعلوم ب نوع دون نوع وفي المقدمة انهم جسنو
بنفس آدمن مطلق نفسي جميع الموارد او قد يرجع النفي الى القيد فقط كما يرجح المطلقة والقىد جسميا لكن ما لم يتصور به هنا
قصيدان النفي مع القيد بشدة احوال الاذى في جرس الى ادراك المطلقة بمعنى القيد اذا وجد المطلقة الا دراك نجحت بليلة الاذى عان الانقي ضئلا فلذلك يكتبه
الآخر ان الا دراك ليس باذ عان بل متعلق بالنسبة او القضية وكيف تصور الحكم بكون جنس الا درك الذي لم يكن
متعلقا بهما وكذلك الكلام على الشك في الوهم والظن اذا توقف كونها ادراكا على التعلق بالنسبة او القضية
فاذما انتفع بها المقيمة تتعلى المطلقة فكلام المستدل بما لا يجاز عليه فعليك بالتأمل والانتباه ويرى ذلك ما وقع
في الشفاء والاشارات وغيرها من تقسيم العلم الى تصور سافح وتصور وتصور تقييظ لا الى تصور سافح تقييظ
للتصريح بالمعية المستقرة الى كونها من الواقع وبرهانه ما قال المحقق الحوكمة في نقد المحسن ان تصريح وشك
والوهم والتبيه والاستفهام في خواص من الواقع الا دراك اذ كل منهما معا مغايرة لمعنى الا دراك ومجدهما تكون
نفعهما نيا قضاة البغاية حيث قال هو ما تقويه سمعة ما لا تصدق وتحقيق المقاوم بحسبه يتحقق اثباتا قضى
ونفي التصديق المتشبهون التصديق مثلا قادر او منه الكيفية الاذ حانية ولا شكر اخراج المحدث من قبل الا دراك بل

من توافقه لأنما إذا سمعنا قضية واحدة كنا صاحبها جميعاً فتناهياً عليهما البرهان لم يحصل ذلك
 أخرين تقرن بالآراء ذات الساقية الساذجة حاله مسأله بالأخذ ما في الجدول والایتمام أن يكون شرط
 واحد صور تمام النزهتين وهو باطل على ما شهد به الوجهان السليم وقد يراومنه المتكيف بهذه القضية
 أي أحد الأشكال المتصددة بمحضه هو متصددة بمحضه يراد من الوجود الموجود وبمحضه المعنون به تتحقق التصدقة بما
 على المخرج، لا يقتضي الافتراض الافتراضي للاتصال بمحض التصديق على هذا التقدير بمحض الصورة المجردة
 من متعلق الأذاعات بل يكتفى به من قبيل الأدلة التي قسم منها لامر بواحدة فالتفقييم إلى التصور السافر و
 التصور معه التصديق كما في الشفاعة والاشارة أعني على إرادة المعنى الأول المقسيم به على المخرج
 بناء على رأدة الشأن قوله وفي هذا اشارة إلى وايضاً فيه اشارة إلى أن التصديق المنطقي هو عينه
 التصديق اللغوي الشامل للظن والجهل المركب به ما يظهر من كلام الشيخ الرشيد وصرح به كثيرون
 كالعلامة قطب الدين الشيرازي في ذرة التاج والمصنف العلامة في شرح المقاصد حيث قال إن التصديق
 المنطقي الذي قسم العلم إليه إلى التصور هو عينه اللغوي لا اعم منه كما يقوله ابن اللغوي لا يتجاوز
 عن القطب المنطقي اعم منه فلا يتساوىان بيانه ان التصديق في اللغة ثلاثة معنى المعنى الأول مخصوص
 الصدق بمعنى وصف القافية فيقال هذه القافية صادقة أو كاذبة وحيث أنه يعبر عنها بغير الأذاعات
 يصدق القافية إلى التصديق بآن معنى القافية مطابق للواقع بناء على ان من خواص التفصيل الآنسنة
 إلى المأخذ والانتساب بما يكون بالسان كذلك يكون بالقلب الغرور الكامل للانتساب القليل وهو
 الأذاعات والتصديق فيصيغ منه صدق القافية نسبتها إلى الصدق ويكون به المعنى معرفة الغرباً بحقائقها
 لأن التحقق العام وإرادة المعاشرة من حيث أن علم حقيقة لا يجوز لها أن يعترضها إلا فاضلاناً لأنتنا
 إلى المأخذ أنما يكون بالقول كباقي قصة فيكتفي من انتساب القافية إلى الصدق برواتكم بما يحتمل صادقة لا
 الأذاعات يصدقها فهو ليس شيئاً كما يكتفى ويعبر عنه بالفارسية بحسبه منهن وصادق لهم بينهم

ات ان ما خوذ في اللغة من المعنى الاول و بعض منه يحسب المتعلق وهو عبارة عن الاذ عان بحسب القافية
او التصديق بان المحلول ثابت لل موضوع مثلاً في الواقع وبعبارة بالفارسية بگروین و باورگردن
والفرق بينه وبين الاول ان الاذ عان في الاول متعلق بشروط تصدق بمحض القافية وفي الثاني متعلق
بنفسها ففي كافية زيد قايم مثلاً ان تعلق التصديق بقصيدة بان حبس الاذ عان پان هنگاه القافية
صادقة في المعنى الاول و ان تعلق بنفسها بان حبس الاذ عان بقيام زيد فهو المعنى الثاني و بهذا
هو التصديق اذا المنظرين انا يجتازون عن دروس حصر قبل جصول المعنى الاول الان الاذ عان
في الاول متعلق بوصف القافية و هنا يبدا اتفاقي و من بين ايات مقدم على الوصف و هذا الوجه
ذان القافية تقدمة على الاول و صفاً تقدمة تبة المكن آخر خط ۱۱ ا انه ما خوذ عنه باعتبار التجريد و لمعنى
بشتات ما خوذ من الصدر بحسب وصف التعامل و هو عبارة عن التصديق بالاجمار و حقيقة الاذ عان
القولين بحسب عن الكلام مطابق الواقع وبعبارة بالفارسية برست کو دالست و حق کرد و هست فهذا المعنى
مغاير للآولين بالذات تنافي لما خذ فظمه الفرق بين كل و احد صفاتي فالمعنى الثاني قد خطي الفرق بين
هذا المعنى على الجهة التي المصنف يغشى المقادير يفرق بين المعنى الثاني والثالث وفرق بينها
و بين الاولين على ما ينتهي حيث قال التصديق المعتبر الا يابان فهو ما يعبر عنه بالفارسية پان و باور
و برست کو و هست اذا اضيف الى الحكم تصححه و بهذا المعني
سقط المثنا فحة الحادقة بين قولهم التصديق المنطوري صدقي اللغوي و قولهم التصديق المنطوري هو صدق
الاول في التصديق اللغوي التصريحين ما ياعتبر ان القول الاول سيدعى العينية بين التصديق المنطوري
واللغوي في الثاني يتعين غير تغيير المصادرتين و وجده سقوط ان الحكم بالعينية انا هوبين المنطوري واللغوي
بسهولة الاذ عان بحسب القافية و الحكم بالغة ليس الا بينه وبين اللغوي بحسب الاذ عان بعدد القافية
وانما عبر بتضليل المنطوري بالتصريح اذا دل على اذ عان في المذكر مصدر في المترتبة الاول و اللغوي بالغة

الاعل ببيان التحقق فالمقولة التي كييف ومالعنة بغير القضية لا يصلح لها فانه اتفتحت المنا^{فاة}
واما التوفيق وبعدها الحقيقة نعلم ان ما قاله العلام الشيراز في درء الشاج في التصور المعاشر للشك^{للشك}
والاسفار بالنسبيه تصور موجهه في والسيد العلام قد سره الشاعر خواشيه شرح المطابع ان مكنه
النسبه اللاحقة به عين التصديق بالنسبة السليمه ان صحيحاً على سبيل المبدأ القاطع الى التلازم
بينها اذ يكتنفه مستلزم للتصديقه لظرف المقابل بعد التوجيه اليه لكنه ليس على ما ينتهي حالاً على المعتقد
ليف والتصديقه القضية السابقه هو ان حصل النزاع ان معناها مطابق للواقع والشك^{لشك}
القضية الموجبة هو ان حصل فيه ان معناها غير مطابق له فهو ليس باذنا في تصديقه لحقيقة تغايره او
الآخران العصريين اذا اتعلق بالقضية السابقه تعال لها المصداق بحاله والشك^{لشك} في اتعلق بالمحاجة بما
لها المكتنف بحاله المصداق به عين المكتنف به كلها التصديق بحاله والشك^{لشك} في اتعلق بالمحاجة بما
التصديق بالمعنى الاول او اعني بالشك^{لشك} في بعض الادعاءين يكتنف بالقضية صحيح ما قال لكن ذلك المعنى يبعده عن
الاصطلاح كقوله طرق الشجاع وغيره من المحققين بان لا ينكح امرأة من حبلى التصور دون التصديق
لان التصديق مبدأ لاكتشاف المصداقية والاسفار براعل عنه كييف يكون عينه والمراد به كونه من قبل التصور
كونه من بعد رضبه بغير العارض من فسق المهر وفسق المعاشر والافتضال فيما يزيد لاكتشاف المتن^{والشك}
ليس كذلك باشبالت التوفيق ومن الوصول الى الحقيقة حوله كما يشهد بالوجود ان السليم^{الظاهر} بما اشعله به عبار
التصور لا يعود باعتباره ا يتعلق بما يتصف بالقرب والمراد بالمخاير ذاتية بيتها المخاير الموقعة ان تكون
التصور وما يغادر التصور بحسب الحقيقة لا يغادر ما هو باعتباره ا يتعلق يعني المخاير ذاتية لا يكتنف^{باعتبارها}
فقط بحق بل يتحقق بالاطلاق نفس ما يكتنفه اذ يكتنفه اذ لا يكتنفه اذ لا يكتنفه اذ لا يكتنفه اذ^{الظاهر}
بعيد غير متباين دلائل قول المصنف العلام شيراز عليهما اى على المخاير بحسب مبنية النوعية كما ذكرنا^{الظاهر}
لان جمع التصديق نفس الادعاء و هو من يتحقق اذ لا يكتنفه اذ لا يكتنفه اذ توقيع الاستدلال على الشفاه

النحوji مبينة با ان لكل من التصور والتصديق لوازمه شخصية محددة الكلية خارج التصديق من حيث هو له
متعلق خاص به النسبة ان تامة المعرفة على ما هي عليه بحسبها لا يمكن ان يجعل بغيره والتصور حيث
هو ليس له متعلق كذلك بل يصلح للتعلق بكل شيء تبغيه نفيه ومن المعلوم اختلف اللوازم
يختلف الماء والملاء مات والايام الافعماك بنيها كان اتحاد الماء من قبل على اتحاد اللذم ضرورة
الخفاذه اصل الوحدة من الجانين فلا بدان يكون التصور والتصديق الماء من مختلفين بما هي
متعلقيها اللازمين وحيث ان القول با اتحادهما بحسب المتعلق كما وقع عن اثنين
قول المتفقين اذا اتحاد الماء من ينافي اخلاف اللوازم بل ينفيه اتحاد حفاظا متوجهة ومحليه وج
باطل ولما كان كل من التصور والتصديق ماهية حقيقة حيث يدرج تحت كل واحد منها افراد واحده
اعتياريه صفتية فلا يجوز ان يكون لوازمهما لوازمه الصنف او شخص فلا يثبت التباين
بسنه ثم ان يقى ان الاستدلال بما يتم اذا كانت اللوازم لوازمه الماهية فهو من نوع كثيف والصورة
المصاددة لا تكون علانشي وبعد وجود حمالذهب ان ذو وجدرة الخارج لا تكون علانشي وكذا كل التصريح
الذى هو من نوع الاذراك فانها لا يمكن تصديقها بعد كثيفه فلا يمكن عموم المتعلق وخصوصه
لوازمه ما ينفيه بالمن لوازمه وجودها الذهبي ولوازمه الماهية ما يستدعي نفس الماهية من غير مدخله
خصوصيه احد الوجودين وله هنا اشكال شهود قبور المتأخرین العائلين با اتحاد الذهب
وهو اذ لو كان التصور والتصديق متغايرين بما هي مبنية اذا اتعلق التصور بما يتعلق بالمعنى
لصلح تعلق بكل شيء مبني بهذا المتعلق اتحاد بحكم المتعلق با اتحاد العلم والمعلوم فشكوا ما في تحدى
خاتما او تحدد المتصدق وهو خلاف المفروض في المواجهة عنه بوجوهين الاول بناء على احوال التصريح
ليس بضم فضلا عن اتحاده مع المعلوم وانما انقسام العلم اليها مساواه الى انه ليس كثيفه او كثيفه حتى تخد
بع ما يتحقق به بل ومن نوع الاذراك كما اذ نفانا فلا يلزم اتحاد بين التصور والتصديق بل انهم مبنية
المعنى

لامحذ ورفي والثاني بناء على ما حققناه، نستبعا ان التصور والتصديق تساوي لما هو الواقع فيقيقة جملتي أنه
الاعدا كية التي ليست مستحبة مع معلومها لأنما يقصد هو جبله بالصورة العلبة فهو وضمه كذلك الحال
واما هو متدرج المعلوم فهو يقصد عليه العلم صفة لا اعراض فانه لايلزم اتحادها وقد تغير الاشكال بما يليها
تعلق التصور بحقيقة التصديق و يتضمن كونه تحليز ما لا تجده الذاتي بينها لا تجده المعلم من المعلوم فاما
بخلاف عدكم وبالنواب الجواب وما ذكر في الجواب عنه ان تعلق التصور بكل شيء لا يستلزم تعلقه بكل وجوب
وزان يكون تعلقه بكل شيء مستحبة متنعا و يتعلق بوجوب من وجوبه فلا يلزم اتحادها بالماهية فهو مدفوع اذا
لا يفتأم التصديق حقيقة اصطلاحاً حيث هي ليست حقيقة انتشار التصور و ثانية فيما يستفاد عن
ذلك المدقون رخصة كافية لارساله ان ما صدر الاشكال هو زوم ضد الشرطتين المتنافتين
له فرض تعلق التصور بكلة التصدق يلزم اتحادها وبينها ولو فرض التباين بينها وجوب التغاير وذلك
ان ضد الشرطية لا يتصد ضد المقدم فاما متنعا تعلق التصور بحقيقة لا يزيد عن الاشكال فهو
نبريج اجزأ العفوية عند المتأخرين كما أنه منهي على القول بتغايرها بالمستقبل فقط فانهم لا يروا ان التصور
يمكن ان يتصلق بما يتعلق بالتصديق لوجود تغاير المتعلقة في عند بهم ومتى تعلق التصديق بالشيء وإن
اشك تصور لا يصلح ان تتعلق الا بالشيء ولا يتم التوصل الى التباين في قضية واحدة لعدة اعذلة ذلك
اعتبه والنسبتين في القضية احد بهما نسبة لقضية ثانية لا امرة جزئية وسمى حابا بالنسبة الظاهرة التي تتعلق
بالحكم بحسب بالنسبة بين بين وجعله حابا متعلق الشك في ما بينها نسبة تامة جزئية هي وقوع الغائب
الا وهو التقييدية او لا وقوعها او سمو حابا بالحكم فصارت اجزأ العفوية لعدة افراد وهذا النوع النسبتين
ياليوجران السليم حكم بطلانه ايضا الاكتفاء لا يفهم من قوله اذ يرد عليهم لا نسبة ولا حكم
فعقدوا على النسبة اخرى تقييدية غير حاكمة افعى عزل النظر عنها كاجعل الشك فيها على اشد حالاته
عمارة على تجربة مطابقة الواقع والا لو قرر تجربة اساساً ما فالاتفاق في حقيقة ما لم يتحقق مما يقال ولا يكفي

النسبة التقييدية لتعلقه فيجب أن يتصلق بما يتعلق بالتصدير في هو وهو المثبت المبرر لما كانت جنباً ومتضاوتاً
 بحسبات بأن إحدى معاشره وهي الأخرى دعائى لا يحبب المتعلق وتعلق مقصودهم من هذا القول ليس اثبات
النسبتين المترافقتين بالذرت في القضية بل مقصودهم ان فيها نسبة وأحدة لسيط إذا اقتصرت
 من حيث إنها نسبة لا يحيطين الموضوع بالحول وحكاية عن الواقع يتعلق بها الشك لأن التسويقانية هو
 نه وقوع الارتباط بناه ولذلك نفس الامر لا من حيث إنها نسبة تامة جزئية يتعلق بها التصديق إذا
 ليس إلا لاذ عان بأن الارتباط متحقق في الواقع وما وقع عن العلامة الرائدة شرح المطالع من أن
 أجزاء القضية عند التفصيل راجياً شارة إلى ذلك التغافل لا اعتباري يعني ما ان النسبة في ذاتها
 بمحل لسيط لا يحيط به وهو وبالنسبة إلى المد والذكون واحدة لسيط بل يعني البساط المعتبر به
 التفصيلية فتأمل قوله والافتضال عبارة عن الصورة التي أصلها من الشيء في العمل فقط وبما في قوله
 فقط يحيط بوجوه الاول الماخوذ مع عدم اعتبار الاذ عان بأن لا يكون الاذ عان معتبراً فيه كسب الحق
 ولا اعتباره بدخول او خروج ضوء اشخاص طلاق المفهوم يعني عن اقراره فهو الثاني الماخوذ مع اعتبار عدم
 بأن يكون عدم معتبراً فيه وقيد الوجهين يكون الاول اعم من الثاني بحسبه يوم الجمعة تكونه من الاذ عان يجيء
 الثاني وفي التحقق الواقع لمساً وتهماً بحسبه فهو واحداً وعد ما يفهم وليس فيه من فراد العلم ما تتحقق في الاول
 دون الثاني لأن العلم التصدق به متكييف بالكيفية الاذ عانية من حيث تكفيه بحال لا يكفيه غير عدم اعتبار الاذ
 اذا انتهت لاعتبار الاذ عان فتشى الا حصر في فيه فلا يتصور خلو التصديق عند شهادة من مراتب الوعية
 ولا اعتبار عدم الاذ عان في الانقسام عدم الشيء مع فرض وجود غير العلم التصدق يعني يمكن في كل يوم الجمعة بالخلوة
 من الاذ عان وتغيير عدم الاعتبار الاذ عان بما لا يكون في اخلاقه يسود وكان حارض على الاول وانه التهدى
 بحسب الافتراض المكتوم والمجاز معه لا يكون لهم من الافتراض بشرط عدم الاذ عان بحسبه في المخالفة
 بحسب تبني الافتراض الآخر في بعيد لأن التصور قبط على هذا التغيير مقتضاها فوالعلم لا يجيء من نوع المفهوم

وكان ذلك تفسير القسم الذي هو التصور فقط لا في المقصود حكمه ببساطة قوله دون المتحقق بناء على خواص
 فنحاجة غفرانه كما لا يخفى قوله تعالى إن تقسام الحكمة الحكم باتفاق كل من التصور والتصديق
 إلى البرهنة والكتابية نظر المثبت لنفسه لم يدركه مثبتاً لمعنى كتبته الحكم مني به برهنة على البرهنة
 لا على سبيل الاجتاع حتى يكون مثبتاً لمعنى ذاته أي هذا الحكم إنما كان فضلاً الكتابية الكل عدم
 إمكان كتبته جميع التصورات والتصديقات مع برهنته ضد الحكم الذي هو من إفراد الجميع ولذا إنما كان
 كان نفي البرهنة للحكم متحالاً ببرهنة جماعها من نظرية هذا الحكم الخاص وفيه أن الحكم وكتابته أنها في
 كتابة كتبته جميع التصدقيات وببرهتها لاكتابتها الأطراف وببرهتها أيضاً بخلاف ما يكتبه
 نظرية حاصل الحكم بكتابتها نظر المثبت لنفسي مختص ببرهنة التصدقيات ونظرية فقط وما يكتبه المرأة
 ببرهنة ونظرية ببرهنة ونظرية بمجمل إجزاء من الظاهر ببرهنة الحكم بمجمل إجزاء مستوجبة لانتهاء نظرية
 جميع التصورات والتصديقات وكذا نظرية تمام إجزاء مستوجبة لانتهاء ببرهتها فهو مدفوع بجوابه
 أن لا يكون الحكم تمام إجزاء ببرهناً ولا نظرياً فالإتيام المفترضة في التقدير بين المذكورين قوله لدراوس
 إن مما يحصل نظر عجيب، النظري المحصل منه لأن المركبة المحدث للجملة التصور أو التصدقي
 اختيارية صادرة باختيار المركب خلاً فيما من سبعة التصور بعد ما العدم إمكان المركبة الادارية ببرهنة
 والتصور وسبعين التي صدرت بعديدة ما من المركبة آخرها عن العبث وعلى تقييد نظرية الكل من كل منها يكون
 التصور بوجوهه والتصديق بغاية ما أليضاً نظر بينه ملتقى كل الكلام في تحصيل زميره المنظوريين وبذلك
 لا يغير النهاية في ظاهر التسلسل وهو الحال فعلى تقييد المحصر نظره بمنصوصاته على انتهاه الكتابات الصدرى
 من التصور إلى الشعور بالشيء منطق الشئف للتصوّر غير صالح لاكتشاف التصدقيات ليس بغيرها أن تتقدى الذهن من
 واحد مفرد مقابل للقضية إلى تصديق شيء صالح المتعلقة بها القضية فإن ذلك المعنى الكافي المتقبل منه
 إلى التصدق ليس حقيقة وجوده وعدم حكمها، أحداً في الواقع ذات التصديق ذاته إنما كان التصديق يتحقق وبـ

يحصل سواه قرض لـك المعنـى موجوداً أو معدوماً بـأن يحصل عـنـه عـنـه ذـكـرـهـ كـمـاـنـ حـاـصـلـ عـنـهـ جـوـجـوـ
 فـلـيـسـ حـسـنـةـ الـمـعـنـىـ خـدـلـنـةـ اـتـحـاـعـ التـصـدـيقـ وـخـصـيـلـهـ يـوـجـهـ لـأـنـ مـنـقـعـ التـصـدـيقـ وـخـفـقـهـ آـنـاـهـ بـوـحـلـةـ
 التـصـدـيقـ وـالـعـلـمـ لـلـبـدـيـنـ بـجـوـجـهـ بـعـدـ إـيجـادـ الشـيـئـ آـذـاـكـانتـ عـلـهـ بـجـبـيـةـ وـاـذـاـفـادـ بـقـيـشـيـ وـجـوـجـهـ
 بـدـوـنـ آـنـ كـيـوـنـ تـغـسـيـهـ بـجـوـجـهـ وـأـفـرـغـهـ مـعـقـولـهـ مـنـ عـدـمـاـهـ آـذـاـكـانتـ بـجـسـيـجـمـ وـمـيـسـيـجـزـانـ كـيـوـنـ الشـيـيـ
 عـلـهـ لـيـتـيـ آـخـرـ حـالـةـ وـجـوـجـهـ وـعـدـمـ مـحـابـلـهـ كـاـنـ عـلـهـ بـأـعـتـارـ الـعـدـمـ لـعـكـسـ
 فـلـاـيـقـعـ بـالـمـغـرـدـ كـفـاـيـةـ مـنـ غـيرـ خـصـيـلـهـ وـجـوـجـهـ وـعـدـمـ إـلـاـيـطـيـيـنـ سـوـاـ،ـ كـاـنـ هـمـ الـجـوـجـهـ وـالـعـدـمـ لـمـغـرـدـهـ
 مـنـ دـوـنـ نـظـارـيـ غـيـرـهـ آـذـاـيـ حـالـةـ وـصـفـةـ بـاـنـ كـيـوـنـ مـفـاـدـهـ وـجـوـجـهـ شـيـيـ آـخـرـ وـأـسـفـاـهـ عـنـهـ غـلـاكـيـ
 الـمـعـنـىـ الـمـغـرـدـ مـوـدـيـاـ إـلـىـ التـصـدـيقـ بـغـيـرـ اـنـضـامـ شـيـيـ آـخـرـيـهـ آـذـاـقـرـتـ بـالـمـعـنـىـ الـمـغـرـدـ وـكـمـتـ الـيـهـ
 وـجـوـجـهـ آـذـاـعـدـمـاـ فـقـدـ اـضـفـتـ إـلـيـهـ لـيـتـيـ آـخـرـ فـصـاـيـصـ تـصـدـيقـ فـلـمـ يـحـصـلـ تـصـدـيقـ إـلـاـبـالـتـصـدـيقـ فـعـلـنـ تـصـورـهـ
 الـمـطـلـوبـ وـقـدـ اـغـرـضـ مـلـيـلـهـ لـمـخـيـلـهـ الـحـقـيـقـيـحـ فـيـ الـحـيـثـيـةـ الـقـدـيـمـيـةـ مـنـ جـيـبـيـنـ الـأـوـلـاـنـ مـنـقـوـضـنـ باـفـادـهـ
 لـأـنـ هـذـاـ الـدـيـلـ كـمـاـيـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـكـسـاـيـ تـصـدـيقـ مـنـ الـتـصـورـ كـذـكـيـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـكـسـاـيـ تـصـدـورـ
 مـنـهـ اـيـضاـ مـاـنـ الـمـقـدـمـاتـ كـلـمـاـ جـارـيـهـ فـيـ بـاـنـ الـتـصـورـ لـمـيـضـمـ الشـيـيـيـ مـنـ وـجـوـجـهـ آـذـاـعـدـمـ الـجـيـسـلـهـ
 الـتـصـورـ آـذـاـ لـمـحـصـلـ عـلـهـ وـالـعـلـيـةـ لـاـتـصـورـهـ بـوـنـ الـجـوـجـهـ وـالـعـدـمـ وـجـيـزـانـ كـيـوـنـ
 عـلـهـ حـالـيـ كـوـيـةـ بـوـجـهـ بـاـنـ كـيـوـنـ الـجـوـجـهـ وـالـذـيـنـيـ شـرـطـاـلـلـعـلـيـةـ لـاجـزـءـ اـسـنـ الـعـلـيـهـ كـاـنـ الـجـلـذـ لـوـازـمـ الـمـاـيـيـهـ
 عـنـ الـجـعـضـرـ بـهـ الـمـلـكـيـيـهـ صـيـرـتـ قـرـاءـنـاـ بـالـجـوـجـهـ الـمـلـكـيـ وـلـوـسـلـمـ فـذـكـ المـغـرـدـ بـجـوـجـهـ وـالـذـيـنـيـ النـفـسـ الـكـرـ
 يـجـزـلـكـ بـفـيـدـ التـصـدـيقـ مـنـ غـيـرـ بـيـنـهـ بـجـوـجـهـ كـيـفـ وـالـتـركـبـ سـلـطـهـاـ لـاـيـسـتـلـزمـ التـصـدـيقـ وـجـوـجـهـ نـهـامـ
 بـوـجـوـدـ إـلـىـ الـمـغـرـدـ لـمـخـيـجـ مـنـ كـوـنـ مـغـرـدـاـيـكـفـ بـهـ الـمـكـرـ الـغـيـرـ الـمـغـرـدـ فـتـحـصـلـ التـصـدـيقـ كـاـنـ كـاـيـافـيـ
 اـنـحـادـهـ بـاـنـ تـصـوـرـ بـعـيـنـ قـطـيـرـاـنـ ماـذـكـرـهـ اـنـتـخـيـعـ مـخـالـطـهـ مـخـفـتـ وـمـنـذـ ذـكـ عـرـبـهـ عـنـ مـيـزـوـدـ وـاـنـ قـلـتـ تـحـيـقـ الـعـامـ
 وـتـؤـضـيـعـ قـلـمـ تـوـقـيـفـ عـلـىـ تـبـيـيـنـ مـقـدـمـاتـ إـلـاـ وـلـمـ الـمـحـلـلـ تـقـيـيـفـهـ بـيـسـلـمـ الـمـيـمـ عـلـىـ وـجـوـجـهـ لـعـسـمـيـ دـوـنـ نـظرـ

للغير من الصفات وليس لها بسيطة أو بوجوه عوائق أخرى بل إن الصفا كالقيام والقعود ليس له تبركية
وبالمحنة ليس لها الامداد الضروري من جهة كونه طفلاً يجلد المحول مع المرض مع حالات تقر عنده المشاكل
العاملين بالجعل المأوف من لا يتنفسها غير صاحب السعلى يجعلها عندهم بل لا بد منها في ذلك صافع
نافعه وهي إما وجوبه وإما وجود الصفة لها وكذا العلة حقيقة ليس إلا وجود صافع لها من غير طلاق
الصفة أو وجود صافع لها يجدها على طلاق الشيء وإن لم يكن لها يكون عذراً لما ينفي إليه وجوب
بحيث يكون له مدخل في العلة ضرورة أن المعلوم بما هو معلوم لا يسمى حضوراً صافع المعلمة وأنما خصصنا الآخر

بالممكن لأن الكلام في العلة الكافية المقتصدة للترتب على إمكان ما لا يجده فالبساطة
ليس كذلك بل ينبع في المقدمة من الوجود وحده جاءه ملء ونحوه عن شرط التكثير والتالي أن العلة قسمان
قسم لا يمكن على طلاقه مخصوصة بوجود دون وجود وذلك مما لا يتشرط فيه اتحاد طرف العلة والمعلوم كله أعني به
فإنه فاءة موجود عيتي عليه الوجود آنفه ذاتية كما هو عليه الوجود ذاتية وقسم مخصوص على طلاقه من الوجود كعذر بسيط
ذلك وفيه ما يتشرط فيه أن ما هو معلوم كله طلاق في الوقت كسبه أن يتحقق فيه لأن العلة معلولة
نسبة إلى مقتضيات الوجود المتنسبتين في طرف النسبة فائزه عن المعلمية والمكتسبة في طرف المعرفة تكون
بيانه أحرى من عرضه من العلة الكافية كسبه المطرد ضرورة وجود ما ذكر من المقدمة في المعرفة
طرف واحد كي يقدر وانما هو معلوم كسبه لا وجود له قبل وجود الشيء ولا معرفة طرف لا يحصل منه وجوده فإذا
نحو ذلك المطرد واليابس ووجود المعلوم يبرهن العلة وهو باطل وحيثه لا انتفاء خروج المعرفة الغير موجودة
مع المعلوم يعني حما قبله لا وراءه وبالعلة انعائية التي كسبه وحيثه حال الذئب على طلاق المعلوم فما يخرج
عليهما أنها هي باعتبار قيامها بالذئب وقد يتحقق ذلك القيام قيام خارجي غيره ينبعه الاعتراض الموجود
الخارجي ولا بعد المانع بازمه طلاق المعلوم نعم كونه معرفة غير متحققة في طرف المعرفة لا يكافئ عذر
وجود المعرفة الباطلة كشف عن وجود الغضار والحكم بخطورة بطلان فيه المقدمة بناء على الموجود المعتبر

حقيقة مكتبة لا بد لها من ملء وهي موجودة ذهنياً لاسترداد اتحاد الطرف وكل موجود ذهني فهو ممكن
 متحقق إلى عذرها أيضاً موجودة ذهنياً للتغطية وشكلاً أفلام التسلسل في الكتابة دون بطلها
 عجيبة أذ لم لا يجوز أن تنتهي سلسلة إلى الواجب بمحاذ لانه تعالى نفس وجود الواقع على من دون الشخص
 يوجد دون وجود ظرف دون ظرف لا يشترط فيه اتحاد الطرف وأنما الاسترداد العدل الذي تكون
 حلتها باعتباره من الوجود كما سبقه وأثناء ما أشار إليه يقوله في المعلولية في التصديق أن طلاق
 ظرف الذهن إذا المعلول الصالح المكتسبة فيه ليس نفسه مع قطع النظر عن اعتبار خلط المحمل بالموضع
 لا محيث هي ولا من حيث قيامها بالذهن في صور طلاقية لأنها بحسبها لا اعتبار من المفهوم التصورية
 كغيرها من التصورات دون التصديقية بل المعلول فيه الصورة الحالية التي تكتبه الموجدة في الذهن من حيث
 الخلط بدون أن يكون وجودها في صورة ثبوت المحمل للموضع التي هي حكاية عن الخارج لأنها
 ليست بما هي حكاية عن الواقع من غير عن الموضوع بحسب طلاق الذهن فمما ينكر وجود ذهنية بحسبها
 عليه الأمان فما هو عذر بحسب الطرف يجب أن يتحقق فيه لاسترداد اتحاد بينها في الطرف فهو ليس إلا من
 تركيبها ففيها على ما تقرره المعلولية التصورانية بحسب الحاجة لذا المعلول فيه ليس نفسه موقعه في الواقع
 الوجود واليابان بهذا الاعتبار لا يصلح للمعلولية أصلاب المهام المعلولية فيه هي المفهوم التصورية المفهوم
 المترافق من الموضوع بحسب الواقع أي صور طلاق الذهن وفيها ما لا يخاطر ترتيب علامة ثنا الحارثية من ذلك
 وغيره وكل ما يترب عليه ذلك إنما فيه موجود خارجي فما هو عذر بحسب الطرف يجب أن يكون موجوداً
 في طلاق الاتحاد في الطرف ولذا تبرأ المقدرات فتقرب إلى الأمر يعني بذلك إذا املاه المعلولية
 أن تكتبه المفهوم التصورية التي تكتبه التصور طلاقية ثنا الحارثي وصفته لذا حصوله على ما يقرب
 بالكلمة في الذهن على المحصل صورة المطر بالمعنى آخر في التصديق ذهنية حاكية عن لزوجها مع وجودة ذهنه
 غير أن يكون صبغة لخلاف تصور كونها متعلقة بكتبة المفهوم التصور طلاق اتحاد الطرفين وهذا البيان

يجعل على انتشار الاتساع التعميم من التصور كذلك يدل على انتشار الاتساع التعميم كذا
ان الاتساع والكتاب لا ينبع من كونهما بحسبتين تركيتين معاً متعين في طرف واحد وطرف بكل من التصور
والتصديق معاً ينبع الآخر فلا يكون الشأن كراساً للأول فما ينبع الأول كراساً فهو ما حصل
في هذا المقام ومن ينبع سعى الغضل والانعام وهو ما نظرتني عهود التصور والتصديق حيث أثبت
وجودي في مرتبة العلم فجدر من كل منهما جزءاً لا ينبع من كرتين تركيتين معاً حيث لم يوجد تباعاً في هذه المرتبة
وجودي في مرتبة العلم فجدر وجود تفاصيل في ترتيب الشأن وان المخالفة في مرتبة المعلوم فجدر من كل واحد منها كذا
ذلك الظاهر بحسب تركيبة ذيبيته موجودة لوجود طلي غير مرتب الشأن وبالجملة في مرتبة العلم كذا بما
شان في مرتبة المعلوم فهو ينبع من اصحابها كراساً للأخر بحسب وجود المناسب على انه
يسير في ما يجري في مرتبة المعلوم فالمعنى ان ينبع من اصحابها كراساً للأخر بحسب وجود المناسب على انه
الاميل ما يتجاوز مقداره ذيبيته وحيث لا مانع من اكتسابه بالآخر بعد عدم تغاير الطرفين فما ينفع
قوله على ما يشير قائله الى شبيه اشارة بذلك الاختلاف الى ان فيه اي خلوق الاختلاف على تغير صد
النفس كما اذ يرى على تغير قدرها ايضاً ما تغيره التوقف فهو ان نظرية الكل يستند استحضاراً
لدور ذيبيته وذلك لا يتضمن اذ كانت النفس حادثة لأن ازماناً على هذا التقدير متباينة وتحضر ما لا
يتنافى في ازمان الشأن بمحاجة كذلك نظرية الكل واما اذا كانت قدرية فلا كيف وانها موجودة من
وتصير اذ هو اذ يرى الشأن على ذلك التقدير يمكن لل يجب الاتفات الى المبادر او غير المترافقية لكن قبل
التضليل وظهوره يحصل المطلوب بل يجاز حصولها متعاقبة وكيف الاتفات الى المبادر
المترافقية قد يقال الكون معدلاً لا يتحقق مع الكتابات ليلزم اخذها جميعاً الجميع حين التضليل ويدين المضلل
وكان هذا الكلام مادوره في بعض الروايات من محدثة على مقدمة شرط الرسالة اشارة الى ذلك على تغير نظرية
الكل ويكون اكتسابه شيئاً من الاشتياقا فنقول اذا كان المفسر حاوياً او قد يزيد ما عليه يحصل شيئاً

يكتسب المكتسب من المكتسبات السابقة فنما هو فرضية أن يكون وجنتي فهو كذلك آخر ولا أقل
 من ذلك كونه كذلك فرداً كذلك في مفهومها وانعكاست في جها لاراتها كذلك كذلك فإذا تم تعيين
 بمحض حرصها وحال الملازمه المطلقة حصولها على تعيين مفهومها كذلك فيكون بما بالذاتية
 كما في حصوله بجهة ادراكها في تسلسل تعيينه السادس إلى الشفاعة إن العمل النظري متربع على انتظامه هو لا يكون
 إلا بالذاتية ولا إلى حاله على غير ذلك التعمير بحسبه بخلاف الشيء المعلوم أو للغير حالي يمكن الافتراض
 أصلًا إذا الافتراض يكون بالقصد الاختصار بذلك لا يتعلق بالمجمل المطلق فلا بد من حصوله بحسبه
 بوجوبه على تقييد النظر بالمعنى المتوقف على صرف الزمان من الأذل إلى معين في الافتراض بتحصيله مبادئ
 المعرفة المتناهية التي يتصور شروع الكتبة من ذلك المقدار الذي حصل بتحصيل الوجه من الزمان وذلك المقدار
 متى من جانب المبدء فلما يكون الافتراض كنهذه إذا الافتراض متوقف على تحصيل مبادئ المعرفة المتناهية التي لا يمكن
 أن يحصل إلا في الزمان المعرفة المتناهية وذلك ناتي تصوّر الممكن لزمانه مبادئ تقييداته
 شيء من الإشارة، مثلاً حصل بنفسه للأذل إلى الآلة فنقول هنا الممتنع لأن الافتراض كنهذه تحصيله
 أنا يتصور بعد صرفة الوجه بالاحتلال للجمل المطلق وذلك الوجه وبماديات المعرفة المتناهية نظرية
 على غير ذلك التقدير أي تقييد النظر بالمعنى المتوقف على وجوبه بحسبه مبادئ متوقف على صرف الزمان المعرفة
 من جانب الأذل إلى معين في الافتراض إذا جعلناه المبدء وشرع من في ذلك المقدار من الزمان الافتراض
 كذلك كونه كنهذه لا يمكن الافتراض كنهذه لازم زمانه من جانب المبدء فأذل من كونه غير متناهية هذا الجواب
 ليتهدى تحصيل مبادئ المعرفة المتناهية فلما يكون حصوله كنهذه على تقييد قدر المقدرة انتقاماً وفرضه متناهية هذا الجواب
 بهذا خلاف وهذا البيان يجري في كونه غير ضروري بالنظر فهو يمكن حصوله شيء ما يمكنه في ذلك حصوله
 من المفترضاته ولكن يمكن أن يحصل شيء من المفترضات في وجوبه انتقاماً وفرضه متناهية هذا
 ولكن كذلك كونه غير ضروري بهذا الكلام بحسبه استحصال ذلك الوجه بانتقامه تقويف حصوله على تصوره

وجد آخر وحصل به بجهة يتصور لا يجترف زمان غير منتهى من جانب الالزال إلى صدوره ثم يجد من حيث لا ينتبه
أكتساب العجب وتحصيل مهادئه غير المتناهية وذلك حال تناهيه إلى زمان فلا يمكن أن يكتسب العجب كذا يجري الحال
في أكتسابه وجده الوجه كذا الذي غير منهاته فلا يحصل على شيء ما إلا حلالاً بأمركة ولا بالوجه المطلوب
والأخير في تغير الدليل أن طوي حدوث الوجه حد من الزمان فإذا خذ أكتسابه لكنه من ذلك المدى تعال
لا يمكن أن يكتسب شيئاً على تقدير نظرية الحال أصلاً وإن كانت النفس قد بيته لأن اكتسابه بالمعنى مسبوق بحضورها بالوجه
حتى لا يلزم طلب المجهول المطلوب وحصول ذلك الوجه أيضاً مسبوق بتحصيل وجده آخر كذلك وجده كذلك لشيء مخصوص
الآن لا يمكن أن يبعد حصول الوجه قبل حصوله وجده فضلاً عن حصول المكنته وحاصلاته على تقدير نظرية الحال
للحصول تصور ولا تعيين سوا كانت النفس قد بيته أو حادثة لانه على ذلك التقدير لا يحصل تصور الشيء بالمعنى
المذكور ويلزم منه أن لا يحصل تصور الشيء بالوجه بينما لم يحلف من المفترض في كذا لشيء آخر وأذاته
يحصل التصور مطلقاً بما يكتنه ولا بالوجه لم يحصل التعيين إليه ضرورة لبيان التعيين على التصور تتحقق حقيقة
المطلوب وإن فرع ما أورد عليه ابن هشام يعني أن يجري في التصور دون التقادم ضرورة أن لا يكتسب التعيين
مسبوق بتصوره لا تعيين آخر فمعنى الاستدلال على بطلان نظرية موقعاً على حدود النسق لا حاجة إلى آن
عنه بأن اكتساب كل تعيين مسبوق بالتعيير بما يليه ما يتبعه الكلام فيه بما في التصور وإن تعلم ما وقع
فيه من اختلال لأن الوجه تصور الشيء بالوجه ولكن في تصور الشيء بالمعنى مخصوصاً بالعرض لأنها قضايا
ليكون مرنة للتعرف في الوجه في المكنته وأن تلك المفاهيم متصورة في المدارك لا بواسطه المفهوم
لابد من تحصيلها في المذهب لصحح مرايتهما التصور فيها على مكتنها موصفي في الوجه في المكنته من هنا معمودون
بالذات ومتصورون بالعرض بناء على مسوقة المسوقة والمحور ولديه صاحبة المذهب على المدارك بناء
بمقدار تصوّرها وأخذت متعلقة بالمعنى بالمعنى بالمعنى بالمعنى بالمعنى بالمعنى بالمعنى بالمعنى بالمعنى
مشتملاً على مقداره وكيفية إثبات المفاهيم التي ظلت عنده خلوك القصد من كونها مقصودة من بالعرض جمعها

بالذات وذكراً لما استثنى في الذهن من سبب فلوب كار جينيذ الوجه تصوير الشيء بالوجهية
في تصوره بالذات متصوراً بالوجه وبالذات لكنه لكان منفصلاً إلى اجتماع التقىضيين لأن المقصود بالعرض يضر
مقصود بالذات والمتصور بالذات متصور بالعرض حين تصوّر الوجه أو لكنه يكتبهما أو وجهها في قصد
وتصور واحد هو باطل بما يدار على ما ذكر أثبت الماعول بحسب الجهة ومن ثم المحسني المحقق من خلاله بالمرف
والمرف كلها عندهم حاصلاً في الذهن ومتصور بالذات فلابد من صدوره المتصور بالذات متصور
بالعرض حين تصوّر الكلمة أو الوجه يكتبهما أو وجهها لأن كلها متصوران بالذات في كل الأنظار فلا يضر
في كون المقصود بالعرض متصور بالذات نظراً إلى شبيهين فخلوه أحد من الوجه ولكن المقصود بالذات
ووجه أو كنهه وغير مقصود بالنظر إلى ما هو وجده أو كنهه وإذا ثبت هذا تصوّر الوجه تصوّر الشيء بالوجه
لعموراً بالذات حتى لا يصدق تصوّر الوجه بالوجه امتناع طلب الجهة المطلق ونتيجة الكلام إلى الوجهية
الذى هو وجه الشأن أيضاً نظرى لا يحصل من دون علم بوجه ما ويكذا إلى غير النهاية فيلزم أن لا يحصل
التصوّرات باسرها لا يكتبهما ولا يوجهها بل تصوّر الوجه تصوّر الشيء بالوجه إنما هو تصوّر كنه الوجه بحيث لا يضره .
الوجه ويكون آلة لما اخذه ذلك الشيء الذي هو ذا الوجه مرأة لشيء به فعلى تقدير فطرة الحال
وقد لم يتفضل عليهم عدم حصول التصور مطلقاً لأن التصور بالوجه ممكن لأن حصول ذلك التصور يكتبه كنهه
في الذهن من دون سبقة تصوّره بالوجه بصرف الزمان الفيشر الشناوي من الأذى إلى حد عين كنهه في حصول
بيانه في غير الشأن بهته التي هي عرضية لذلك الشيء الذي هو الوجه بالانتقام منها اليه من غير مصدر على كل
الاستعفاف والاستسلام وابتئاع كل سياق بحسب حصوله تقبلاً لحصولة لاحقة شفقة حيث يكون تصوّر كل واحد منها
تصوّر كنه الشيء لا يطري إلّا اكتسابه بالحركات الفكرية الاختصارية التي تكون سبباً في تصوّر وتجوّه نزاعاته .
عليه فلابد وأن تصوّر الوجه يكتبه لا يكتبه إلى هؤلؤة من من الأذى إلى الآمن في طلبها غيره والكلام في تصوّر الوجه
لعموراً بالذات فتاملاً بالجذب الكلامي امتناع التصور بالذات مسلماً بذلك فيه من ان سيقنة التصور يوماً وفي

التصور بالوجه غير مسلم بجزه ان يكون متمثلاً بنفسه وبصيغة لاراتفات الى ما هو وجد له فيه نظر من حين
الاول يان سعرقة الوجه كنه لا يمكن على تقدير نظرية الحال اذا التصور كنه الشيء مختص بالبيهقيات والثانية
بأن لـ مسلم امكان التصور بالوجه فما يدل على امكان التصور لا يمكن من غير تفتقه اذا يمكن ان يقال
ان لكن في علم الشيء بذلك ليس من التصور ولكن حتى تسيبة التصور يوجد بالتصور كنه يمكن ان يجعل ذلك التصور
بانصراف ازماي المغير المتناهى من الانزل الى حد معين منه في تحصيل مصاديق المغير المتناهية على وجه الاشتقاق
والاستتباع ويصير كذلك مرآة لما حظ ذي لكنه ولا يمكن من قصور افالذات يلزم المخذل وتنسل اليه استحالة

احد بما دون الاخر مالا وجده وما قبله ابطاله ان يجوز ان يكون شئ من العلوم التي يحتاج اليها تحصيل ذلك به
بعينه شئ من المعلوم التي يحصل بها الوجه باقصي درجه العلوم المكتسبة في ازماي المغير المتناهى من الانزل مشتهر
بینها وبها ومجملها فلابد من حصولها لایتنا في ازماي المتناهى فيدل هنا القول على خلل من التصور بالكتنوه
بالتجدد ان المرأة والمرأة في التصور الشيء بذلك متهدان بالذات ومتغايران بالعرض كما يليون الناطقون
متهد مع الانسان في اتا ومتغاير اعتبرنا او في التصور الشيء بالوجه متغايران بالذات ومتهدان بالعرض كالكتنوه
والنسبة اليه اذا كان الامر كذلك فكيف يتصلون يكون مبدداً واحد متسر كا بينهما والا يلزم ان يكون الشئ الواحد
متهد او متغاير بالنسبة الى شئي وهو باطل فضلا عن مبدأ دفعه من هنا هيبة وقد اقر ضر عليه بعض الاعاظم بان
الاتحاد بين المرأة والمرأة في التصور بالكتنوه انما انجاد الحجج بوجو وفازم ان يكون العذر بالفضل وحده
حالاً بالكتنوه لانجادهما في الوجود واما كان بحسب تلك الحقيقة فلا اشكاله اذا اشتراكه مبددة واحد بينها ولا ماء
الاتحاد والمتغاير بالذات بالنسبة الى شئي او ابدا اذكر ان الرسم اقسام اركب من الحبر القرص والخاصة
وارسم اقتضى اصل المركب منها ومن الحبر البعيد قبل سوم الحبر كما هو مبد للوجه بخلاف ذلك ايضا فجوز ان تكون
يمثل الشيء بالكتنوه ازماي المتناهى يعني بعد ترسان التصور بالوجه ازماي متغير متباينه يصل الى بعض مصاديق المغير
الذات في خمس ملائكة الوجه السابعة عليه وفي ان المشاركة في بعض المقادير غير ملائكة لأن البعض لا يلي على تقدير فطرة

يدخل بعض مذهب مبادئه في غير متناولنا بتهيئه للأدبي والروحي لكنه يحصل بذلك على انتقامات من يقر بان تمام مبادئه
 لكنه قد يكون بعض مبادئ الوجهة حينئذ بعد تجسيده الوجه من مبادئ الوجهة المتناوله لا حاجة إلى إزما الغير المتدا
 لاكتسابه لكن كما أذكى ابن الوجهة في كتابه من المذاق و المذاقة فتدبر و حاكيك أن تصال به هنا أشياء الاستدلال
 على ابعاد نظرية الكل في التصور الترتيقي فهو واحد متعلق بالمعرف بالكل أو لا و بالذات وبالمعرف
 بالفتحة ثانية وبالعرض ثالث يجعل من التصور بالذات آلة للاختصار والتعميم على تقدير نظرية الكل و لكن
 كانت أشبه من التصورات أذ لم يمكن فاما بطريق الدليل و تسلسل المطريق الدليل و توقيعه على فرضيات
 او بمراتب بالانعكاس فيلزم ان يكون كل الموقف الموقوف عليه متصور بالذات و متصور بالعرض
 الى آخر و يصير كل واحد حاصل في الذهن و غير حاصل فيه و سلوك الاجتماع التقىضيين و المطل على تقدير التسلسل فلا
 تنقطع السلسلة الى متصور بالذات فقط اذا يكون كل من التصور لا غير المتدا بتهيئه متصور بالعرض كما
 متصور بالذات فيلزم فتح النظر عن زمام الاتصال السابقة لتحقق ما في العرض بتوسيعه بما في ذلك من نظرية
 المتصور لا كلها يستلزم الدليل و التسلسل المستلزم لأن يجعل شائعاً منها و هو يتلزم ان يجعل حصل من تضاعف
 اصلاحاً متبايناً حصوله التصريح بدور التصور فيه ان هذا الاستدلال مني على اني المعرف بالفتحة فأجعل
 في الذهن و لها ما حاصل في هو المعرف بالكل و ذلك فاسدة و جديده الا و ان المعرف بالفتحة لم يجعل
 في الذهن فلابد من حفظ من الوجود الذهني وقد لا يكون موجوداً خارجياً فيلزم تعلق الاتصالات
 بالمعنى و هو غير معقول ما قبل ان وجود المدواة الرسم في الذهن يوجد للخدود او المرسوم فيه بالعرض فذلك
 يكفي تعلق الاتصالات فهو تصحيف لرأيه الشهادة الثانية الشهادة الثانية هي ان المترتب على الكتاب لا يجيء حقيقة صورة المدوة
 فحمد حصولها بعد النظر و ان المترتب عليه هو الاتصالات اي و من ظاهر ان الاتصالات ليس بعد ذلك
 من افعال النفي مثل المقصود بالكتاب العلم قوله لا يتم الا ببرهان بعد برهان ادلة على ادلة على ادلة على
 جديده لكن ببرهان المدعى هو نوع كسبية الكل على طرق الاستدلال بل على ادلة على ادلة على ادلة على ادلة

فليكتف بأدلة أقصر المسافة فأنه لا يتم الاستدلال عليه بحيث لا يتحقق المضمون والمعنى

الابعد عن البراءة بقدرات الدليل اطراها اذا لو لا هذه الرغبة لانقطع الكلام اذا مقدرات الدليل

مساوية للمطلوب عدم التسلیم خذلته المقدرات ويسهل عن اطراها فلا بد من ذلك الدليل

لانقطع كلام اذا من العذر تما ان عوى بربرية الاطراف المقدرات فهو يعنيه كون بعض التصور او السجدة

بديهي اذا من طرف مقدرات الاهو تصوّر وتصيّر فثبت عدم نظرية الكل ولنكتف باولا اللطيل

الكلام من غير طايل ولا يجيئ اى هدا البيان لو تم لدل على عدم صحة الاستدلال بخدا المخلوق على مر جوبيته

وارجحية طريق الاحالة الى البراءة لأن جمان ذلك الطريق يقتضي صحة الاستدلال لو على سبيل المرجوبيته

ومن اطلاه زان ليس صحيح لا شئلا حذلته على مقدراته ومساوية للمطلوب الذي هو نقى كسبية الكل ووقف

معهم صحته عليها وهو من نوع لاذ خرب من المصادره فان المصادره كما يلزم اذا كان الدليل او جزء نفس المطلوب

او نفس ما يساويه كذلك يلزم اذا توفر الدليل او جزءه على مساوي المعلوم دل على البراءة

المقدرات واطراها مساقاة لدعوى نقى كسبية الكل ومستلزمة لان من يعقل كسبية الكل ليس ببربة

مقدرات الدليل ببربة اطراها فلزم نوع من المصادره قطعا والجواب عنه ما اشار اليه يقول وكان اراد بعوى

بديهيتها اي ببربة المقدرات اطراها اعم من عوحا بلا واستطاعة عوى بديهيتها او بواسطه دل على بربرية

بديهيتها او دل على بربرية بديهيتها او هذ المدى غير النهاية لازم كما وجب عوى ببربة نفس المقدرات واطراها

لذلك يجب ببربة بديهيتها ماقيل عن المضمون والمعنى والمعنى والمعنى والمعنى والمعنى والمعنى

فيلزم الدليل والتسليمه ان الظاهر من سياق الكلام انة جواب عن قوله لا يتحقق كمال عقل عليه تصرير بالفأدو

بعقول المفهوم حق بحريول الاخره الى دل على البراءة في المطلوب للجواب عن سؤال مقدر دل على العيوب وافاته

للناسيد بيان دل على بربريتها او اعم من عو نفس المطلوب الى دل على بربرية ويرفع تهميم البراءة باى دل على بربريتها

ما قاتلهم دل على المطلوب كذلك دل على اسطه مسيئه لدعوى بربرتها لان ما يزيد توجيه العبارة المنقوصه

به، جباره غير حقول و حاصل بحوار عن الاراد بقوله لا يخفي ان الدليل مرفوف على دعوى البديهية
فيها بالمعنى العام لواسطة كان او غيره واسطة و الكثافة المدعي بودعوى بريتها بلا واسطة فحسب
لابواسطة فيضاحتة يتم المصادره لانها في قوة دعوى بريتها المدعى لافي قوة نفس المدعى وليزيد ذلك
التعري قوله ان الاستدلال بالبيان بالآخرة الى دعوى البديهية المطلوب اذ لم يقصد التعميم فلا صحة لذلك
القول مخلافان دعوى بريتها المقدمات والاطراف بلا واسطة هو دعوى نفس المطلوب بل دعوى بريتها
وانت بغير بيان لا يدفع المصادره كيف المطلوب بريتها البعضي بعض كان دعوى بريتها المقدمات كما هي
فرد من البديهيات مطلقا كذلك بريتها بريتها ايضا فرد منها يمكن ان يكون بريتها بريتها
قطعوا ولعل لفظ مكانة اشارته الى ورد هذه الاراد قوله لا يمكن ال بواسطه هذا الجواب بالنظر الى ان
و البديهية وانما تاصفتين مطلقا العول المستعمل بمعلوم واحد موجود حيث هو لكنه يختلفان باختلاف
حال الاشخاص المتصفين بوصوفها كالعلم المتعلق بحقيقة الانسان فانه مما يمكن ان يكون بريتها بريتها
الشخص ونظرها بالقياس الى آخرها بالنسبة الى صفات القوة والقدسيه قادرها وبالنظر الى ان التوقف
المأمور في تعريف النطري يعني ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد حصول الامر امكانا بالقياس الى
العالم الموصوف بذاته بالعلم النطري والبدئي كما اخذه المورث حيث استشهد عليه بالقول القوي القوى
في اشاراته الى ان البديهيات خاتمة صفة المفسر ولكن انها على موصوف بالذرة والغافل عن
فانظر ما لا يمكن حصوله بالقىد سلبيا العول الا بعد النظر والبرهان بخلاف لا امكانها بالقياس العجماء لا
لا يتضمن الاختلاف بالنسبة الى الاشخاص وما قال المختص المحققي في درج الدرجات توقيف الحصول على النظر
لا يمكن بنظر الى الفاقد ايضا لأن حصول القوة الفكريه يمكن بكل فرد افراد الانسان بناء على ما يجيء بغير دلوج
تساير الافزو و اذا ممكن حصول بذلك القوة لكل واحد امكن حصول كل معلوم بالنظر بكل ايضا فلان توقيفه
بعضه على ان ينطر اصلا لأن التوقف عبارة عن عدم امكان حصول شيء بخلاف ما يجيء اذ لا يمكن
حصول معلوم بالاحصل على انتظار فنيته سمع طه سرفا ان ما يمكن بطبيعة الانسان لا يمكن ان يمكن لخلافه

خصوصية بعض الافراد ابتدأ عالجها في نفس الطبيعة كما ان مقتضي مطلق البسيط الگروي وقد منعه خصوص الارضية فاذن جصول القوة القدستية وان امكن لغافل عن نظر الى الطبيعة الانسانية لكن كون كجزء من يستحق جصولها لمانع بروحه وحياته فراجه وذا امتناع جصولها اي انه فلا يتحقق جصول المعلوم له بغير النظر فلا
ان يقال نحو الجواب عن الشائع الامكان وغيره من المواضيع كما الجواب الامتناع اخذة في الافراد
بالنسبة الطبیعیة من حيث هي الامكان الشخصية والشائع والمعرفة التعرفيات فما يكن
للطبیعیة من حيث هي يمکن الكل فرد منها بالنسبة اليها ان لم يمکن بالنسبة الحقيقة الشخصية ومنها ان
الطبیعیة الكلية لابد عن الافتراض بالقوة القدستية والا لم توجده فرد من افرادها فذلك كما الافتراض ايضا
ليس ارتبطة عن الافتراض بحاجة نظر اليها وحيث ما يمکن الكل لتحقيق جصول المعلوم ما يمکن حاصمه غير نظرك ولم يتو
جصولها على الافتراض في الشائع بالنسبة الطبیعیة ممنوع كيف وتوقف الابن على الافتراض مع عدم
توقفه عليه نظرك الطبیعیة كما ترى عيسي علي بنيها و عليه الصلة والسلام وتعلمه قوله الآن يقال
إيجار إلى ذلك وأن قررت الجواب يانتظر إلى إن البرية و النظرة لاختلافها باختلاف الآخرين ما يقرئ
بالنسبة الشخص وقت فقد ان تلك القوة فهو يرى لبنسبة اليه عند وجودها باباً توقف البرورة لغيره من
من عدم الاسكان الضرورة لبتırط الوصف ويقال ان النظر ما يمکن جصوله لغاقد القوة القدستية من
ان غاقد الا بابا النظر والبرية ما يمکن جصول لابا النظر بابا الجنة ما ادام ذلك الوصف بابا الا يحصل منها الشيء الاشيء
و اذا ازال منها الوصف يصير المحض مكتنا بدون فحين لا يتجدد او ردة المحسني المحقق يخرج في الدفع لان يمکن
جصول القوة القدستية لغاقد امكانها ذاتيا في الامتناع باليقين كونه نظري باشرط فقد اخراجها غير
نونية البرية عليه ذما احصل للوارد بدر النظر ما يمکن جصول لغاقد بتو ولعل جهة القوة القدستية
ترفع تمشلا والافر بما يحصل الشيء لغاقد حاصمه حيث هو قادر باظر اليها اما حاصمه في صاحب الحدس
التجربة قوله الجواب بابا الناس لم يجد الجواب من غير النظر التعريف في معنى التوقف بابا جعل بعده الصح

ومن هنا يحال سطر حصل المعلوم وان اطن حصوله بالقوة العذرية غيرها فيما دعى
امكان حصول الانفصال القوة لانها في التوقف على النظر لوجود هذه العلاقة بينه وبين النظر و وجود
بنية وبين القوة وليس التوقف بينها بمعنى لولاه لامتناع حتى يتم المخذل و ذلك بالتصير فشائع بينهم كشف
وجود اقدر والعلل المستقلة فـ تباين حماية الموقوف عليه الشكل المعلوم الواحد الشخص كما ينحوه
بـ الاصغر الاصغر ذلك لو كان معنى التوقف امتناع حصول المعلوم عن الموقوف عليه لا يكون في ادنى مخالفة
لعدم امتناع الحصون بذاته ويهمنا تبين ان الجوابين مبنينا على جواز التعذر بين على تحويل التصرف في حد ذاته
جواز التعذر لما هو من لصحة التصرف والشيوع كلامه الاتي كلام على السند وهو خارج عن قوانيمن المانعة و
ما ذرته لمحثة وغيره من المحققين انه لا يجوز مطلقاً فان العلة بينك وبين الشهرين في خصوصية العلتين في طغاة
في التوقف والترب سواء كان التوقف بمعنى لولاه لامتناع او بمعنى الامر الصحيح لدخول الفحارة اذا تشر
عيارة عن علاقة ذاتية بين الشهرين بحيث تمنع بحال انفكك كنهما لا عن مطلقاً التعقيبة كما كان في العلاقة
او بالاتفاق لأن المعلوم الازم للعلل والموقوف عليه المحقيقة انما هو وقد المشتركة بينهما ويهمنا ما طبيعته بينك
العللتين من حيث هى او من حيث سبب الغرابة المشتركة بين خصوصيتها الا فراد الا خصوصيتها اذا المعلوم
لا يترب الا على شيء تمنع حصوله بذاته لانه كما هو موجود بوجوه العلة كذلك محدود بمقدار حيزه لوجه
ـ عدم العلل المستقلة لما صاح عدم المعلوم بعدم العلة بل يمكن وجوده مع عدمها وفيه ان عدم الاعتقار الى
ـ التباين والايجاد بل كلئي عد معاً في الوجود ومن المظاهر ان المعلوم انما ينعدم بانعدام جميع العمل بما ينعدم
ـ واحد معين من حالات على عدم عدم التباين وجوده فـ ادام اـ التباين باقى بتعار واحده من حالات الصيرورة وما
ـ ولحق ان المعلوم ثمين تجاهه ومحاجة خلافه والوجود الى افراحته اين على الازاء المغيره ولا تتحقق في اصله
ـ الايجاد بغير المعاين لتفصلاً خاصاً عن قبول المغيره متوقف على شرط اسطور متعدد الا يقترب منها الا وقد المشتركة
ـ حيث لا ينكر تعدد حالاته و الحالات و حينئذ يكون المعلوم موجوداً بامانة و معدداً ما بعد معاً لتفصلاً اذ
ـ مهما

تلث صوراً الأولى تدار والعلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع وذلك ببطلانه علاج حصول المعلم بالحكم
 بالمجموع من حيث المجموع فلا استقلال لكل واحد منها كما هو المفروض وانما كل منها مع الاستقلال في
 المصيق فاحمد بها هو المعللة وتلغى الاخرى والثانية تدار وما على سبيل التحقيق بان يوجد المعلم
 بوحدة من العلتين ثم يوجد بالآخر وهو ايضا ما لا سبيل اليه او المعلم الصادم من الاول اما موجود حين
 صدوره من الثانية فيلزم تحصيل المصالحة انعدم ثم حصل الثانية حين ما حصل بالآخر فهو عادل وهم
 او حصل غير ما حصل مما فلاتواردان على معلم ولا دخليه ابداً خصوصاً قيامها بابداع احتمال الاجداد بالآخر والبقاء
 بالثانية بعيد لان عذ الاجداد هي عذ البقاء ولا دخل في التغيير وان لته توافرها بان يمكن حصول المعلم بمحضها
 ابتداء ويكون بخصوصية كل منها مدخل على سبيل البطلة من بعدها فما ذا حصل بالاعترين لم تبق عليهما الا
 والخلاف في الجواز وعدمه بما هو في هذه الصورة لا لاجرة وتحقيق يقينه انهما ايضا محال كالمصورتين
 الا ويسين مسووداً يريد بالعلة كون الشيء محتاجا اليه اى لا يمكن حصول المعلم من الحاجة اذ بعد حصوله ذو
 كون الشيء مصدره آخر وموعد الاجداد لا يتضمن التخلف عن او كون الشيء متوفياً على شئ ومتربعاً عليه
 ترتباً عليهما اتصاصاً فقط ومقدماً عليهما بذلك لابالزمان لان المتقدمات الزمانية ليست متوقفة عليهما
 فما هي المعانة الثالثة للعلة بنيها الازمة الوجود وحيث لا تتحقق احد حاشي تحقيق الآخر في ان مصدره
 المعانة لها ليس الاجداد المغير الذي يوجد المعلم بتجدد وانتقامه من انتقامه اذا عقد العقل
 ولاحظته المتقدمة احتساب المعلم على مصدره العلة اذا المعلم لم يتحقق منه صدوره الى العلة لا تكون العلة مصدره
 وتقديم مصدره فيما على تحقيقه المعلم لان ما مصدر لم يكن متتحققاً فتقديم تحقيقه على ما خاره عن العلة المعانة
 وقد معا على لان المتقدمة والتأخر امران متضادان لا يمكن تحقق احدهما بذاته الا آخر ولا يتضمن اشتراطهما الا
 بتحققه المعلم وكذا ما يتحقق عن تتحقق فيتها احتاج المعلم مصدره عن العلة وتحقق قيامه وتفهم
 على علة فما يتحقق اجل العلة وفرب ما يتحقق عليه سبعة نواه لامتنان فلا تكون متعددة ولو بخلاف ذلك

بما يرس عليه بسجع لدخول العاد مثلاً إذ من بجايران ينجز به حلوى سبي اى وجداً بدأ دار
 في ترب على غيره كترتيب الملك على الشرا و غيره تبادلا فهو مدفوع بما عرفت ان الترتيب المعتبرة العادة لم يدرك
 ليس تشباً (تفاقياد الاسم) بتصوّرها زمانيتها بالمعنى ترتيب افقاً فليما يمكّن التعدد ولو بخلاف اعلان الملك المكان
 في حد ذاته متساوياً بالنسبة الى الوجود والعدم و تابعاً للغير فتا ينشأ بدل من جعل صفين تحقق تحقق و تتحقق
 بامتناعه فلما يمكّن حلّ توارد العمل اجتماعاً حاكماً او برلا فالمقصود في الموارب عن اصل الامر اذ من يقال ان ايجاد
 المعلومات مختلف بحسب مولف الذرين فبعضهما يمكّن ان يحصل بالنظر و ترتيبه عليه يمكن ان يحصل بغيره بحسب
 حقيقة الانساني بالنسبة الى قاقد القوة الفردية و اجداده وبعضهما لا يمكن ان يحصل بالنظر بل يحصل بغيره
 فقط بحسب الاوليات ولأن الثالث فيها اذ لا يوجد معلوم يمكن جميعها بحسب ما هو متوفّر على النظر لأنها
 القوّة الفردية يعلم المطالب كلها بالحدس و المقصود بالنظر و المقصود بغيره متغايران و السكان المهاصل بالنظر
 حاضراً بغيره ايضاً كييف المقصود بالنظر لا يمكن ان يحصل بالغير كذلك المقصود بالغير لا يمكن حصوله به وفيما
 تغاير الموصولين اما بالماهية او بالشخص فالسكان بالماهية فاهمية الموصول و سائر المعايير المعتبرة غير مختلفة و لكن
 بالشخص فلا يتصور الا باختلاف الزمان كتعاقب السوادين على جسم واحد او باختلاف الموضوع محله معاً في حينين
 يمكن حصول معلوم و آخر خصي بالنظر و المدرسين في زمان واحد فان العلم المهاصل بالنظر يمكن حصوله بالحدس في
 زمان حصوله بالنظر انهم يمكن بشطب حصوله فلا تبعد و كان شخصاً فالمعلومات الاولى تكون نظرية و المعلوم
 الناتية ببرهانات و اذا انقررت ذلك فاما داد بالوصول الماخوذ في تعريف المطلق الموصول من غير ان
 يلاحظ موجهيته حتى الموضع على بطرى موضوع المهدى في تعريف البديهي الموصول المطلق مخوناً بجيئته بجهة
 على طريق موضوع الطبيعية و حينئذ فانظر ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو يمكن ان تتوصل اليه
 من حصوله عليه شارعاً على ان مطلق الشيء يتحقق تحقق فرد ما و البديهي ما لا يتوقف حصول المطلق على ان تتحقق
 وهو متضمناً لا يتوقف جميع افراد حصوله عليه لما انقررت المطلق انا ينتفي بالتفاوت جميع افراد فرد ما

بعض الحالات يحصل على النظر بلا نظر وبعضاً بنظر يتواءم مع حصوله على القدرة على النظر لا بد منها لاتصال
 بعدم توفر جميع خصوصيات الأحوال المتضمنة بالبيئة والنظريات أو لا وبدانة ^{جواز}
الحاصل على النهرين من حيث هو مقطع النظر عن حصوله على النهرين أي غير المعلوم لا ينبع المعلوم من توسيط النظر
 بالترتيب عليه إلى صفات النهرين من حيث هو حاصل على النهرين العلم لا تصاف بهما شيئاً ينبع بالعرض في أن الطبيعة
 من حيث هي سبب تجويهه ولا معلوته بالذات لكنه عند المشاهدة العائدين بالجعل المعرف فلا تكون حقيقة
 على ذلك بذاته بل الترتيب عليه بالذات هو الطبيعة من حيث المحصل كيده المقصود بالخصوص هو علم اشتهر
 لنفسه الآثار المطلوب بالبرهان إنما هو تقييد القضية لأنفسها المحض طهرا بالتصور انتفاء أنماه مطلوبة
 باعتبارها العلم ومن بين ان الصفة مجال نفسه وهي بالاعتبار ك المجال المتعلقة وإنما فرضت
النظري والبيئية حينئذ لاختلاف المتباينة والآلات التي لم يعرف ان النظر ما يتوقف نحو الآن
 حصوله على النظر والبيئي ما لا يتوقف نحو منها عليه فما حصل للأحد بالنظر يكون نظرياً بالنسبة إلى كل واحد
 وإن حصل لغيره أو له في زمان آخر بل أنظر والذكرا حصل للأحد بالنظر فهو بيئي واطلاق البيئي على الحال
 بالحسبان لا ضدون له طلاق مجال النظر إلى متبايناته بالبيئي في عدم الحصول بالنظر وانت تعلم أن ارادة
 التحقيق توجيه الكلام القوم فهو غير صالح لهذا التوجيه لأنهم قايلون بالخلاف فيما ينظر إلى اختلاف الآشخاص
 والأوقات ولا يتم على ذلك استدال لهم على بطلان نظرية الكل يزيد الدليل والتسلسل نحو ذاتها السلسلة
 إلى نظرى حاصل بالحرب حتى قبل أن الدليل بما هو بالنظر إلى خالق القوة العسكرية ففيه الفاقد لحال
 خالق المفقرة العسكرية والتجزئية والوجودانية والطبيعة فيجوز أن يكتسب كل نظرى حاصل بالنظر من
 حاصل له بالمعنى الطرق فلا يلزم أن ولو التسلسل على تقييد نظرية الكل لأن فيه الطرق كلها لا
 عليهما تعریف البيئي على هذا التحقيق لأن البيئي عنده لا يحصل نحو من حصوله بالنظر ويجزان بحسب المحسوس
 شيئاً لا يعمي وللحصى الفاقد للقدرة للقدرة إلى ما ينبع بالنظر وبهذا وما قال الحشى المدعى رفع بعض المدعى

ان المراوء بالاسئلة بآباهى محاسنات وكذا المروء سيا بآباهى مدحه سيا تيلينسست قيمه عينها لان نفس المعلوم كما يصح حصوله بهذه الطرق يمكن حصوله باانتظار خلاف من جعل البداءه والنشرى صفة للعلم فان كل من المخاصم بهذا الطريق لا يحصل بالنشرى لعدم الحصول على مثال و التامه بل يمكن ان يراد بالعقدان في قدر ابن زهره الاشتباها يرى شئنه لان الفاقد لم يسمح بهذه القواعدا يمكن ان يحصل له نظرا لذا لا يحصل على معلوم مقدم عليه لبيان عدم طلب المجهول المطلوب وكيف يحصل رفطري حتى يجري الدليل بالحال الدوا او التسلسل بالتنسبية الابوران اراد بتجديدا الصطلاح فلما كلام ثنا فيه لانا شكله فيما عليه القوم سكته اينبغى تحقيق المذهب او على الفضل الاام

**قوله سلنا ذاك لكن لا نسلم بالجواب الذي على قدر رسليلهم المتوقف بمعنى قوله لامتنع مبني على
ان البديهي والنظرية صفاتان للعلم اولا وبالذات والمعلوم ثانيا وبالعرض اذا حاصل ان العلم الماصلين
سوغى على النظر وهو غير العلم الماصلين وذا بالشخص فليس علم واحد لكن جعله تامة بالنظر واخري بغية واجه
المعلوم الصوريين واحدا وحيث لا يلزم ان يكون شبيه احد بديهيا ونظريا وقد عرفت ان الماصلين كذلك
اما الماء فالعكس وما ترى على النظر وبحسب النزء يواس الى الانتها والماصلة بنفاذ الشدة**

بل لا يجرؤ على محسناته وهو يربّه وهو يحيط بالدّين بحسب ما هو مأمور به من الله تعالى في حكمته وحكمه لا يحيط بالذّات فهو عالمٌ بسيّئاته
من حيث هو معقطع النظر عن حصوله على النّعم. إنّ المعلوم موجوده في طرف الذّير فنقيضه متقدّمه على العالم بالذّات
فيكون بذلك متقدّم على النظر وغير مرتب عليه ترتيب
إلى العالم قال في الحادى عشرة قسم العلوم التي يها لا ينافي ذلك في المعلوم بعد اعتبار اتصافه بانطباعية والبديهة يضر
علمًا شخصيًّا تكون العلوم التي تنظر إلى بيدها جهاز عن جهوده بعد اتصاف المعلوم بجهاؤه فإذا ان المرتب على النظر
بالتبنّي حيث المعلوم تكون مبدأ لاكتشافه مقصوده بالتحصيل من النظر لبيانه وقد يتحقق ذلك في الشّيء المعلوم مع أنه لا يأشد
العلمين المعاصرتين بالنظر والحمد لله رب العالمين وأصل لا يحيط به شخصه للأن عذر إنما يحيط به شخص بالطبع الموجوده في قوله تعالى

كان المعلم الذي هو لذين هبها واحداً فما شخص واحد كسيف وحصل على علم الحكمة فهو من العاقلين لكنه في قرآن العصر

البرلمان في جمهورية مصر العربية، حيث تم تأسيس مجلس الشورى باسم مجلس الشعب، وهو مجلس ممثّل للشعب، يمارس صلاحيات التشريع والرقابة على تنفيذ القوانين.

والمحقيقة بأن يكون للعلم المأصل بالنظر حق كمدنية للحصول على المأصل بالنظر حق آخر حاصل - لأن
عمرهم مما يمكن أن يحصل بالنظر عما يحصل بالمدرس فلابد من خصه لاحتاج حق قييم بخلاف مماثل في المأصل
ذلك - لأن يكون زمان النظر مغايراً لزمان المدرس لكن يمكن الحصول على زمان النظر وإن لم يكن نشرها محسولة
ذلك - حيث إن المدرس يكتسب المعرفة من المدرس ومتى يكتسب المدرسين فهو مكتسب - قبل لان النفس لما كانت محصلة غير
ولا يكتسب المعرفة هي نفس الاتزان والنظر وغير ذلك الذي يكتسب على ما قبل لان النفس لما كانت محصلة غير
بذلك فلابد أن يكون اختلافاً فيها بحسب ما يكتسب بخلاف المدرس على
جهات خارجية موجبة لغيرها توجب لاختلاف الشخصيات بخلاف المدرس فما يكتسب بخلاف المدرس على
الكون لا ينبع منه ولا ينبع منه عدم محسولته باعتبار اخذ الاتزان في هذا التعريف - عدم اخذه في التعريف
الاول حيث ان اخذ في انتشار احتياج حصول الشئ الى النظر لانيما في اسكان حصوله دون بذل جهود
يكون شئ محتاجاً الى انتشار اسكان حصوله بالعكس بخلاف الموقف فما ينبع في حصول الموقف بذل جهود الموقف
عليه حتى يردن الاتزان في الموقف فكم يتنفس حصول الموقف بدون حصول الموقف عليه كذلك يتنفس اكمل
المواء في انتشار المعرفة - المحتاج اليه اذا اخذ الموقف يجده لواه لامتناع هكذا اذا اخذ بحسب المترتب
المحتاج بدون ان يحصل المحتاج اليه به المترتب عليه بالعكس فلما فرق بينهما يحكم بالا هو نبيه على احمد التعريفين
الصحيح والغافل ضرورة ان المحتاج اليه به المترتب عليه بالعكس فرق بينهما يحكم بالا هو نبيه على احمد التعريفين
دون الآخر بل ان منشأ المفاهيم والمعرفة على التعريف الاول حال العلم المأصل في الدين صورة
ان المعرفة المنشأة للمعلوم سهلة لاحتلاط بالاتزان حال العالم فما في نفسه ما يتحقق على انتشار او لا يتحقق
عليه فسيوجه اليه الاشتراك بنزوم كون شئي واحد بهما انتشار او بحسب المدفع المذكور على التعريف المأصل حال
العالم اي التحصيل فالتوقف و عدمه فيه بالعكس الى المدفع فلما اخذ في انتشار المعرفة المأصل حال
مدار المفاهيم والبدريته في هذا التعريف على التحصيل وهو تحصيل باختلاف حال العالم فيجوز ان يكون تحصيل
علم او اخر متوقفاً على انتشار او عدمه متوقف على ما يكتسب حال العالم الفاقد للقوة الضرورية و اجدد بما يتعارض
التحصيليين بل باعتبار اعلم واحد بحسب ما بين ما يكتسب في زمان المقدار من غایة التحصيل في زمان الوجود

لا عن حبه و المحبة حادحة غير حقيقة العذبة وليس تهارة عن بغيه و محاولة الملاحته توج النفس
 اعلم ان النفس عنده لا تبسا الجبهون المشبعون بوجه حركتين احدىهما من المطالب الى المبادئ ثانية من المبادئ
 الى المطالب و طلاق توجيهين الاول قبل حركة الاداء والثاني قبل اثنائه ما التوجيه الاول فهو عبارة عن الاشتراك
 في الجبهة لا ينفك قصد حميد بعد كونه معلمابوجدهان او عرضي لبيان مطلب الجبهة المطلوب والمتوجيه اليه فيه
 سين التوجيه والاتيقات مفعود بحصول بالحركة انعكسيه كما ان المتوجيه اليه يحمس بالتجدد في التوجيه
 اليه مفعود بحصول بالحركة الانسنية التي هي الاتصال من مكان الى مكان آخر و اثنان في الملاحته وهي عبارة
 عن التوجيه المعلوم النازل من اندراكة المخزون الامامي للبنائى الذي هو قرة مودة تردد آخر التجويف الا
 من الدفع و خزانة الحسوات المدكورة بالمنشر كدو المحفظة التي هي قوة منشأة فاعل التجدد
 من و خزانة الموارد ذات المدكة بالموهيم فوق العقل الفعال الذي في هذه المقدمة الى النفس كله و به
 و خزانة المعرفة لا ينبع لا تكون حارثة المخزون المادي و ذلك التوجيه ليس بالمحصل المدكورة
 بعد الزوال عنها و هنالك شكل قوي و هو ان النسيان فالصورة عن القوة المدكة و المخزنة معاً
 لا تدرك ب مجرد الاتيقات بل يغتزل كسبها بعاليه جعل موزع المخازن عن القوة المدكة فقط بحيث لا
 يجيء الى لاكتسابها بمعنى مجرد الاتيقات المحسوبة ولا شكلها يحيى الماالتين ترضان كلها و بشغولها
 الصورة كما ابيها ترضان اصوات المعرفات عند طريق المفهوم غير ذاتية عن المخزنة هي العلة
 الفعال فيلزمها تسلمه الكواذر في العمل الفعال وهو يطلق الان المبادئ الحالية برقة عن الشوارع من
 خواص الماالت و ليست كلها غير مرطبة للواقع ومن بينها قالوا انها جمالا يعرضها الفعل و قد
 عليهما ان طریان الرجول على صورة واحدة عقلية بالنسبة الى شخص و النفسها بالنسبة الى شخص آخر
 حضورها بهذه الصورة في العمل الفعال و عدم حضورها في معاهم مثل هذا المجتمع التقليدي و ما ينادى
 طریان النسيان عليهما فيلزمها و اصحابها عن العمل الفعال اذ ذلك حال ان علم قد يهم لا يجوز زواله

عن المحب والجحود بها بان معرفة زوال الصورة عن المراة تؤدي وكم علاقه الاخذ بجهد عدم المعاشرة
 وصف المراة لان العقل الفعال انما هو خزانة لها مادته لكن العلاقة لازم زوال نفس الصورة حقيقة
 حتى يزولها تماماً النقيضين او جدو الصورة واجب عن المحسى الحقيق رفع المعاشرة القدرة باقية
العقل الفعال في اخزان الصور لحفظ التصديق دعماً لاخزان الكواذب لحفظ فقط اى المحفوظ على
سبيل الصورة دون التصديق ولا استحالة فيه انما الحال تصديقه لا يتحقق ان هذا الكلام من مناسبة
على خلاف ما عليه فهو من اختصار التصور التصديق بالعلم المحسو على المحدث حيث صريح شبيهها المحسو
القديم ايضاً ورغم عدم المطابقة بين المراة التي هي العقل الفعال وبين ما هي خزانة له هو انفسها طلاق
لارتسامها فيه من حيث التصور وهي النفس على سبيل التصديق فما لا يدرك من المطابقة ينفيها لا يتم ذلك
لان الاشكال انما هي طرائق النزول والنسيان وردتها على تصديق الكواذب من حيث هي تصدق
لأنها عبارة عن خاصية صور طباعي المراة بما هي مصدقة لها وانت تعلم ما اور عليه من الاشكال اليه
غير وارد ابداً الا في قرار المطابقة بينها في نحو الادرك غير لازم بل لازم على المراة حفظ نفس المعلوم
لا العلم شخصه الا يلزم قيام عرض واحد بليل من مختلفه وهو الحال الاتراك التي لا يحيطون بخواص خزانة اطليس
المشترك لا يهم مع ان الادرك ليس من شأن الاولين وما هو الا الاخيرين فقط كما قيل خارج المطابقة
بينها واما الثاني فكان المحفوظ في المراة لغير التصديق الكواذب حتى يتم الحال بل المحفوظ فيها هو
المعلوم لهذا التصديق لكن النفس لعدم المعاشرة اتسار مع العقل الفعال سببية جنود الورم عليهما
خلط في الاخذ ونأخذه على وجدة التصديق وما سمع في المواريثة ان الكواذب يدركها العقل المنشئ
الغريم ولا يدركها العقل المعرف بالصاعنة وابنها يذكر عند هم ان الخلط لا يعرض النفس المحب وبرون
حارضة الورم اي كاه العقم الفعال انما هو خزانة مدخلات العقل المعرف المتعالي عن عيافته ولا يتصور
لأن الخلط فيها عزمه اتسار الكواذب في العقل الفعال اجمعه وذاك ما ذكرناه ام سـ ١١٢

التي هي خزانة الوجه فما قات عدالة اشتراطه ان يكون المخاططة انما هي خزانة كل نوع الحجزية المتجلبة بالمحسوسة
لتصدقه الولد وعراوة الذي يكتب خزانة ندر كات النفس من الاموال الكلية وان عارضها يوم
في اوراكها طها او غذتها اي اكلها تقر عندهم من الكبود المادي لا تستقيم فيها الكائنات صادقة مكانتها
او كاذبة ولا يصلح لارتسابها الا الجود ونفس الاركان عقولا فلزم المتقى فيما عن المفتر على ان التصريح
والاذعان من خواص المجرد عندهم فلان تصريح المخاططة لان تكون مصدقة طها او ليس من شأنها الادلة
بل تكون حفظة في ما من غير تصريح وادعان قوله الافتبي اعلم ان الكنز والوجوه طلاق باكتئاف
والوجه حاصلان في الذین بالذات وملفت اليهما بالعرض فذاك نزد الوجه حاصلان في بالعرض وملفت
اليهما بالذات حاصلان في المثلثة البر الصورة الماء الشمس بالوجه حاصلان بالذات
وتحتاج الى العرض في غيره هو العلم بالله بالعقل لا تجاهد بها ذاك اذ ان خلا خلها من حيث الاجمال تفصيل
اعتباد او لا يكتن ان ير أو يخوض بغيره للعلم لكنه بوجه ايضا لا يأبه بقول العنكبوت عن الانانية يتضمنها الاشياء

ولما اعقبها او من ظاهرها المثلثة البر الجاصدة ففيها متعدد بحيث لا يتضمن الاختلاف شيئا لا حقيقة
فيها من حيث الاختلاف او امرأة فيها او زوجها ما تخل عنه المعاشرة قد سبتو ان التصور على اخراج الاول تصور الشمس
باكتئاف واقتضى التصور الشعري الوجه والثالث تصور كون الشمس الماء الشمس المثلثة البر الصورة
معهم الماء الشمس البر الصورة متحدة حقيقة ومحققة فان عتبها او في الثاني بالعقل في اثبات والرابع بحسبها
وليس مفترضون لا حقيقة ولا اقبسا لا اشتهر وتأويل العكس بالخلاف بعيد كل السبع كما لا يخفى قوله
الشمس البر الصورة مثلا يجيئ في الملاحظة وحصل الوجه وحقيقة وذاتها اجمعها بالعرض والملاحظة
تختلف عن حصول الصورة في صن الشمس البر الصورة فان حاصل الذات وليس المثلثة البر الصورة
وحصل الصورة تختلف عن الملاحظة في نظر الالى في الوجه كونه متنفسا ايز الذات لا حاصل كذلك كثرين
الملاحظة وحصل الصورة غير شخص مر محققة لم تحقق ا اما اعنا اعنا ذا العا ما لك تج ج ج

الا فراق في العدل بالوجه المأمور فـ قوله كلامي مطرد في صالح كالبنية التامة الجيدة
 والا نشأة والبنية الظاهرة الاصافية والتوصيفية لا خاصية فالدين حقيقة وليس ملحوظة الا
 بخواص العرض لقصد او بالذات او لا يستطيع لهذا الدين توجيه اليها بالذات لعدم تقليلها وكونها
 صراحته غيرها ولذا لا يصح كونها حكماً عليهما وحدهما قوله واعلم صالح اعلم الفكرة يطلق على بنية معان
 لمعنى الاوامر حركة النفس في المعمولات سواد كانت تحصل مطلوب او لا او هنا المعنون المعينين
 الاخرين كما استعمله تعد من خواص الانسان في تعاليمها التخييل و هو حركة التي تحيط بالخواص وهو
 المناقشة لا اتفاقاً ولا اصطلاحاً مخصوصاً لا ايجاب ولا سلب عدم المكتلة والتضاريف والضاد و
 استفهاماً ولذلك موجودة مفهوميّة وانتهى والثالث فلعدم توفر احد المركتين بالقياس
 وهي رياضي ورابع فلان من شرط ايجادهما اتجاهها في الحركة اعني المسافة والاختلاف والمنتهى والمرجع
 كلامي الحركة الصاعدة والبهاراته ودون سببين ان ما فيه حركة في التفكير معمولات وفي التخييل محسنة
 فلا يتصور بها الاستخدام في المسافة حتى تكون التضاد ومن اجل التضاد بما يقتضى عدم توفر دوامها على
 موضوع واحد فغير خالف التحقيق لأن الموضوع لها تين المركتين النفس هي درجة والخط ينحو
 من الاوامر الى مفهوميّة اكان او كلياً وانما هي آلة لدكتها هو التحقيق وما اعلوم فهو دليلان غير صالح للتوجيه
 لكنه ليس بموضوع و المعنون الثاني الحركة اي حركة النفس من المطالب بعد تصويرها بوجهها الشاذ يتم
 طلبها المطلق الى المفهومي التي هي المعاذ لخوزة المناسبة المطلوب المتصورية والتصديقية بهذه الحركة
 يوجد منها الفكرة المتعة وهي ينبع زل الماء ثم حركة من تلك الماء الى هذه المطالب بان تربها
 تربها يحصل منه الفك بالفعل حتى يودي الى طلبها افضلها وهذه بنزرة الصورة اي المعنون الثاني
 عبارته عن مجتمع كائن المركتين وما هذآ الا سبب الفك المتعة في كل جزئيه الى القائلة
 المعاذ لخوزة المطلق المفهوميبيان الموارد المعنون المائية والصواب والاجتساف

الجزر الاول فلوقوع الخطأ فيه يطلبها ذاته المناسبة وفهم المخاذلة حتى تتحقق بعض
 عن قواعد المادة المبنية في منطق من الصناعات الحسنه امامي الجزر. الثاني فلوقوع فيه لفساد الترتيب
 وعدم رعاية شرطها العاهم عنه هو توسيع الفتوحه المذكورة في هذه الفروع من الاشكال وشرطها
فتم الاحتياج بكل اجراء المنطق برعايتها توسيعه وبازاره الحدود فان انتقال من المطلب التصوري التفصي
إلى المبادئ وفتحه من فيه المبادئ الى تلك المطابقين لكنه يعني جميع الاستدلالين الذي يجيئون من تطبيقات
تعابير التضاد على ما صرحت به النمط الثالث من شرح الاشارات المحقق الطوسي وفي غيره من كتب الفقه
والمعنى الثالث هو المركبة الاولى من المكتفين المذكورين في المعرفة الثاني وهو بما انقطعت وما حلت به
الثانية وربما تحدثت اى تعارضات وانعدمت بالحركة الثانية ونهاها الفكرة التي تقابل الضرورة لامان طهرا
انتفاء المركبة الاولى خالما يوجد من انتقاما صلوا في الاول ولما في الثانية فيحصل قسم من الغرور
وذلك كثرة الواقع وان وجد فاذ كان انتقام الاول وفدينا والثاني تبريجيا فحينئذ يحصل نوع من
الضروري لكنهم لم يجعلوه في اعداده كونه نادل الواقع غير متحقق في العلوم على ما تقدمة شرح الاشارات
عن المعلم الاول او سلطانا طاليس فان الثانية ايضا وفعلا فيكون قد سلكما عرفت وقد اصطبغ الماء
على ما يلزم المركبة الثانية ويجعل منها ابو الترتيب المذكورة توجيه المركبة بروز وجعل الاستدلالين خارجين عن
حقيقة الفكرة نظردارى ان الافتراض الثالثة انتهت في المنطق امامي تبريجيا الصحيح من انجازاته وتقديره البعض على البعض
وذلك من خواص ترتيب اللازم للحركة الثانية لا غير فغيره والحركة ترتيب ابو حاصبة الذهن بحيث
يتوصل بها الى تحصيل غير الماصل وبرهانهم كثيرا اتفاق المركبة اى المركبة الاولى اى المركبة من المطلب
إلى المبادئ بدون المركبة الثانية التي هي المركبة من المبادئ الى المطلب فلزم الواسطة من الغرور وانظر في
لان ذلك القسم ليس بغير وعي يخدم وحول في قسم من الاقسام الستة بشهادة وليس بغيري لعمد تتحقق
الترتيب اللازم للحركة الثانية وخارجه المقرر لا يزيد انبهها كما اعتبره وفي افتراضي وجود الترتيب انتقام في الغرور

درجة خاتمة في المركب الثانية وإن وجدت الالواح ضروري لغرضهم فلا تلزم الارسطو وجده عدم الورود
 إن الضروري يجيء يكون من أحد الأقسام الستة والابطل المطرد وزادت الأقسام ثم أذليس إلخ
القسم أحدهما فلزمته الوسيلة قطعاً لأن بعيداً لكنه من المحسنة وبعده المطرد بالاتفاق من المبدأ
إلى المطلب وفعلاً سواد كان مع المركبة الالواح وبهذا يجعل المحسنة بهذه المعرفة مقابل الفكر
بالمعنى الثالث مقابل قشرية تقابل المركبة الصاعدة والصاعدة وإنهم توحيد المركبة ولا الصعود والهبوط
هي هنا حقيقة اطلاقها على التدرجية وأختصاصها بالحركة الاتية نظراً إلى أن الاتصال الأول
هو الاتصال الفكري على المعنى الثالث انتقال من المدخل إلى العدة الاتصال الثاني الذي هو الاتصال المدر
بن ذلك المعنى انتقال من العدة إلى المدخل تعالى في المعاشرة فسر المذهب كل شرائطه من الراستة من المفرد
والأثري يجعل المحسنة مقابل المعاشرة بهذه المعاشرة مقابل المفرد على المعنى الثالث
مع أنها معتبرة بالاتفاق لكن لا يختلف عن ذلك إلا أنه لا يمكن تجاهله الفروق بين المعنى الثالث على نحو واحد
ومن ذلك قد يتحقق شيء لا يرى في عينيه وهو أن المركبة الالواح بما يقع فيها المطرد بمعنى الكلمة صادقاً وغير
المعنى مثلاً بحسب المعاشرة الالواح في الدفعي ضرورة ياتي من ما يتطرق إليه
الخلط فلما يكون مقطعاً بغير فنون فإنه يقتضي التقييم إلى المفرد وانتظر فالحق أن النكارة عبارة عن
مجمل المركبات كلها بحسب المتقدرين للمعنى وهو الجموع الصادرة عن النفس كمحضها لا يجيء من المعلوم
بيان توصل به بما دعوه صدور منه إلى توصله انتقاماً يأديه مدخلها للحضارة والترتيب ليس إلا من نوعه
بواسطة المفرد الثالث من فنون فنون النظر والفكر متوفقاً على ما هو مشهور ومتبايناً شأن على ما قبل نظره إن
الفكر هو الاتصال المذكور وانظر عبارة عن ملحوظة الامر الواقعية فضلاً عن ذلك الاتصال كالمترادفين على
ما ذكره الذي قد يحصل وتجعل المحسنة المدققة وجده كونها كذلك إشارة إلى يحيى بن القول بأن النظر كما مر آد
التفكير يكتفى بمعنى من معاينه الالات أو كجنسها وعلى كل تقدير من التقديرات ففيه دليلاً على تغاير اعتبار
الشيء المذكورة أولاقه أو انحرافاته عما ينطوي عليه وادارة ذهب المذاخر ثم دبر

بنيها بان كل منها واسكان جبانته ^{١١٣} مخصوصة لكن ملاحظة في المركبة بالمعرفات المطلقة معتبرة في
 عنوان النظر وبن معنونه وغير معتبرة في الفكر اصلاً في العنوان لا في المعنون وربما يقال القليل الفاضل
 القراباني انطلاق المركبة بهذا على سبيل التجزء والتشييد بالنظر الى حصول المعلوم شيئاً فشيئاً على سبيل التغاير
 فإذا نظرت الى المعرفة المركبة بين احقيقتيه ان المعرفة تقتضي ان يكون المترکب بكل آن فرض من هنا
 بين المبدى والمشتهر ومن المعلوم الذي وقعت فيه المعرفة ولا يكون ذلك الغردد حاصل في الآن السابق ولا في
 اللاحق والآيات المفروضة غير متباينة فلذلك ينكر الأفراد أيضاً غير متباينة وهي حقيقة حاله متسط بين
 القوة والفعل وليس افراد ما موجودة بالفعل لاجمعها ولا بعضها والا يلزم اختصار الغير المتباينة
 بين المعاير بما المبدى والمشتهر على التقدير الاول او البرج بالرجوع على التقدير الثاني واما الموجود بالفعل
 معايف المعرفة فرواحد ذكره منطبق على الزمار وبهذه الافراد كالمدود والمفروضة الخطوط وسطح ومن المعلوم
 ان لو كان الفكر حرفاً بالحقيقة كما كان فيما بين المبدى والمشتهر افراد المعلم غير متباينة وذلك ينكر شيئاً فشيئاً
 موجوداً بالفعل لكن وجود ما يحيى يعني ضرورة ان ليس الفكر الا على ما متباينة حاصل بالفعل لا سيما
 في الرجوع من المعاير الى المطابق فلا يكون في الفكر حرفة حقيقة وانما اطلاق عليه لفظ المعرفة تجزء اما ما عرفت
 ذات خبرها في الآيات والملحوظة عبارة عن حصول الصورة التي حصلت في المعاير في القوة المعرفة
 بعد زانة عن المعرفة مرة بعد اخر في زمان انفكراها وقعت في المعرفة الفكريه بهذا انته الصورة المخوذة
 بحسب الاعتبار الذي يحصل طلاق في المعرفة وحيثه لم ي الامر متعدد يكون لها افراد آنية غير متباينة بهمة
 بحيث يحصل منحاص في المعرفة انا فانا شخص ليس في آن آخر لأن بازاء كل التفاتات آن يحصل القوة المعرفة
 من تبرع الصورة المخوذة فوكم يكن في الآن السابق ولافي الآن اللاحق ويكون متعدد ابحسبها الآيات
 الالتفاتات فلا يحيى افراد متعددة بحيث تجيئ في الاوقات خارج الطبيعة
 الاربع ملايين كماته . يحيى مقدمة المدارك تخص قوى . كذا تعدد اياته . اوه و ملائكة ، رياض

بهذه الصورة تحيطت إثنا حامضة المحن الواحد الذي هو المزاجية أمراً بما يعبر بتجدد وطحا بالفعل بذلك إلا
 آخر متناثرية فالقول في المركبة بينها جلي سهل الحقيقة من مكان تحققها كذلك باعتبار تجدد المخلوق والآلة
 نشاد من هذه التفكير منه الفكير لا لاستكمال صدق تعريف المركبة على انفكراه انتقال من المطالبة
 الى المبدأ ومن المبدأ الى الماء ابغي سهل التسريع الاتصال وليس من المفترض ادخال ذلك وفيما لا نسلم
 التدريج بالمعنى المترافق المركبة بينما تتجدد المخصوص فيها او كما لا يجوز ان تكون انتقالات المركبة دفعية وتخلل
 في كل اثنين من مخازنها يأتى بانتفاثة التقى الى صورة دفعه وتحضر حالى ان نحو صورة اخرى كذلك هي كلها
 الى ان يتغير الى صورة مناسبة كافية لتحصيل المطلوب ثم يتغير منها الى بعد صرف الزمان فترتبها
 بعض صوره الى اخرى كذلك فلا تأتي في المركبة التدريجية للاتصال به بما يحيط
 على المركبة فنظر الى مطلع التدريج والتغيير يجاز على قياس انتقال الصورة المبنية على الصورة الجوية عند
 من لا يجوز المركبة الصورة النوعية فتبرر قوله قادر على علية في هذا الاراد على تفسير النظر بالترتيب ذي قياس
 او بقوله تارة لا يشتمل المعرف بالمعنى المفرد فصلاها او خاصتها ان لا خلافة بين المنطقين في
 امكان وقوع النفي بالمعنى المفردة بان لا خطا النفي من معاكيثة واحداً بعد واحداً لم يتحقق ما سما المطلوب الا
 المعنى المفرد فتشقق من المطلوب بعد تصوّره بوجوه الممكنة التي يحيط بها الى انضمّام
 آخرياته والحوالات وان جاز كل ان يحيط بالمعنى المعرف بالمركب لم يكن للعلاقة المبنية فيها قوام مطلوب
 المادة المناسبة بالمطلوب وطريق تأليف البسيطة المودية الى والا لقصص والاختصار فيه مدخل يأم تعمق
 التأليف بهذا فلم يكتفوا اية وحده النظر بما هو معتبر فيه وهذه امسحة قول الشفاعة حيث قال
 ان التعريف بالمفرد تردد ارجاعه الى اقصى ما يجرأ عليه قرئي الصورة وفيه ان الماء نظرية على ما
 لما سار من تيقضن تعريف النظر ويحتاج ادخاله الى تحملهات بعيدة كيفة هذم الى الصورة والتي
 اورد بخلاف النفي على عدم ادراكها المحس بانتفاثة تقدير المطلوب فيه دفعه بعد تحصيل المبدأ بالحركة

لا يحتمل صورتا قيل الصورة في المخواطب انتقال المقصود الاعظم بالنظر بحصول العام بالمعنى لان العلمن
 لمعنى بغيره في العلمن بالمعنى الحقيقة على الوجه لا يكفي الوجه والعلم بغيره بغير من الاعتبار حماه انفا و من
 بين ان العلمن بالمعنى حله بالخد اتام وهو مركب فناب من التخصيص بالمركب فتدركوا ما الاجوبه المنشئه الاو
 لما يكتفى بما فيها من وجوب الاختلاف ومن تلك الوجوه ان الوجوه كلها مطلوب سابق على التعريف
 المعرف المفروض بعده زمانية فلو اغيروا معناها يضافون تقيييم المجرى معرف الوجوب اعتباره فيه مطلقا عما كرمتا
 ان دو منفرد العدم المخصوص بعنه انسكانه في الوجوب عرضيا فلم يبق المركب من المعني والفصل القريبيين
 مدراتاما لا شتما له على العرض في انسكان ذاتيا فلزم اعتباره مرتبة في المعرف ومرة قيل تخصيصة عند
 تخصيصة باديه احتراز عن طلب المجهول المطلوب وهو باطل لأن اعتبارها يستلزم زمانية في حقيقة التعريف
 مستدركة كما اذا سئل عن الانسان المعلوم بالحيوان مثلا باذاري حيوان سوي حباب باساطق وخدود
 لا يبال حيوان باساطق لأن في الحيوان عملا لاحتاجة الى طلب لم يتم التعريف بالمعرفة وهي لغة الكلام ما كان
 الا في التعريف بالمفرد الملاطف وحدة جسم تخصيصة المطلوب وليكون مع من غير سبقه عليه يتم طلب
 المجهول المطلوب عند المعرفة الاولى وايقفال اذرتيب بينه وبين المفرد ما ان تعيينا احدا بما لا ياخذ و يكون ذلك
 ما لا ياخذ خصائصه و تتحدد امور بالذات او بالوجود سبقه عليه زمانية و عدم علاجته بمحنة زمانية كما
 هو كذلك اذرتيب بين المستوى لا بين الذات والصفة والنسبه ترتيب ما نينا على سبيل التفصيل كما يجزء
 المعرفة المركبة و ذلك الشق على ياهامة واحدة على طريق الاجمال غير مجرد لاتخاذ الترتيب ولا بين
 المستوى والقرينة المخصوص بهم تعيينا احدا بما لا ياخذ قوله في مركبة المعرفة اعلم من المستوى اقو الاشتراك
 في المعرفة الاولى المركب من اقسام الشكل المعرفة التي بي الذات والصفة والنسبه و موضوع المجموع بما يحيط به
 بخوبه على الصفة وبرئته على الذات المعرفة الصالحة للقصد على النحو كلها و بالنسبة لكن النسبه هي نسبة
 تقييدية مخططة بالطبع والمقصود بالذات ترسو ذات المقيدة تكون محسنة محسنة للوصفت بذلك يحصل لكتابها حكم

عليهما خلاف الفعل على نسبة فيه نسبة ثالثة والمقصود هو الفضة المسندة إلى خاعلها ولبس الراية
في الأخطبوط تبعاً فلما يكون مكتوب ما عليه يقع بعنهما يتضمنه مكتوب ما به دارياً فاخترت حادحة مكتوبة لأن الفعل كما
هو غير مستعمل باعتباره المطلب لا شتماً على النسبة التي المستقلة كذا لا يكتب مشتقاً بالضم على حرف حادحة
مكتوب ما عليه دون الآخر خصيص من غير مخصوص ونهاية القول المفهوم في نسبة إهل الوربية كافية قال القول الثاني
أن مركب من المشتق من ذات الصفة والنسبة التقريبية تقتضي على منها لاصح جعله مكتوباً على الاستعارة المفهوم بان تعال
جاء بضرارب اذا عدم صلوح النسبة لذكراً لها في الصفة لكنها منسوأ باقطلا تصريح لأن تكون منسوباً إليها وليس
بينه وبين الفعل على هذا القول إلا باعتباره كون الفعل مشتملاً على الزمان دون المشتق أو باعتباره أن النسبة في

اصلها تقريبية دون ان يحضر المنسق المصد بحرف المشتق والاستعارة مكتوب زيد وأضارب زيد وفيه
كلام باسم سوابق تكون نسبة كل منها تامة وبينما ما ذكره في المبحث قد سررها واستبعد عليه حواريه
على شرح المطابع بأن المشتق قد يكون ذاتياً نشيئاً وقد يكون عوضياً فلو كان فلتاتاً كانها طرق متعددة حيث ان مكتوب زيد
الذرات المبهمة العامة لمعنى الشيء غير متغيرة فمعهم المطلق ولا يغير عنده بشارة المشتق والكلام الذي ذكره في بعض
العام لما أورد على اخلاقي الفعل ويلزم من ذهوله فيه خروجه النوع لأن جزء الجزو وجزو قلم بي العرض العام وهذا
عما هو باطل ولا يعبر عنه مفهوم ما يقصد به اى ذلك المفهوم عليه من الزيادة الخاصة والا لا تقبل الامكان
بالوحيب فيما إذا كان المشتق عوضياً او صار مكتوب لشيء وجب التبيوت لكونه في البشارة الضاحكة
مشدداً فان بحوثه لم يمكن في الواقع وعلى تقديره كون الضاحكة بعض ذاته الذي لا يحصل به الا انسان عازم
بتوبيت الانسان الذي يحصل على ذلك الضاحكة لانها اذاً هي باطل لأن تبويت ذاته التفهيم ضرورة غير مفترض الى الراية
پنداً اختلف وما نبه ذكره اهل الانسان بعذراً لتبويته فيعذر عنده ما في المشتقاً ضمير راجحة الى الموضوع عاتب
الحال بحثة لا تباينها بما ذكر لذاته تقييم المشتق ذكر احادي لهذا الموضع الذا يرجع الضمير اليه وفيه ان
التفهيم ضرورة في اعتباره اعتبر المترجم قطعاً ومانيناً لا اصرخ فيما عن المفهوم ذات تقويم ما في هذا الاستدلال

الموضوع اذا اخذ بالشطر الثاني لاني في معاير تجاهه فغير طرداد لا يتضمن بعد المعايير في مرتبة الادار
 مع تجاه الموضوع لأن الموضوع في هذه المرتبة هو المجموع المحاصل منها وانعدام الجبر واستلزم لافعيل المثلث
 دان جاز له عدم احتمال مع نقاوه ، فإذا اخذ الموضوع بالشطر الاول اذا ادركته ولكن فلا يتوهم ان الصفة
 تندم وببقى الموضوع طوكان حينها ما صح وجوده من استفادة ويهتم تقسيمه وتحقيقه لأن شئت
 عليه الاطبع خارج للمرتبة المطلقة ملوك العلماء روح وانت بغير طوكان الامر طوكان كذلك لكون حمل
 المستنق كلاماً يضر بالمسيد الذي هو البياض القائم بالتشريع كحيادي تعال البياض اسفل ومن هنا يضر
 ان مصادق حمل المستنق على شئ قيام مبدأ الاشتقاء فيه وذلك العيام حقيقة فيما اذا كان المسيد
 معايراً للخط الشيئي معايرة ذاتية كقيام البياض بالشوب او اعتباره كقيام حصة الوجودية ومجاز
 فيما اذا كان عينه لكن باعتبار المفهوم المستنق ينفعه بل باعتباره يمكنه بـ مبدأ الاتماز وقد جاز عنه جد المحقق
 قيامه بحقيقة وجود الى سلب القيام بالغير كالضوا افرض ثانياً ما يقتضيه بخلاف قسم يحمل الاستفادة
 بالضرورة اما الاول فلان استفادة التجاوز فيما واما اما
 قد سرر المبارك بذلك البياض كما يفسر المثل المترافق لكن لا يلزم منه انتقال حمل بالذات لأن
 مصادق نظرات الموضوع من حيث هو للمعنى المتحقق روح اون يلزم له انه في ما يقتضيه بحسب حيثياته
 وللمزيد بالجزء السادس اللازم غير ممتنع انتقال الموضوع المنشوع غير لازم ومن اجله بقولهم ان المرة
 اذا كانت قايمه بنفسها كانت حرارة وحراراً بالاتفاق وكذا الضوء او ايا كان قايم بنفسه كان ضرورة
 فيحمل احداً على الآخره ما هو الا حمل المستنق على المسيد فقد انتسبه على المفهوم المستنق بما يحتويه على اذ من المعمول
 ان صحة حمل الحرارة ليس بحسب الاتحاد في المفهوم نفسه بل في المطلوب انها بحسب تحقق انتقال المثلث
 به القيام بغير الحرارة بذلك الاجتار فالمفهوم المعايير لا يحيط به شيئاً الا بحسب المصداق بخلاف حمل الاعض
 على البياض فران لكن المحرر يجاوز قياسه في حينه ففي حينه قياس اصداها على الآخر قياساً سرعان النهاية فتدور الحق

إن سمعت المشتق لم يرسّط أجمالي يعبر عنك عنه التفصيل لشيء ينسب إلى الوصف في تقييم العقل عن الموصوف
 نظراً إلى الوصف الظاهر بحسب بديهيته على ذلك المعنى البسيط بالوضع الآن وبهودة من خصوصية
الوصف ضعاف شخصي بالموصوف والوصف النسبة كل منها يasis عينه ولا بد أخلاقياً في كل منها
الاسترجاع وفي تطبيقه للموصوف من حيث هو موصوف متزوج عنه الوصف من حيث أنه وصف الذات
بابي بقيمة مشتبأة، لما تزوج الذات في المعاشرة لأن المعاشرة أصلها حكم عبارة عما يتزوج الوصف من الموصوف
 نظارياً ويكون بذلك غير صادق على الموصوف يمكن الريادة بعدها اللغوي هو مازل ذليقي
 وهو صادق على كل منها ولا يتصور أن يقصد بالجملة عنه ليس إلا الموصوف المخلوط بالوصف فقط
 ثم لذلك المعنى البسيط اختصاص بمحضه وهو مناط الاتجاه ومحض المعلم هو هو وظيفة ارتجاعية على الموصوف
 صدقاع خصياء دام قيام المبدأ بمحضه موجود كحال للمبدأ اختصاص بمحضه وهو مناط المعلم بالاشتقاق
فقط وربما يقصد على الوصف كما في الكلية المترددة أنواعها في الحال الوجود موجود مطلقاً والأمر كما في
 العام محلن حال الوحدة واحد ولذلك على النسبة بين الوجود والأهية وبينها وبين الوحدة والامكان العام
 في الحال وجودة واحدة ومكانة فتأمل لعل اشارة إلى نظر وجواب المأذون في المطرد وهو ان المشتق محمول
 على الموصوف بالمعنى المعلم وهو الاتجاه في الوجود فالاتجاه حينذاك اتجاه بالذات بان يكون بما موجودين
 بوجوده في الحالات التي هي الحالات
 بوجود واحد لا يصح اتسابها إلى شبيهين مختلفين بللزم كون المشتق أمراً عيناً مع انه
 أمر اشتراطه عنده اتجاه بالعرض بان يكون هناك استمرار متحدة معه بما بالذات في الوجود المشتق
 تحدي الموصوف للجمل اتجاه ما ومن المعلوم ان الواسطى لا يعلم شيئاً آخر للمبدأ فالمبدأ اما واستمراره ثابت
 وذلك باطلاقه امام صيغة المشتق امراً عيناً او واستمرار العروض بان تكون المبدأ متحداً مع بالذات
 والمشتق بالعرض فحينئذ يصير المبدأ أولى بالحمل من المشتقات مع انها غير محتملة اصلاً ولها ذات خصائصها
 العرض ولكن لا بل لمعنى الذي في المعرض لا يتحقق امر الوجود حصرياً لعدم الالام صوف ثم لا يتحقق خصائصه

في مسائل حسوس صور موجود بالذات والمستثنى موجود بوجودها لعرض لأجل العلاقة التي يجري في الميدان كلاحقة لقيام وجود واحد بالكثير منجز الخ من القيام وإنما الاستحالة في القيام بالذات ولا ينبع حينذا ان تحيير المبادئ مجهولة فتبصر قوله ولذلك عذر الله وايفاعه لغة لازم لغيره في حال النظر عن ذاته
 وتأتي في حقولها شبيهة من المطابق المطلوب كما تقرره مراكز المقدمة، إن الأدلة التي استشهد بها باساورة النساج
 . حتى تكون تلك النتائج افعالاً مستولدة من حفظ الفكرة بعد ملحوظتها في قول الفيصل عن المبدأ في فيما من الذكر في اخرين
 حال النظر وهو الملاحظة والمعنى على تحصيل المطلوب كما يشهد به العبدان السيد ولفظ الترتيب الواقع
 في التعريف المشهور للنظر بالترتيب امور علمية لبيانها إلى مجهول يومهم ذلك لأن ترتيبها
 حال النظر فعل المترتب واسكان المراومنة بينها ملاحظة مجهولة وهو الملاحظة غير موجودة لأن ذلك وفي
 إن لو كان المراومنة بما تأثير في إيجاد الصورة فانظاراً في الترتيب يومهم له وإنما يومهم مطلق التأثير وذلك
 حالاً بحسب منه لأن النقص حالاً لفقد طهان توجّهات أنيته وزمانية تحقيقه أو أسباب هي افعال التبرير كيف
 وإن النفس تتوقف وتلاحظ وتقدم بعدها على بعض في الملاحظة بالقصد والله حيتاً بأذن ربيه التفكير حرمة
 اختيارية قال ملك العلماء قدس سره في الامر بالعكس في تعريف الملاحظة بالتحصيل ثم يقف المصنف
 العلامه روح مجهول بذلك كيف لا تحصيل المطلوب فعل النفس فهو مترتب على فعل النظر خلاف التعريف
 المشهور فان فيه جعل الغاية أئمدة إلى مجهول النادى ليس فعلها بالفعال مترتب على الترتيب فنـ
 قوله معلوم ما كان أربع التعرفات المشهورة تكون المعلوماً خواز فيه يوم التحصيل معلوم المبت در منه عذر الاطلاق
 التبصيرات الجازم المطابق للواقع الثابت المقابل لمعنون وتجهيز المجهول المركب فلا يكون التعريف
 جامعاً لترسم خرجها عن واسكان الملا من المعرفة الاعجم بمطلق المكتشاف تصورها يکان وتصدر تعريفها جازماً
 مطابقاً وغير مطابق لمعنون ما يخالف المعرفة فان غير مجهول لذلك تكون مجزأة المعلوم بالمعنى الاعجم
 في حينه التي وجهاً آخر للحدوث أيضاً قوله كما نبه عليه السبكي المذهب هو قوله وقد تعمق فيه المختار لا ينبع

الاول وفقط توجد المركبة انسانية بالسرعه بعد القصد كما في انفرادى الذا هونا در الواقعه كلذ لك عذر
 ان يحصل مجموع الانفعالين بعد القصد قوله لست بمنتهى المدى لست بمنتهى المدى من حكم جزئيات موضوع
 انما لا احتياج الى تقدير حيثية في غير حكم الجزر سببها باحتجاج جزئيات فهو موضوعها اذ ليس للقاعدة
 الكلية جزئيات حتى لست بمنتهى المدى لوزير بالجزئيات انفراد لكونه مؤثر على التغير فان
 القضية التي تحيطت قضيتيه احرى نقول لها جزئي ابدا لكنه اعرض عن احترام اعن جمل المفظ على خلاف
 المقادير فالمعنى الماشرطة منه الا حكم جزئيات الحكم القانون والمراد بالحكم المحكوم به يعني الاستنابط
 من اخذ اثباتات جزئيات محظوظ القاضي من جزئيات موضوعه بالتبنيه او بالدليل فان القانون لا يكون
 الا قضيتيه حملة موخرة كل استنابط بالبدلاته ما يكره المطلوب خديجا فتح محل القاعدة
لتحت اذ نظرت لروحة تأول فهمي وانتهت بمحض طلاق ما صرحت البسيل المتحقق تحت
 بينما عليه توفر على جميع القيد اسلوب بالاستنابط يجعل ذلك القاعدة الكلية بكرى المصغرى
نهايته الحصول اي حمل الوصف العنوان لموضوع هذه القاعدة على موضوع المطلوب ويتحقق بكلمة الفداء
بكرى طلاق بينما الحكم المضطرب كحال زيد فاعل وكل فاعل صريح يتبع زيد مرفع والاحتياج الى الاستنباط
بأنها انا هونى انتظارات التي تقع الخطأ فيها فاذا أقيمت النظريات الحاصلتين طرقبها الى القواعد
المنطقية باختصار الاستنابط وعدمه تضليل الثلاثة اقسام نظرى الاحتياج فيه الى الاستنابط ما يكره
طريق الاكتساب ببرهانا ونظريا يحتاج الى الاستنباط لكن لا يستتبع عدم وقوع الخطأ فيه نظريا يتغير
الى الاستنباط ويستتبع وقوع الخطأ فيه والافتقار الى القانون انما هو بالنظر لا الاخير فقط فافهم قوله على
ال الحال لوكف العلاوة حاصلها ان وقوع الخطأ وقوعها ما يتلزم عدم لغاية الغطرة المطلقة
الانسانية فان عدم لغاية الغطرة المخصوصة التي هي فرد من افراد حال عن غطرة الغالبيتين متتحقق
وذلك لما يتلزم عدم لغايتها من حيث هي ما اشار اليه الانسانية لما تنتهي بقوله وذلك لما لم يتلزم بديم
ابخوا ابنها وعدمها الغطرة المخصوصة لانه يجعل مكون الغاية ثانية للفكرة من حيث هي

تكون ثابتة لفطرة المخدرة فان ما يلزم انتباه ملزم الغرور يكن وضع فاعلة كلية هي ان كل ما هو في
 الطبيعة لازم للغزو ثبوتيا كان او سلبيا وكل ما هو الغزو من السوء ليسه الطبيعة المختصة فهو للطبيعة لانه لوم يكن
 السوء المخدر للطبيعة وكان المسوء ثابتة لها فكان ثابتة للغزو فان ما يثبت للطبيعة من حيث
 هي فتوس للغزو فيلزم اجماع السوء المسوء بـ النحو وفيما ان اللازم للطبيعة لا يكون يمكن
 لازما بالجحود فواد حاجة الى ان يكون المخدر محبته مانحة عن الارزق مهما كان الامر وان كانت لازمة للطبيعة ابسط
 وقد صنعوا خصوص الارضية واذا ثبت عدم كفاية الطبيعة للطلقة بطرق اهلز وهم فلا حاجة خيفر في
 احتياج الا ثبات الى المنطق الى ثبات عدم كفايتها بدلائل اخر بل الحاجة الى اثباته بطريق الارقام
 لأن عدم كفاية الفطرة المخدرة كافية في ثبات الاحتياج ولو بالنظر الى البعض كبعد والخطاء اذ ثبت
 للأفراد دون الطبيعة قابلة فان ذلك ان العترة الانسانية وان لم يكن عاصمة عن وقوع الخطأ
 والا سمحت لكثيرها تغضيم المخطاء وتبعد عن الواقع عندها كما ان المنطق يضم هذه بحسبها
 ولا يعصم بوجه فلائق ينهى ما نقلت لأنفسكم الفطرة عاصمة عن الشرط عدم إدراكها لأن الحكم كذا أخطأه
 في احكامهم من المبالغة باللغة فرجوكم الى الفطرة بجز المخطاء في احتياد الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام عليهما شرح ان فطرتهم كما ذكرت غير مشوهة بالوهم فضلا عن غيرهم ولو سلم المسافات فذاك
 فالفرق بينها ان هذا الشرط في الفطرة الانسانية يكاد ان لا يكن لتعبر التجربة عن الواقع في البشرية
 وفي المنطق يمكن رعاية القواعد لكن دمحارها كما اعني بالعن يشهد بالفطرة السليمة قوله اذا جعل
 اليه سباق الحاجة لان الاحتياج الى هذا الحديث اي حدثت بديهي المنطق ونظرياته مما هو جواز المعاشر
 المشهورة على بيان الحاجة به انه لا وجوج الممنطق في الكتبة ان ظروفات زم المحال لان المنطق يقتضي
 بسيئ او نظري وكلها بما يطلقان اما الاول فلانه لو كان بسيئا لا تستغني عن علم ولم يوجد زمان العاطل ولا
 الخلاف في مسايله اواما الثاني فلان كل نظري متفق في كتسابه الى قانونه وذلك اقفالون اما بمنطق

فيلزم الدليل وغيره، وهذا العبرة يضاف ظرفي من تناول المخواه بهكلها فيلزم القول بالقول عنه ليس بمحض
 اجزأه بمحضه بل بعضه يعني ما لا يشكل وبعضه ينطوي كبعض الأشكال والأكسبي مكتسب البعد
 فلا يلزم الحال لافي تقييّن بـالحقيقة لعدم الاحتياج إليه في بياً نحنا وانساننا ذلك مما ثبت متعارفاً
 على باور في كثير من النسخ المصنفة في هذا الفن وأطلق الماء المنطقى تتصل على ملائكة أقسام الأول ضروري
 كما يحكم باحتمال الماء المعموم من الموضوع وأثنانى تنظر إلى الواقع في الماء كما يحكم باسمه من الوجبة الكلية
سوبرية جزئية وأثنت فنطري يقع فيه الماء كما يحكم باسم الوجبة الضرورية فانها تنعكس عنده بعض
 للمنظقيين ضروريه وعندهم جزئية مطلقة عندهم ممكنة والمنطق هنا هو عاصم وتحاج إلى الانتدال
 الآولين فقط لأن القسم الآخر نفسه غير مصوب عن الماء وكيف يحصل عن وقوع الماء وستتبه عنده
 ولابد ذكره في الفن عدم ترتيب حياة العلم عليه إلا أن يستعين به كل ذي مذهب على حسبه عنده
 زعما منه بأنه عاصم قوله فان قلت العانت تعامل وقوع الماء بالغة فكذلك جزئي دانسان
 مستدعيا الاحتياج إلى معرفة الطريق الفكرية وموادها على ذمة جزئي لكنه يستلزم احتمال وقوفه
الفكرة لأن الأفكار كلها سوادستة فإذا لم يستلزم الاحتياج إلى العلم بالطرق الفكرية و
 موادها على الوجه الكلى فإنما الاحتياج إلى العانون الذي هو المنطق وفيه ان فعلاته الملازمة يستوجب
 فعلية اللازم واحتماله يجب احتماله وإن لم يلزم الاحتياج إلى المنطق بالفعلاته الملازمة وقد كان المقصود
 وهو الاحتياج إليه بالفعل ثم المنع الذي قبل التزيل هو منع الاحتياج إلى العانون بتوقف التيزين
 الماء والصواب في الفكر الجزئي على العلم بالطرق الجزئية على باور في كثير من النسخ الماء ينزل
 قال التيزين العواري الماء لا ينحصر بالطريق الجزئي بل يحصل من العلم بالطرق مطلقاً سوادها
 على الوجه الجزئي والكلى والمنع الذي بعده هو شبه الاحتياج إلى العام من المنطق وانساناً متوجه
 كذلك أنه ينفرد إذا ما أراده الاحتياجية هر كمسند له لا ملامته واما أنا فالآن ما أردت

الاجتياح في عرضهم هو العلاقة مصححة للخطأ الغاء ولو على سبيل التجوز فلا يضر لانه حينئذ يكون مصححة
 القانون فحصلت المصدمة ذلك لأنها في المصلحة غير اتفاها كما لا يخفى قوله ملت وقوع الخطأ والخ
 اى وقوع الخطأ من الفضلا بالمتضمن للأحرار عنه والهبة الغير شرفة الموارف عند تحصيل العلوم يستلزم
 نظرية جسمية تلخص الطرق او بعضهما فلا يتحقق منع الاستلزم على ما صح به في شرح المطالع بقوله خال الابتها
 والاستلزم المعلومية لجواز ان يكون ذلك به يحيى اخيه اي عرض سببا للفعلة ووجه عدم التوجيه
 البديهي واسكان خفيه لكن لا يخفى على الكامليين المترzin عن وقوع الخطأ وقوع اشارة عدالة كما احمد
 في التعقيش ومتى الغتهم في الائتلاف العلوم من مبادئها فالقول بالبديهية و عدم المعلومية في حكمه بعيد
 وفيه لطرا وجواب المقل عن منع وجاهة النظر والجواب بالنقل حاصل المنقول عنه فوجاهة النظر ووجاهة
 ان وقوع الخطأ بالفعلة الفكري استلزم عدم برئته جسمية لجواز وقوع الخطأ البديهية
 المفهمة ولو سلما ذلك فلا شرط في العلم المعتبر بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل
 العلم اليقيني بحالاته و توجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء
 كان على سبيل الافتراض التبييني أضوئ للذهن عن الخطأ وفيها فيلزم من وقوع الخطأ بالفعل في بعض
 الافتراضات الافتراضية التي توصل إلى اتفاقون المتعلق بالفكرة لا صحتها في ذهن عن
 الخطأ في هذه الفكرة وهذا القدر كاف في بيان الحاجة إلى المنطق ولما كان المنطق ساقطهين ثبوت الاستلزم
 بين البديهية والمعلومية وتحقق نظرية الطرق كلها بوقوع الخطأ فيها وقوع اشارة عدالة
 في الاحرار عنه ولهون العلم اليقيني بالطريق النظريه بما يحصل بالاكتفاء ولاكتفاء الا بالكليات
 فالجواب غير واقع للنظر لفسليمه عدم الحاجة إلى اتفاقون في حصول الجرم بالتمييز بين الخطأ والغلو
 واثبات الا صحة فقط فاعرض المحسني المدقق روح عمانقله قال فعل وجاهة النظران بما ذكر من عدم
 برئته جميع الطرق والمواد بوقوع الخطأ فيها بالفعل لا يدل على الاجتياح الى قانون فتعجب بشدة

على الاحتياج إلى العلم بالطرق الفكيرية مطلقاً سواه كان ذلك العلم حاصلاً من الكليات لولا
 وحصوصية حصوله من الكليات ملحة في الاحتياج إليه إلى العلم بالطرق لأن المحتاج إليه به العام
 مطلقاً وليس للخصوصية خلقة الاحتياج كما أن الدائم مطلقاً محتاج إليها في تجاوز السقف و
 ليس للخصوصية خلقة العلية فلا يثبت الاحتياج إلى الكلية بخصوصيتها واستناده من
 الجزئيات نظراً إلى أن المخلوب بتحصيل السفير الدائم وهو غير حاصل بما لا يستلزم ذلك
 كما أن استناده وجوب الصدور بخصوصية العبر المتناهية لا يوجب احتياجه إلى المتناول منها
 كيف والاحتياج إليه من حيث أنه محتاج إليه لا يلزم أن يكون ممكناً فضلاً أن يكون جميع الأحوال
 ممكناً فإن عدم العقل لأجل محتاج إلى عدم الواجبة أن عند تحويل النواتة ولو سلم استناده
 المحصل من الجزئيات حصوله من الكليات فلابد من الاحتياج إلى قانون الاحتياج إلى القانون
 لحصول الذي هو المنطبق فإن القانون العاشر ليس بحاجة في حيث لا يمكن أن يكون عشره إلا جواز
 أنها تنبع عدم إمكان الاحتياج إليه هنا لأن الافتقار إلى العلم بالطرق الفكرية أنها بتحصيل اليقين
 الدائم الذي لا يحصل إلى حصوله من الجزئيات لعدم انتظام طلبها فلا بد أن يحصل من الكليات وما هنا إلا انتساب
 إلى قانون عاشر عدم الالتجاء إلى القانون العاشر المنطبق لأن عبارة عن مجموع قوانين
 الالتجاء بحكم من أن يكون هذه القوانين المدروسة أو غيرها فإذا ثبتت الاحتياج إلى القانون
 العاشر ثبت إلى المنطبق ولو سلم عدم الالتجاء فيه فنقول إن لا تنبع هناحقيقة الاحتياج إليه بحسب
 قوله لا تنبع حتى يضر بأحد ولا يخسار بل تضر برما يترتب على العصرية ويصبح أن يستعمل كل ذلك انعاقبه
 ولو على سبيل التجزئية يساو إلى أنه يحيى المرتب عليه ليس على المقدمة لما لم من حيث الالتجاء
 بين المرتب والاحتياج بل على المجانين يستعمل وقوع كلما انعد بين المحتاج وبعضاً أو قرداً المحتاج
 وتفاوت نوع القانون وبحصولة العصمة ولأنه حدد لهاته المقدمة قدر المحتاج

يهتم بالآليات التجسسية لشانتيه إلى ذلك فالباحث إن هنالك حقائق في الواقع قد تتحقق في الواقع قياساً إلى العصرية لغايات
 خاصة تجسس المخابرات، وتحل محلها قيام حملة ضد العصرية والسداد ودين الهدى وإرشاد قوله ما يبحث فيه
 الذي يعبر عن تفاصيل المخابرات التي يحيط بها التفاصيل التي يحيط بها بحث وتحقيق عن البيانات مطلقاً
 لكنه يكتفي بتعريف المخابرات بوصفه عن احتجاجه على جواهير بالدليل أو المقدمة أو المقدمة أو المقدمة التي
 لا يكتفي بها العصبية بالبرهانية الجلدية وليس بهم حركة حرفة العلوم ولكن ذلك المطرد بالاحوال آخر المقدمة
 ليس بالاحوال آخر مطلقاً سوار كاشت احوالاً
 خاتمة دعوى مسوقة الى البرهان بالدليل المركب من قضتيين لبيانه وهي المجهولة ومتى كانت للمسئلة نظرية
 او البينة المؤلف من قضتيين لم يحصل على ادلة فحصتها اذ لا فایدة في جميع الوضاعفات على العذر
 فانما ذكر على سبيل المبرهنة فقط وتحمل بهذه الماء عرض المقدمة بحسبه اى من حيث انها غير
 خاتمة المعرفة على موضعها مسائله توزيعها وتفصيلها عليها بايجاز عرضي اى له على موضوع
 مقدمة والآخر على عرضي مقدمة اخرى من مسائله العدم فإن البحث والبيان بما هو بالاستدلال
 او البينة عرضهم ومحض البحث ومرجعه بالمحول تكون مقصود بالبيانات حول الموضوع بالرجوع
 اليه وطريق التوزيع على المسائل يان يجعل كل مسئلة تناسب الموضوع حتى يان عرض المقدمة
 اشكان عين موضوع العلم يجعل صيغة عرض ذاتي له نحو محل جسم فلا صيغة طبيعية وانما صيغة موضوعية يحمل
 عليه نوع عرض ذاتي نحو محل ذلك غلبة شكل طبعي مستدير وبذلك افلات توبهم صيغة التعرفي عرض الموضوع
 بما يبحث فيه عن عوارض المقدمة التي تتحقق لها او لما يساوي على عرض المقدمة المحول فإن
 ما يبحث في الموضوع المقدمة او لما يساوي تحققها في العرض ذاتي المقدمة او لما يساويه وتفصيلها بما يحيط
 بالنظر الى ذاته يعرض العرض ذاتي بواسطه الموضوع المقدمة المقدمة وما يعرض الموضوع عرض المقدمة
 ذاته فانما ذكر المقدمة وخذ العرض ذاتي في كل مقدمة ذاته وانما ذكر المقدمة المقدمة ذاته

صدق على موضوع المسئلة فان قريلون مخالفة الموضوع العلمي ان يكون نوعا من اعراض اذاته او
 ادنواعا لعرضه الذاتي ومحضه يكون عرضاد اياتا لهذا الموضوع فيلزم صدق تعریف موضوع على
 موضوع غيرها وذلك لاي عدم تتوهم صدق تعریف على العرض الذاتي او موضوع المسئلة لأن المثبتة
 التي هي جثیة كون العرض الذاتي عرضاد اياتا الموضوع معتبرة بينما كما صرخ بالشيخ وغيره طبیورا
 صدقية عليهما اما تقرير عدم الصدق على الاوامر فهو ان الموضوع ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من
 اعراض في ايتها والعرض الذاتي للموضوع والآن عرضاد اياتا العرض الذاتي المساددة
 الواقع لكن لم يبحث عنه كثوب عرضاد اياتا العرض الذاتي بل يبحث عنه كثوبه من اعراض اذاته
 لم يفرض الذي هو الموضوع او مطلع عودة من العرض الذاتي التي لا ينتهي لا ينتهي كون ذلك الشيء موضوعا
 بالعلم فالمجرب كونه عرضاد اياتا اليهذا الشيء فلا يصدق تعریفه عليه اما على الثاني فما من موضوع المسئلة
 الا ذكرها من معاير الموضوع العلم ومحض لها عين محض فلا يريث ان البحث عن اعراضه الموضوع ليس
 كونها اعراض الموضوع المسئلة بالذات بل من حيث اعراض ذاتية لموضوع العلم والآن
 محض لها غير محضها فالبحث عنها اما به تحصيل معرفة ثبوت بهذه الاعراض موضوعها ذي محض
 من العلم شبيه بحال موضوعها ثبوت المفهوم لاصل الموضوع وباحثة ايات اعراض
 الذاتية لموضوعات المسابيل ليس حين حيث اعراض ذاتية لها بل من حيث اعراضها
 الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلما يلزم صدق تعریفه عليها قوله اي يرجع هذا التقى من
 المحسني المحقوق راما بانظر الى ان مرجع البيان ومخط البحث هم محض لاي محض كان دون المفهوم
 لأن المقصود بالذات في العلوم فرق احوال الاشياء لا تصور اذفسها كيف وحيث المعتبر
 يمكن بالدلائل والتبينه بما لا يرد لان الاعلى ثبوت المفهوم للموضوع دو وبيان حقيقته وثبوته في
 باحر ازنه او هو بالطبع الى حدود الاعراض على قوله يبحث فيه عن اعراض الذاتية على تقدیر الفرق

بين محمد العظمي و محمد المسئل حماه ي يأتي و تقريره ان المجموع قد يكون من متغيرين فلابد يكون مجموعا
 المسابيل المعاوض اذا اتيت الموضوع العلم حتى تقع البحث في العلم عن بعض موضوعه و وجده في ان
 المراو بالبحث عنها ان يرجع البحث إليها و إنكم تكين بحثا عنها بالذات اذا من بينين ان البحث
 عن محمد المسئل راجع لمنى البحث عن محمد العظمي البنت بناء على ان البحث عن بعض من النوع و نوع آخر
 كالبحث عن اعراضه قوله : هي الممار بمن اراد بالجملة تحريف الاعراض المحمل بالجملة
 فهو ما يكون بما واسط في او ذواول اذا اعراض ذاتية تقع محولات الجمل المعتبر في سبيل

بذا الجمل واما ذكر المبادئ كالموجود والوحدة والكثرة وغيرها في الاشتارة فهو من قبيل التسليح
 حيث يذكر المبادئ ويراد من خلالها المستويات كما صرحت سيد المحتوى قدس سره الشريعة حيث
 المطالع و حينئذ لا يتعال ان يأخذ الاعراض ليست محورة على مسودة تجربة بالمواطأة فلابد من ذكرها
 في الاشتارة وفيه نظر من وجه تزوير الاولى ان الاعراض ذاتية لا يجب تفسيها محولات فقط دون
 عدم تعلق البحث بالمبادىء نفسها حتى تتجه الى الغول بالتسليح في ذكرها ككيف الامر بالعامار و
 الوحدة والكثرة لا يحيث عنها الا من حيث تفسيرها على طريق الموضوعية كما يقال الوجود زائد الممكن
 وارتفاعاته في قوة قوتنا الممكن من وجود بوجود زائد بعيداً عن المستفاد منه شيئاً ان ثبات نفس الوجود
 لم يمكنه تكون زائداً عليه ومن بين اسباب اولى غير قابل للبحث والثانى مشتلة ملائكة ينكرون الامر
 العامة نفسها متحينة لل الموضوعية اذ ليس من نطاق البحث الاكون الوجود زائد اثنانى بان الاعراض
 اللاحقة لموضوعاتها قد تكون صوراً اخوات كل حسيم ففيه ثبات ميل كما هو صحيح عن رئيسهم الشفاف ومن
 امثالها ان مجرد الميل صورة غير محجوزة على الجنب بالمواطأة فالمناسن يراد بالجملة بالجملة بالمعنى الاعجمي
 مكان او مواطأة فالعرض كاصطباطاً من البرى ان عبارته عن الممار المحمل على شيء حلا بالمواطأة
 فهو يعم المجرى والعرض وذلك غير العرض الذي يحيط به اصحاب طلاقه فاطيغون ياس بالغين المحبة لذاته يو شاه

مبناه المقولةات العشرين الموضع في بذالاصل طلاق عباره تبيان القائم بالموضوع وبيان الجوهره
 بالنسبة الى اجناسها والاجناسين لا صادقه الى فصو طلاع او لفظ لا صطلاح الامر وذالاصل طلاق
 الثاني لا ينبع قيام الحقيقة الجوهريه الماء على الموضوع كأن الذاتي في فن البرمان جدارة عما في
 في الشيء واركانه وانطلاقه قوامه محمد لا عذر او حارض ذاته او لما يساويه والموضوع فيه هو الذاتي
 بحث عن عولجى الذاتية وذالا الذاتي والموضوع غير الذاتي فايصال عوجى اي بحث الكلمات
 الخواص يطلق الذاتي في عرفهم على ما لا يكون خارجا عن حقيقة الشيء فالمعنى ايضا ذاتي لا فرد ويعنى
 المعنى وغير الموضوع فاطبعه ياعل لان فيه جدارة عن محل المستفي عن المجال المقصوم لم يطبعه فيما يلي
 اليمى فانها محل مقصوم بالخصوصية الماء وتسىء مادة وغير الماء موضوع بحسب طلاق بحث القائم
 ايضا لكونه عبارة عن الحكم عليه القافية الميلية واراد بالشيء قوله بحق الشيء ما يعلم الواحد
 المقدار . الماخوذ من حيث الوحدة كالابصال الى المطلوب المفهوم على الاصول الذي موضوعه
 والستة والاجماع والقياس سلا تخرج الاوراق المجهزة عنها في العلم الذي موضوع ما تحمى متعددة
 وانت تعلم انه لجعل المفهوم الواحد الاعم من الجنس وال النوع والتخصيص موضوع عاوه يعده ذلك المتعدد
 من ازواجه ولغراده لكن النسبه جعل المتعدد المستتر في جهة دا صرة موضوعا واراد به ما يعلم
 من الماخوذ من حيثيه وغير الماخوذ معها اي من حيثيتها الزيادة على حقيقته وليس المقصود بالنظر الى الحقيقة
 المطلقة والافتراض في كل علم من اخذ موضوعه من حيثيتها ما سواها كانت عين حقيقة او زاده
 لان اعتبار الحقيقة المطلقة من الموضوع اي موضوع كان ضروري للدلالة لازم اختلاط العالم على
 الاطلاق والعلم الادلى الطبيعي بحيث لا يتم ادله بما عن الاصح او بغير ادله من الاشياء
 من حيث الوجود خلو اخذ موضوع العلم الادلى شيئا مطلقا كمطلق الجسم من غير اخذ حقيقته
 منه اجلابه كان موضوع مستمرا على جميع الحقيقةات التي من حقيقة الوجود الاطلاق في عدد على

إن محاجة جحثية الوجود ونهاية المعرفة العلم الاعلى وذلك مستوجب اختلاط مسائل احمد
 الحسينين مسائل العلم الآخر فعلم من ذلك أن التعليم يعتباً جثثية الراية دون المطلقة كيف وقد انتقد
 انتقاده من اعتباره مع جحثية زايدية و عدم اعتباره محسنة شيخ الرئيسي في رواياته الشفاعة حيث قال
 موضع العلم ما كان يكون قد أخذ على الأطلاق من حجت روية طبع بعد الراي به جهارة من الماء بحسب المأخذ
 بالتشخيص المسأدة في الم وجود غير مشروط فيها زيادة مفسنة ثم طلبت حوارض الراية المطلقة لهذا الموضوع
 مثل العدد خاتمة من حجت هو بلا استدلال مفسنة زايد عليه موضوع للحسناً وما كان يكون قد أخذ على الأدا
 ولكن من جهة استدال زياذة مفسنة على طبيعة من غير ان يكون ذلك المعنى فضلاً عن تم طلب حوارضه
 الراية التي تتحقق من ذلك الجهة مثل النظر في عوارض الأكر للمشروع فإن المبحث من حوارضها اللاحقة
 بما أنها هو من حجت التوك الذي هو جحثية زايدية على طبيعتها والأكر نضم الأول وفتح الثاني جميع
 بمحنة القدرة فقد ظهر لك من هذا البيان أن الجحثية موضوع المحسنة جثثية الأطلاق وغاية تناشر المثبتة
 وفي الأكر جحثية زايدية فيكون الشك إزعاج من المأخذ مع جحثية وغير المأخذ معاً فتم الاستشهاد بما
 لدن يعلم أن الجحثية المعتبرة في الموضوع على ليست على الحقوق الاعراض الراية طحا و لا على تقديران يمكن
 تلك الجحثية عرضها إيمان تقدم الشك على نفسه ضرورة تقديم العلة على المعدل كما ان موضع الطلب
 ان الانسان من حجت الصحة والمرض موضوع الطبيعى هو الجسم من حجت المورثة والسكنون الجثثيان في كل الحسينين
 من الاعراض الراية المبحوثة عنها والجواب بالجحثية ليس على نفس الصحة والمرض المورثة والسكنون بل
 صلاحيتها كاستعداد لما فلاميزم التقدم على نفسه المبحوثة عنها فنفس هذه الامور كليست جحثية
 وهذا حجتها التي هي الجحثية لا يجتازها لا يحتجزها الاشكال او الصدوق او الاستعداد او ايضاً قد يجتاز
 عنها كما يجتازه العين بدون صالح للصحة والمرض وفي الطبيعة من حجت المورثة والسكنون ولا
 معرفة صاحبها تعالى ان الموضوع وما هو من مسماة يجب ان يكون مفروضاً عاصنة فإذا ذلك العذر

.الجذوريات وكانت تقييدت لا تكون مسحوبة عنها مع أن قد يحيط عنها كامر اتفاقاً بل كانت مطلقاً في البحث
 .عنهما في نظر الباحث ولهذه الراية لا يحيط عن الموارض اللاحقة للموضوع الا من فيه حيث يقتضي او في
 .نحو وضاتتها في ظل الباحثة وبهذا يكتبه والباحث متقصراً على ذلك الحديثة مثل حقيقة الاتصال الى
 .المطلوب تصوره او التعبير عنه موضوع المتن ليس هنا عوض الجاذبية والفصاحة نحو ما يكتبه
 .بأن يكون متكم العلتها انتهاية كيف جاذبية المتن وفصاحتها ففصل من الموارض الذاية التي ليست
 .مطلباً بغير فلان تصح هذه الحديثة عنها من تلك الجهة ايضاً ولاقيها المعرفة تجاهها بان يكون متكم العلتها
 .القابلية كما سلف بل كان سبباً للبحث او قيد الموضوع منه في ظل الباحث فقط وحيث لا يرى ان
 .الجاذبية المعتبرة في الموضوعات اذا لم يكن اطلاقها فلان تكون مكتواً تعليمية او تقييدية وثالث
 .هي على التقدير يلزم المخزولان كثيراً لا تكون بذلك الحديثيات من الموارض المسحوبة عنها وبهذا يظهر
 .ان لاحاجة الى تفسير المسئل المتشكل بين العلمين كجذبة الاجماع انتهاية بين الاصول والكلام بالخلاف
 .البرهان على ما يشهدون به يعني تغاير الحديثتين في نظر الباحث ليتبين كل منها عن الآخر بالبحث عن
 .نها من حيث اثبات المفروضيات وفي الكلام من حيث انه دخلي في اثبات العقاید الحديثة
 .وفي ان تغاير الحديثتين في نظر الباحث هذه كان او قيداً مستلزم لاختلاف البرهانين او لو كان البرهان
 .في كلا المسبليتين واحداً وكان جذبة البحث واحدة فلم تتبين احدهما عن الآخر وحيث لا يصح اخلاقاً
 .لحيث تباين الاختلاف في البرهان حال الشیخ الرايس في برمان الشفاؤ ابن حبیم العالم او جرم
 .لخلاف تنظر في المخرج والطبعية جميعاً ولكن الطبعية شرطه الجسم الكلى وهو موضوع العلم الحديثي ثابت
 .ذلك اشترط برمان لم يدركه وصلون بالذات وينظر في المخرج بشرط آخر هو ان رحمة وعدهما
 .ما يكتبه او اشتراكه في البحث عن كرمته ذلك الجسم لكنهما مختلفان اذ يكتب بهذا الوجه يجعل نظره
 .من خبرته لا يحكم ولا احوال طبعي الامر من الاوضاع والنسب تميل عليه من جهة هدوء الحالات

عند الطليع والغزو وبـسـكـا الأبعاد في كل وقت وكل الحالات لا تتصور إلا عن الأكر وـيـدـهـ وذلك.
إـلـيـطـيـسـيـيـجـعـلـنـظـرـةـمـنـجـبـتـمـاـهـوـذـوـطـبـيـعـةـلـبـيـطـلـاـيـخـتـلـفـمـقـنـصـاـمـاـوـكـلـاـيـخـتـلـفـ
مـقـنـصـ طـبـيـعـةـلـاـيـكـونـالـأـكـرـوـيـاـوـالـرـاـوـمـنـطـبـيـعـةـهـنـاـهـوـالـصـوـرـةـالـنـوـعـةـاـذـلـتـحـقـقـانـمـوـعـ
الـطـبـيـعـهـوـنـجـسـمـجـبـتـاـنـشـاـلـعـلـىـالـصـوـرـةـالـنـوـعـةـوـالـعـبـارـاتـالـمـخـلـصـةـلـوـاقـوـنـتـعـيـنـالـطـبـيـعـةـ
كـلـهـاـرـاجـعـلـيـهـاـوـلـيـسـالـرـاـوـمـنـالـطـبـيـعـهـنـاـمـهـيـالـشـيـوـقـيـفـةـوـالـمـرـاحـوـالـحـمـارـةـالـغـزـرـةـأـوـ
الـقـوـةـالـبـنـائـةـعـلـىـوـقـعـعـلـىـاصـطـلـاحـالـأـطـبـاءـوـلـاـمـعـلـىـنـظـامـالـوـجـودـوـلـاـالـغـاـيـةـالـمـهـيـةـكـمـاـ
الـمـيـخـفـفـفـقـدـشـبـتـمـنـنـقـلـمـنـالـكـلـاـكـنـشـيـاـوـاـمـدـاـقـدـيـكـونـمـوـخـنـوـمـالـعـلـمـيـمـنـدـوـنـنـفـاـيـرـصـلـاـ
وـالـمـيـخـيـتـةـالـتـيـجـسـمـاـالـتـغـيـرـيـسـتـعـلـىـالـبـحـثـوـلـاـتـعـيـدـيـةـبـلـمـيـانـنـظـرـالـبـاحـثـفـقـطـفـالـعـلـمـ
كـمـاـجـيـلـفـاـجـسـبـاـجـخـلـافـالـمـوـضـوـعـاتـكـذـكـلـجـيـلـفـاـنـبـاـجـخـلـافـجـبـهـالـبـحـثـوـلـبـيـنـالـقـدـرـتـمـاـشـخـاـ
قـوـلـهـلـذـاـوـلـمـاـيـسـاـوـيـالـجـانـيـلـجـيـلـذـاـتـهـبـاـلـلـجـيـقـهـبـوـاسـطـهـاـنـلـجـيـشـيـاـاـخـرـوـلـجـيـقـهـنـاـيـسـاـ
بـاـنـلـجـيـقـهـبـوـاسـطـهـلـجـوـلـشـيـاـاـخـرـفـكـلـنـتـبـطـرـاـنـفـكـلـالـتـسـيـرـالـذـيـهـوـلـوـاسـطـهـمـسـاـوـيـاـلـاـيـلـذـ
الـوـاسـطـهـصـدـقـاـجـيـتـكـلـاـصـدـقـاـعـلـيـذـكـلـالـتـسـيـرـصـدـقـاـعـلـيـهـالـتـسـيـرـالـأـخـرـكـثـبـالـفـلـاحـكـلـلـاـنـسـاـبـاـنـبـوـاسـطـهـ
كـوـنـتـبـعـجـاـوـلـجـيـقـاـلـصـدـقـاـجـيـتـأـذـأـخـقـعـاـحـدـهـأـخـقـعـالـأـخـرـمـغـرـيـنـيـصـدـقـاـصـدـقـاـعـلـيـأـلـأـخـرـ
كـاـلـكـوـكـهـالـعـارـفـهـمـلـكـلـكـوـكـهـجـوـلـاـوـعـرـضـاـبـوـاسـطـهـفـلـكـبـاـالـحـاـمـلـوـالـتـدـرـيـلـبـاـيـاـنـمـلـلـازـمـلـهـاـجـوـدـاـ
أـوـعـدـمـاـوـاسـطـهـالـعـوـضـفـالـمـيـتـبـرـالـقـسـمـالـأـوـلـمـبـاـيـعـالـلـعـضـلـلـأـكـمـعـوـضـهـوـلـاـوـبـالـزـاتـ
نـفـالـوـاسـطـهـالـعـوـضـالـتـيـهـيـعـبـارـهـعـمـاـيـكـونـشـيـعـارـضـالـتـسـيـرـفـأـمـاـجـيـقـهـثـمـبـوـاسـطـهـ
لـأـمـأـخـرـبـنـوـعـمـنـالـعـلـاقـمـجـاـرـكـاـلـكـوـكـهـالـلـاـخـفـهـلـجـاـلـسـفـيـتـهـبـوـاسـطـهـهـاـوـنـفـيـاـصـدـقـسـمـالـوـاسـطـهـ
فـوـالـبـتوـتـهـنـوـانـمـكـوـنـكـلـمـنـالـوـاسـطـهـوـذـيـالـوـاسـطـهـمـوـضـاـجـاـقـيـقـيـلـلـصـفـةـبـاـنـمـكـوـنـنـفـاـ
الـوـاسـطـهـبـلـكـالـصـفـةـسـبـيـاـلـفـاـخـرـالـوـاسـطـهـجـاـنـالـصـفـةـقـاـيـمـهـبـجـاـحـقـيـقـهـوـلـهـاـجـوـدـهـاـنـفـاـ

اليقين بهباد الایزيم قيام عرض واحد شخص سجلين متغلبه بين ذاته و وجود المأمور كـاللاحق للمنتها
 بواسطه اليده وإنما فيه تبغيه هذا القسم قسم الواسطة في الثبوت لأن وجوب القسم الآخر الذي يتوافق
 الواسطة في سببها بالثبوت الصفة بذاتها أو أنه مطرد غير الصاف نفسه بذاته وإنما لها حاط من حيث
 فقط كـالوجود العارض لزيد مشابه لواسطة الأسكان لا ينبع بالمقصود لكنه هو المحقق لذاته فإذا وردت
 فيه سبب مطرد على محبتة غير مصنفة بالعارض وإنما الموصوف به ذو الواسطة لا يحيط به يتسع المحقق
 بالذات والمعنى أن القصد أشياء تتحقق أحدها من غير بعضها بانعكاس الواسطة العروض أو الواسطة
 في الثبوت المعنوية القسم الأول لكن لا مطلقها إلا تبرأ المساعي بين الواسطة وفيها صدقها
 تتحقق إذا ازفرت صحة العرض لذاته مما يعرض الشيء بعد العروض للأمر الواقع وأشكان ذلك الواقع
 جزءاً و الأمر الآخر في القصد و تتحقق أو للأمر المباين له فيه ما يحكيه العارضة للتقدير بما
 لا يقدر ولا يحدر عرض ذاتياً لذلك كـالشيء بل يعود عرض آخر بـالتنبيه إليه لانه أحق بـالتحقيق
 بما الواقع أو الآخر عرض المباين لا من حيث إن ذلك الشيء و به في الواسطة العروض ظاهر لذاته
 يتحقق بما في الواسطة حقيقة حتى بعد من أحواله مما فيها يكون الواسطة ذهواً الواسطة كـالملايين
 عروضين حقيقة فكلما لا أعني بالنظر إلى تشابه الواسطة الفروع من ثبوت الصفة بـالواسطة
 بالذات عدوه من العرض الغريب كـما يحيط وما يعرض له بعد عروضه لما يساويه وأشكان الحق بـما يحيط
 بعد من أحوال ذلك المساجي لا من حيث إن ذلك الشيء لكنه يعود من حول الشيء لارتباطه و اتحاده بينه وبين
 المساوية وعدم انفك كـما يحيط في القصد هو المتحقق فلا يحيط به مثلاً حالاً للأخر والطلاق
 العرض الذي يختلف العارض لاجل الواقع أو الآخر عما له لا يحيط فيه عدوه من أحدهما
 من عوارضه الآخر لعدم ذلك الارتباط وجواز الانفك كـما يحيط وفيه أن ذلك في المتساوين يحسم
 القصد في نسبته لا تحاد في الوجود بما في المتساوين بحسب التحقق كـما في المباين المساوية فمثلاً عدم

ذكـ الاتـحاد وـعدـمـ الاـنـفـكـاكـ مـعـ بـحـثـاـ لـالـسـيـتوـجـيـهـ انـ يـحدـ العـارـضـ مـنـ الـاحـدـهاـ عـارـضاـ لـلـاخـرـ الـآخـرـ
 انـ عـوـارـضـ الـابـوـةـ لـاـتـعـدـ مـنـ عـوـارـضـ الـبـنـوـةـ مـعـ كـوـنـهاـ اـسـتـدـاـيـفـيـنـ فـاـيـنـاـ فـيـ الـعـرـضـ الـذـاـتـيـ هـوـ الـعـاـ
 لـاجـلـ الـرـيـمـ اوـ الـأـخـصـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ سـيـقـ مـنـ كـوـنـهاـ وـاسـطـهـ الـعـوـرـضـ اوـ وـاسـطـهـ الـبـشـرـ بـلـ بـلـ
 الـأـعـلـ الـعـارـضـ الـذـيـ هـوـ الـأـعـمـ اوـ الـأـخـصـ فـاـنـ هـوـ اـحـدـ الـجـبـرـ وـالـفـصـلـ عـرـضـ دـلـيـ مـلـأـخـ لـاـتـخـادـ الـوـاـ
 الـذـيـ كـوـرـتـ هـيـاـسـعـ اـنـ كـلـامـهـاـ لـيـسـ مـسـاـدـاـ يـالـعـوـرـضـ دـلـيـ بـلـ بـلـهـاـسـومـ مـطـلـعـاـ وـلـافـعـ مـنـ تـجـيـقـ
 حـقـيقـةـ الـعـارـضـ الـذـاـتـيـ فـشـرـعـ تـقـسـيـمـهـاـ وـقـالـ فـيـ الـعـرـضـ الـذـاـتـيـ كـيـكـنـ لـاـجـتـحـصـ طـبـيـعـةـ الـعـوـرـضـ
 مـنـ جـيـشـ هـيـ وـلـاتـجـاـوـنـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـأـفـرـادـ كـلـيـتـ كـانـتـ ؛ وـجـزـيـتـهـ ذـهـنـيـةـ وـخـارـجـيـةـ كـجـنـيـةـ
 الـعـارـفـيـتـ الـلـحـيـوـنـ لـاـيجـوـزـ اـنـ تـجـاـوـزـ عـنـ اـفـرـادـ الـنـوـعـيـةـ وـكـذـ اـنـوـعـيـتـهـ الـلـاـعـقـةـ مـلـاـنـاـنـ خـيـرـ
 سـارـيـةـ لـاـيـ اـفـرـادـ الـشـخـصـيـةـ لـكـنـ هـنـاـ القـيـمـ لـاـجـتـحـصـ عـنـ الـعـلـمـ مـلـاـنـ مـسـاـيـلـ بـلـ الـعـصـاـيـاـ الـمـعـاـ
 الـبـيـنـ لـيـسـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـصـبـيـتـ مـسـيـتـ اـنـهـيـاـقـهـاـ عـلـىـ الـافـرـادـ وـمـاـلـيـسـ فـيـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ
 لـاـيـمـوـيـ هـيـ مـسـاـيـلـ الـعـلـمـ فـلـاـيـكـونـ مـسـجـوـنـاـعـنـهـ وـكـيـكـنـ لـاـجـتـحـصـ طـبـيـعـتـهـ مـنـ جـيـشـ هـيـ بـلـ لـيـسـيـ
 بـلـ الـافـرـادـ فـيـكـيـكـونـ هـنـاـعـنـهـ مـسـاـدـاـ يـالـهـاـمـوـعـارـضـهـ اوـ اـعـمـ مـنـهـ دـلـعـاـكـوـدـ مـنـ دـجـرـ جـوـزـ
 مـاـنـ لـاـيـكـونـ هـيـنـاـ وـاسـطـهـ لـاـفـيـ الـعـوـرـضـ لـاـفـيـ الـبـشـرـ اـصـلـاـ وـيـكـونـ الـعـرـضـ مـاـتـسـتـدـعـيـهـ الـذـاتـ
 وـلـازـمـ مـاـنـ لـوـازـ مـحـاـدـ اوـ تـكـونـ جـاـسـطـهـ فـيـ الـبـشـرـ لـكـنـ لـاـقـلـمـشـفـيـعـهـ الـعـرـضـ الـاـوـلـيـ بـلـ اـنـقـلـمـ الـخـ
 الـذـيـ لـاـتـكـونـ الـوـاسـطـهـ فـيـهـ مـرـضـاـ وـضـاـ وـتـكـونـ هـنـاـ الـوـاسـطـهـ مـسـاـدـيـاـلـهـ الـعـوـرـضـ اوـ اـعـمـ اوـ خـصـ مـنـهـ
 اوـ مـنـ دـجـرـ جـبـيـتـهـ قـلـمـ بـلـ بـلـ مـجـدـ
 وـغـيـثـيـ بـلـ بـلـ مـجـدـ
 لـاـنـ الـوـاسـطـهـ بـهـذـ الـمـعـنـيـ سـيـرـ مـحـضـ وـالـعـارـضـ اـنـاـيـرـضـ لـهـ الـوـاسـطـهـ فـقـدـ فـتـدـرـ وـبـاـذـ كـرـنـاـ منـ
 اـسـتـرـاطـ الـمـسـاـدـةـ خـ الـعـرضـ اـلـغـرـاـلـ وـبـيـنـ الـوـاسـطـهـ وـذـيـجـهـ اوـ مـنـ كـوـنـهـ مـسـوـرـهـ حـقـيقـيـهـ

بالعرض نظير ان تمثل الالاحق بواسطه الامر المتساود جيد فانه الفحوك الالاحق للانسان بواسطه تتجزء
 وانت تتجزء حواله بواسطه ادراكك الامر الغريب فهو حماضن لا ممثله كما هو المتيهو ونفهم ساميحة من
 وحشين احدهما بارادة المتبين من لفظ المتصدر فما ينبع ما يجعل مفهوم المتبين واسطه باعتباره اخذ
 المفهوم الماصل الذي هو الانسان في مفهومه لان افراد من الوسائل يفهمون ما تناوله ذرورة ان المسأله
 وغير صاف من المتبين كالمبادئ والعموم والخصوص اناه اي المعموم المكتل صدقه فان تتحقق او لا
 شكل من مفهوم المتصدر ليس معروضاً حقيقياً للضاحك واصبح كيف ومفهوم المتصدر ليس
 لضاحك ولا مفهوم المتصدر يمتنع على المعرفه من حيث قيام التبعي والادار
 فلا بد من العمل على خلاف ذلك واما قال المختىء المحقق روح في حاشية شرح التجويذ ان كل مفهوم يندرج
 على فرد بشري فهو مصدر وطبعه من حيث اي بان يوخره خبرته لا يندرج على فرد بشري لا اخلاق
 شغف وكذا اراد مفهوم النزاعي لما يمثل العرض لضاحكي تقال ان صدق انسان كتب بشري
 افراد بتصديق على مفهومه للاتحاد بينها اذا تتجزء ليس في ايات افراد بل هو عرضي طحالب تكون
 مفهوم معرفه وفيه ان التخصيص بالذاتي مما يابي عنه كل امر في تلك الحاشية لان كل امر في الرسم
 لمفهوم متشتق منه من اخر وذلك عرضي لافراد لاذاته كما لا يخفى او اراد بالقصد على ذلك المفهوم
 ما يمثل الصدق لا على سبيل الحقيقة اي الصدق بان عرض لا يجيئ بالاول فحينئذ يكون الصدق على المفرد
 صدق على صفة نسبة العرض الى الثقة وذلك القدر دانكار كما فيما اصرت تعريف مفهوم متشتق منه من مفهوم
 اخر لكن لا يكفي لاقرئ المسابحة اذا الصدق بالفرض لا يقتضي ان يكون مفهوم المقصود الذي هو الوضط
 بالمعنى المعتبر بهذا معرفه ضاحكي تعريف المجموع الالامي لان لا يمكن افراد بالقصد ما قلنا اعلاه
 انه لا يصح ذلك الاستدراهم مطلقاً كيف ومناط القول للعارض او قيام هيبة الاستدراك بال موضوع
 ولا يمكنه من قيام المبدأ بالفرد قيامه بالمفهوم من حيث هو حتى يصح ذلك الاستدراهم وانت تعلم ان

هذا التعليل عدم لأساس الصدق على المفهوم الذاتي أيضاً إذا الفردية صادقة على الفرد و لا
 على مفهومه من حيث هو كذلك الصدق على المفهوم العرضي ولو بالعرض لأن النوع فرد للعرض العام
 و صادق عليه النوعية وغير صادقة على العرض العام ولو صدقاً عوضياً فلا يصح ذلك إلا في العرض
 التي تصور عرضاً فيها المفهوم و تتحقق أن الأمر المساوى منها لا اعتبار لأن الأول لا اعتبار له
 حيث نفس فهو و في هذا الاعتبار عرض ذاتي ليس فيه و يصل رضا آخر باصلاح عدم كونه
 صوراً له وهذا آخر و أثني في اعتباره من حيث أنه مأمور الطبيعة الإنسانية و متوجهها ولو
 اتّحاداً بالعرض فهو بذلك الاعتبار مأمور عرض ذاتي آخر مما تتبع من حيث أنه ومن غير طلاق
 الاتّحاد مع الطبيعة الإنسانية فمما تبيّن لا يترافق عرض ذاتي للإنسان ومن حيث أنه مأمور
 من الطبيعة الإنسانية و متوجهها مأمور عرض للأضاحك واستطرافه و صورة للإنسان لأنها لا يقتضي
 إلا بواسطته كونه متوجهاً فليفي إشارة إلى لزوم كون الإنسان مسؤوله للأضاحك هاتين مررت
 في نسمة للمتعجب بغيره بنفسه وهو باطل قوله على ما ذكره المتأخرون المتعلق بتفسير الموضوع هنا
 فيه عن عوارضه الذاكية لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتجزئيته الم موضوع حقه بتوهم أن هذا التعريف
 والتجزئي خمار للقد كلاماً المتن خرون فعرفوا العرض الذاتي بما يحيى الشيء ذاته أو لما يحيى
 الأعمّ مما جعل المحقق قد سبب المتأخر بين كلامه المتقدرين و حينئذ المتأخر في العلامة التي
 كان العلماً المتقدرين و منهم الشيخ الرئيسي قد جوز أن البحث عالى من عرض ذاتي لموضوع العلم حيث
 فرس موضوع الصناعة في الشفاعة بما يحيى في حوالى المنسب إليها كما هي كذلك و يحتمل أن تتعلق
 بتفسير العرض الذاتي و صدره وهو ما يحيى الشيء ذاته كما يحيى أي موضوع و توسيعه و توجيهه
 بالمتاخرين فهو لهم كالعلامة الرأز و لم يتحقق الشرف ومن يحيى و خدوهها و اشار بهذا الاطلاق
 إلى أن خلاف بعضه حيث زعموا أن ما يحيى الشيء لغة لا يحيى بالحركة بل اراده العارض للإنسان

بالحيوان عرض ذاتي خلاف لا يعتد به ولا يشير به هذا التقى بهيكل خلاف المعتقد من وكيف يصح ذلك خارج
 الشيئ مع انه من العلام المعتقد مبني قد وصفه هذا التفسير بـكمان الشفاعة بأنه شهادة تحقيقاً وما يقبل في
 ذلك خلاف فيه مبني على خلاف لما أبده قوله الله أبا جعفر نوعة الحج وبيان يجعل حزيره
 لـجزء نوع موضوع العلم موضوع المسألة وبذلك لما هو عرض ذاتي للمنوع والمأود بالجزء المجرد المدارج
 لا يحتمل فانه قد يكون اعم مما يقال الصورة تغدو سبباً في تحرير صريح المحقق الطوسي في شرح الالاتارات فان
 الصورة النوعية الكافية او الفاسدة جزء للجسم العضلي الذي هو نوع موضوع العلم وفيه ان تحييز البحث
 عن الصورة النوعية ليس من جهة اتفاً بجزء المنوع موضوعه بل من حيث انها عرض ذاتي للموضوع بوجهه
 المطلق فلا فائدة في تحييز البحث عن الجزء من حيث انه جزء هذا اذا كان ضيق حزيره ماجعاً على نوع مختلف
 العلم او ما اذا ارجع الى الموضوع فالمأود بالصورة للصورة الجسدية وبالتبديل تبدل شخوصها
 والا فالصورة النوعية ليست بجزء للجسم الطبيعي المطلق بل من لول الحق وبرؤيه ما في المهمة اعني موضوع
 المسألة هنا بجزء لموضوع العلم ومحض طهار الكون وانفاسه عرض ذاتي لنوع موضوع العلم ذاته
 يحيى الجسم العضلي البسيط بواسطه البهلو الغنية المساوية لتحققها انتهي انما صار الكون في
 عرض ذاتياً لكنه لا يحيى الجسم الفكري لا يقبلها قوله كما يوضد ذاتي النوع بواسطه امر اعم منه واسمه
 في الشهادت على احد القسمين المعتبر في العرض الا وهو موضوع العلم فيما هي في غير الاو اثباتها انتظر
 التساؤل والا القسم الآخر منها هو ما لا يكون بواسطه في صوره قنالاً اخلاقاً غير محضر لا يضر عموم
 موضوع العلم خلا حاجة فيه الى استراحتهم الشجاع زاده واستطاع العروض فشرط ان لا يحيى وذلك
 لا يحتمل العروم عن موضوع العلم سواء كان مساواه او اخر منه لشلابيكون البحث في العلم عن
 العربي موضوعه والبحث عما هو عرض ذاتي لنوع موضوع العلم او لنوع عرض الذاتي والجان
 في النهاية يحيى عن العرض العربي موضوع العلم لكنه خاصاً غير ما يحيى له ذات او لم يحيى دينه بل الامر

لكنه في الحقيقة بحث عن العرض التبركي لم يوجهه إلى البحث عن بناء على المفرق بين مجموع العلم و
 مجموع المسئلة و عدم نزول العينية بينهما فهذا الشرط الذي هو عدم التجاوز أنما هو على تقييد المفرق
 بين المجموعتين و جاء تعريف الموضوع على حاله ولها على تقييد المساواة و حمل الاعراض الواقعه
 في تعريف الموضوع على خلاف الظاهر لأن يريد بما يعرض الشيء للمرسا و ادعاهم او اخوه
 و تجيز البحث عن العوارض الغريبة فلا حاجة إليه لأن هذا الشرط إنما كان لا خراج العرض الغريب
 عنه فلما جوز البحث عن بروخوله في تعريف العرض فلما قيادة في ذلك الاشتراط قبل تجيز عن العرض
 الغريب أيضًا لأن اشتراط بذلك لسلامة خروج البحث عن موضوع الصناعة عند البحث عن العارض
 لأجل الأعمم وفيه أنه لا يلزم الخروج للأدلة إذا جعل ذلك المatum موضوع المسئلة و إذا كان موضوعه
 موضوع العلم أو نوعه أو عرضه الذاتي و فهو طهارة العارض لأجل الأعمم فلما يلزم ذلك فوائد يجعل
 عرضه الذاتي الخ فيما أربع صور تعرض المختص المتحقق عن مثال صورة واحدة منها اعتقاد على استئصال
 المخصوصين الأولى أن يجعل عرضه الذاتي موضوع المسئلة و ثانية أن يجعل العرض الذاتي رأى لذلك العرض الذاتي
 كقولهم كل حركة شطبته على الزمان فالحركة التي وقعت موضوعها هذه المسئلة عرض ذاتي لموضوع العلم
 هو الجسم والانطباق الثالث لها من عواصيم الذاتية والرابعة أن يجعل العرض الذاتي لموضوع العلم
 موضوع المسئلة و ثانية أن يجعل لامر اعم منه شطره لا تجاوزه العم عن موضوع العلم كقولهم كل حركة شطبته
 إلى غير النهاية فانا نقسام عارض للحركة التي هي عرض ذاتي لموضوع العلم بواسطه الاتصال الذي هو اعم منها
 لوجود فيها وفي غير حاصم الجسم في الزمان لكن لم تتجاوزه العم عن موضوع العلم هو الجسم عن عوارضه
 بل وأدسطه أو بواسطة كا زمان حتى يكون عرضًا غريباً ولا ينتقض بالبعد المجرد لأن الكلام على طرقية
 المشابين و هم غير قائلين به و الثالثة أن يجعل نوع العرض الذاتي لموضوع العلم موضوع المسئلة
 و ثانية أن يجعل نوع العرض الذي له أي طخذ النوع و مثاله ما ذكره هو كل من حرك بجهة تبين مستقيمات لبيان سبکه

فإن متحرك بالمحركتين مستقيمة ينبع العرض الناتي للبنزوك وهو المتحرك غير المقيد بقيود الاستقامة

و السكون نبيه ما عرض في آن لـ دـالـ الرـجـانـ يـجـعـلـ فـوـعـ العـرـضـ الذـائـيـ لـمـوـضـعـ الـعـلـمـ مـوـضـعـ السـبـلـةـ وـ بـيـتـ لـمـاـ يـجـعـلـ لـالـرـجـانـ اـعـمـرـهـ كـقـوـلـهـ كـلـ حـكـمـةـ الـجـيـسـةـ لـلـتـحـلـلـ السـكـونـ بـهـيـاـ فـارـنـ خـدـمـ تـحـلـلـ السـكـونـ عـارـضـ لـلـجـزـاءـ بـطـيـةـ الـتـيـ هـوـنـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـحـكـمـ الـمـطـلـقـ الـعـارـضـةـ لـمـوـضـعـ الـعـلـمـ بـاـسـطـهـ الـاتـصـالـ الـاعـمـ مـنـ الـحـكـمـ بـحـيـثـ لـاـ تـجـاـوـزـ فـيـ الـعـلـمـ بـعـنـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ خـواـصـ كـخـافـوتـ وـ بـالـجـزـاءـ قـدـيـكـوـنـ مـوـضـعـ الـمـسـنـدـ حـقـسـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ كـحـكـمـ سـمـجـزـ وـ قـدـيـكـوـنـ نـوـعـ كـحـمـاـيـعـاـلـ كـلـ فـلـكـ مـتـحـرـ عـلـىـ الـاسـتـادـرـةـ دـاـيـاـ وـ قـدـيـكـوـنـ جـزـءـهـ كـقـوـلـهـ الـصـورـةـ تـفـسـدـ وـ تـبـدـلـ بـاـخـرـىـ وـ قـدـمـ تـحـقـيقـهـ وـ قـدـيـكـوـنـ عـرـضـاـتـاـلـمـوـضـعـ الـعـلـمـ وـ نـوـعـ اـلـيـ فـوـعـ عـرـضـ ذـائـيـ لـهـ وـ قـدـمـ رـتـاـلـهـاـ وـ قـدـيـكـوـنـ عـوـصـاـفـاـتـاـلـعـرـضـ ذـائـيـ لـمـوـضـعـ الـعـلـمـ خـوـهـلـ اـلـزـمانـ بـعـدـ اـنـفـاضـ

فائز ما يعرض للحركة هي من عوارض الجسم وقد يكون عرضًا ذاتيًّا يعرض في المعرض الذاتي له
ما لا تقدم والتأخر العارضين لزمان العارض للحركة العارضة للجسم فهم قد يكون عرضًا ذاتيًّا النوع مخصوص
العلم بحال الشوق يكفي لاقتضاء الحركة فالشوق عرض ذاتي للجسمون وبه نوع للجسم فهم عرضًا

ذاتي النوع العرض الذاتي كقولهم كل حركة حافظة لزمان فهى غير منقطعة فعدم الانقطاع عارض

الحركة المحافظة التي هي عرضت التي النوع المحركة هو الجرارة المستند صرقة و يكون مجموع طها و خصاذا اتي اذا نوع و خصاذا آبا العرض ذاتي و خصاذا اتي النوع موضوع الجبل و خصاذا اتي النوع الغرض الذي

العامرة المثلثة ابن حمزة والحكمة على لا سيارة والانطباق على ارتقى السكون من المركتين

وعرضنا ذاتياً العرض ذاتي مع التعرض الذاتي فـالاول يحتمل الحسيم المتحرك يجتمع فيه اقتضاء وفتر
وطبيعة شعاعاً من الحسيم مع التحرك الذي هو عرض ذاتي له موقع موضعي على المتن بينما الثاني يكتفى بهم ملحوظ

لما تحرك بمحضه من إرادته فالمحضون للطبع مع العرض الذاتي لموضوع العلم هو الجسم موضوع بالمسلسلة واثنا
 عشران يقال بين المحسنون المريض يختلف حركة عن إرادة التحرك فهو هنا موضوع المسند وهو المحسنون النفع
 مع عرضه الذاتي الذي يحمله إرادة وبارابيع كثيرون مطبوع الحركة تتجدد السكون فالبطول العارض على حركة
 التي من جواه ضموضوع العد وقع سبها موضوع المسند والحاصل أن طريق البحث ليس من خص
 فيما ذكره المختص بالحقوق ببل المدار على أن لا يكون البحث خارجاً عن صناف موضوع العلم واحد
 اعراض الذاتية للنفسية أي كما تفرضها قوله وقد فسر الشيخ في الأدلة لاحظ أن ما يعرض
 للأخرس بآن بيته بواسطة أنواعه وأن نوع اعراض الذاتية تعرض غيرها في الحقيقة قبة والأدلة
 في أن ما يعرض غيرها لموضوع العلم لا ينسب إلى الموضوع ولا ينبع من حوال المنسنة إليه ولا يحيط
 بغير العلم أصلًا فالأعراض الذاتية الواقعية في تعريف الموضوع هي الحال النفسية التي لا يفتأم
 أي ذكر العوارض الذاتية بعد تمهيد عبارة الشيخ للبيان والتفسير ببيان التغيير حتى تكون تلك العبارة
 من فضائل على إرادة المختص بالحقوق وحرام شد من تحويل البحث في العلم عن الأعراض الغريبة لموضوعه حيث
 عن إدحوال المنسنة إليها على تحويل البحث عن العوارض العبر الذاتية تقريرته عطف العوارض الذاتية
 عليهما العوارض الذاتية المذكورة في تعريف المسائل من ابن محمد بن الحسين العفارض التي لهذا الموضوع
 أو لأن نوعاً أو عوارضاً قد كان لها ذاتها العوارض الذاتية اشتراكه لا فرقاً الموضوع أي موضوعها مثل
 على الأطلاق والنعمي سوا ذلك كانت شاء طلبيه فغير إرادة منفردة أو على سبيل التقابل فإن العرض الذاتي
 من ما يستحمل جميع أفراد الموضوع على الأطلاق والانفراط كما تحيط به في قيامه عارض لفرد منه ومنه
 ما يتصل بها على سبيل التقابل بما ذكرت في إرادة العرض فاينما كانت مختصة بعشر افراد كل منها
 مع المقابل الذي هو الغوريه شاء طلبيه وحينئذ العوارض الذاتية لانواع الموضوع وانواع عرضه
 الذاتية وإن لم يكن اعراض ذاتية له على الانفراط لكنها من عوارض الذاتية على التقابل وبالمقدار الذي يحيط

لابعد الا ان اعراض الراية تهم الموضوع شتاية كانت او غير شتاية فما ذكر من الشيخ في تحجيز البحث عن الاعراض
الغريبة اصلا و قد قال طميمون بہیمانا شیخ التحصین لو كانت الاعراض الغريبة بحسب عهانى العلوم بحسب
ذلك كل علم كل علم لم يجيء التمييز بين العلوم اولا كشبہۃۃ زبان اعراض موضوع كل علم اعراض لموضوع
علم آخر لاحق له بواسطہ المباین او الاعجم او الاخر من صار النظر في موضوع علم ليس النظر في موضوع علم
محض من بل يكون النظر في موضوع علم آخر لا تکاد الاعراض تکان العلام المجزئ علما
لان موضوع العلام الكاتب من موضوع العلام المجزئ والعوارض اللاحقة لموضوع اعراض لنوع العلم
المجزئ على ذلك التقدير ولما كانت العلوم متباينة اذا تباين العلوم بتباين الموضوعات وتباينها اما بحسب
تباين العوارض فما ذاك اما العوارض متعددة فلا تباين بينها فاقضي في تباين العلام المجزئ
اللاحقة لامر اخر حيث قال حيث في العلوم عن الاحوال المختصة بالأنواع فليصف التوسيع فلن
ان حيث عهانى العيون حيث عروضا لامر اخر من حيث انه عامقة للطبيعة من حيث هي كما
سيأتي وابعد عن عليه المحقق ملك العلما، قد سرر ان صاحب التحصین العلام بعد الاعراض الغريبة
او اضاطا تكون خواصها بالنظر الى موضوعات المسائل و موضوع الصناعة جميعها لان هذه الاصحاح
الاربع المذكورة انا نلزم على هذا اما ما كانت خواصها بالنسبة الى موضوع الصناعة فقط كما فيما ذكر
في مكانه كيف ولابد من تحجيز البحث عن الاعراض الغريبة لموضوع الصناعة التي كانت اعراض ذات
لموضوع المسألة اعني الانواع فالتطلع الى اعراض دخول كل علم في علم آخر وصيروة التطلع لافي موضوع
محض من بل الزم دخول المباحث المتعلقة بـ نوع الموضوع والتطلع اعراضه في العلم ولا شائعة فيه
اصلا وقد نظر الشيخ على ان موضوع الفتن اذ امكان نزعه لموضوع الصناعة ولم يجر معه حشنته لا توخذ
موضوع العلام فهذا العن جزء من في ذلك العلام البتة كما في السماء والعالم والطبيعة وكذا لا يلزم على هذا
حيث تذكر العلام المجزئ علما كلها لان الكل يبحث في ما يعرض الشيء من حيث الوجود والذاته واعم المعيقات

وهيئنا لايلزم كون بحث من تلك المجموعة حتى يصير العلم المجزئ كلياً ولا داعم بتالى العلوم اذ كل علم لا يبحث فيه عن موضوع علم آخر لا عن نزعة او عرضة او نوع موضوع فهو مخالفة لذك العلم فلا تائيه بحث الكلام اصلاً والذى اوقع المخالفة المدروقة في بهذه الاتي او بطلاته البعيدة انه رأى في بعض عبارات القوم ان الاعراض الغريبة لا يبحث عنها ولم تُعطى لهم لمزيد وابذ ذلك انه لا يبحث عن الاعراض الغريبة موضوع اصلاً اما بان تثبت له ولانواعه وانواعه حتى تفهه بل ارادوا به ان الاعراض الغريبة تبحث عنها بان يجعل محظوظه لما يرى اعراض غريبته له وينعقد منحاصية لما قالوا وان شرط المسائل البرهانية ان تكون محظوظة اعراض ذاتية لموضوعها متحدة لايلزم منه عدم جواز البحث عن الاعراض الغريبة للموضوع مطلقاً كيف ولو لم يجز البحث الا عن الاعراض ذاتية لموضوع الصناعة لم يجز وقوع موضوع المسائل الموضوع الصناعة دون نوعه ونوع اعراضه لأن الاعراض ذاتية للموضوع اعراض غريبة انواع وانواع اعراضه عارضة طابعه أو سطوة اعم فلو وقع موضوع المسئلة في موضوع الصناعة او نوع اعراضه لكارباجو الذي هو عرض ذاتي لموضوع الصناعة عرض غريب بما الموضوع المسئلة ان المسائل البرهانية تجيب ان تكون محظوظة اعراض ذاتية لموضوعها متحدة فاما قولها او مبنية على الفرق المسئلة اى حاصل كلام المختص بالحقوق ففي التفصي عن زور البحث عن العرض الغريب بعد الاعراض التي عجزت بحث عن بارتكا ايساباحتي تعرّف الموضوع ان موضوع العلم كما يكون عين موضوع المسئلة ديمراه لذا يحمل النعلم قد يكون عين محظوظ المسئلة وقد يكون غيره الا دلائل كقولهم مثل جسم فلاديمير فلختر الطبيعي فالخنز الطبيعى الذى وقع هنا نحو المسئلة ليس خارج المحمل النعلم بعدم المخالفة بين الموضوع عين و الثاني نحو فلذلك لا يقبل المزق والایتمام ثالثاً عدم القبول الذى يحمل المسئلة هنا ليس عين محظوظ العلم لكنه من اعراض نوع موضوعه هو احسب لكم المبحث عنه في الحقيقة على كل تقدير بين محظوظ العلم اما على تقدير الصيغة فهو ظاهر واما على تقدير الغيرية فهو المسئلة وان لم يكن من اعراض ذاتية لموضوع

العلم بحقيقة بل هو عرض خريراً لكن إذا اعتبر ذلك المجرد نوعاً مطلقاً وانه مفهوم هو بين مجموعات المسائل
 المقابلة أي امرأة ينبع بحقيقة مجمل لا للعلم ويكون عرضاداً لما هو ضوء باشباث نتائج نوع منه
 على فحصي و لم تتجاوز البحث عن العرض الذاتي لموضوع العلم فصار المبحث عذ في الحقيقة وهو مجمل علم
 ذات تعلم المفهوم المردود بين امتداع الحق و مقابلة مثلاً ليس احقيقياً بل من الامور الاعتبارية
 الحاصلة بتعلّق العقل و اعتباره من مجموعات المسائل وما يحيط عذرة العلوم على ما يحكمها الضرورة ان
 المشوّبة بالورم هو حال حقيقة مستحقة في النفس من غير تعلّق اعتبارية اذا لاحظ في معرفة الاعتبارة
 وفيما المفهوم المردود ليس من الامور الاعتبارية الفرق العبرة في حقيقة ادّواعي باس حيث الذات و
 باسم جهة المنشأ بل من الامور التي تثير حبه العقل من شائعة صحيح وذلك القول كاف لتعلق البحث
 ولا يجب كونه من الامور العينية الا اثرها الذاتية والاشتراك و من جهة عدم كونها من الموجدة
 العينية بحسب عنها ويقصد اثباتاً للوجود فتدرك ايضاً اذا اقصد من اشباث الامور اعراض الذاتية للذات
 اشباث المفهوم المردود لموضوع العلم يلزم حفظها لا يكون اشباث مجموعات المسائل المسائل
 النفس مقصودة بالذات بل يتصير مقصود شيئاً آخر ويكون تلك المجموعات اعراض خارجية غير مطردة
 المسائل سعى ان الضرورة يتبيّن بخلاف تعال الشيج ابراهيم بن عبد الله الشفقي وان العروض الغريبة

لا تجعل مطلوبات في مسائل الصنائع البركانية لعدم صلوجهما بمعنى الريدين الذي يرجى وان خبران
 القصد وان تخلصوا اولاً بالحوال الذاتية لموضوع العلم لكن تعلق خاتمة ضم المسائل مجموعات
 فلابد من خلو القصد عناها مطلقاً وكل المجموعات المكافحة لعراضه وهي بالنسبة الى موضع العلم لكن بنسبتها الى ضموجها
 فخلال حتى يلزم كونها غير مقصودة في المسائل و تحقيق المقام بحسب يندفع بالايراد عن تعريف المتن
 ان المعتبر من موضوع العلم من نفس الطبيعة من حيث هي مطلقاً الشيء من غير اعتبار عمر زائر عليه حتى لا
 اى مرض في المطر لا الهدية المتن اول له السكل فهو من حيث العروم ولا الموجد في العرض به جهت المفترضة

والآدمي كانت الأحوال العارضة لها مرحلة في التحصين على تقدير الادول والعوارض اللاحقة لها من حيث
 العموم على أناني بمحضها التباين الجيني بين ثم المعاشرة الطبيعية بذلك الاعتبار مشتملة على جميع تباين
 وحيثياتها فما يتحققها من العوارض من حيث العموم والخصوص فهو عرض ذاتي لها من حيثياتها هي التي تحدد صفاتها
 ذاتياً وجوه ذلك تكون أحكاماً فيها عين حكماء وآنفها ذلك عرضان غيرها لها من حيث العموم والخصوص
 متسلاً موضوع العلم الطبيعي وهو بحسب طبيعته هو جزء طبيعي لا اشتراط امر زايد عليه لأن من حيثياته شاملة
 لكل فرد على سبيل العموم ولا من حيثياته تناول البعض إلا فراد على الخصوص فما يتحقق من حيثياته من حيث العموم كالمجنة
 ومن حيثيات الخصوص كالنوعة اللامات اللاحقة له بواسطه اليون عرضي فتالي للطبيعة من حيثياته هي المعرفة
 من الاتجاهات فيهما وأنفها ما يتحقق من حيثيات الخصوص عرضان غيرها للطبيعة العامة وكذا ما يعرضه من حيثيات العموم
 عرض غريب بالنسبة إلى الطبيعة اللاحقة فإذا عرفت ذلك فالعارض ليس بالشيء لامر اخر منه لأن اعتبر
 فيه اتجاه ذو ذلك الاخر مع المعرفة الذي هو نفس الشيء من حيثياته وهو ولو بالفرض بيان يعبر بذلك
 الاخر نحو من النهاية وهذا انتقال المطلق ومحضه من حصره مع عزل المخاطر عن خصوصه وتعيينه فهو بهذه الاعتبار
 من الاعراض الذاتية له اتجاهاته في الوجود الذي هو مناط العروض وإن اعتبرت عينه هنا الاخر وخصوصه
 ولعنةت الأحوال العارضة له من حيثيات الخصوصية فهو بهذه الاعتبار من الاعراض الغريبة فلا انفصلا
 عنه في هذه المخاطر وهذه الإبصار لا يجري في العارض ليس بالشيء لامر اعم حتى يكون عرضان فإذا اتي بهما باعتباره
 عرضان غيرها باعتبار آخر فإن العموم أي مطلق الطبيعة من حيثياته هي للطبيعة العامة لانها ليس
 في المخالج ولا متحدة مع الاخر ليجيئ بهم المعيار صالح لأن تجعل بكل قدر ابتعاده ونحوه من الاخر اخي
 كان اتجاه ابدال ذات او بالعرض فيكون حينئذ انتسابه جوهر ذلك الماء على الاسم من حيثياته تكونين عرض
 الذاتية لاعراض ذاتية للعام والخاص يوجد في المخالج ليس من مقدمة عرض الاسم ليجاز وجوده في من
 وجود اخر حتى يكون كذلك وحينئذ لا يمكن انتساب العارض اللاحقة للعام فمقدمة عرض الاسم هي التي تحدد

وفيه ان المعارض اللاحقة للأخر لو كانت اعراضاً بغائية لطبيعة الاعم من حيث هي لازم عدم تمثيلها
وتماكل بعضها في بعض عن العدل المجزئ حلاً كلياً لأن الجميع ملائمة مع طبيعة الموجوب بما هو موجود
على في كمال التقدير حكمون الاعراض اللاحقة للموجوب نظراً إلى تداولاً الاتجاه والموجوب
بأن الاعراض الموجبة عنها في العدل المجزئ والخاتمة بالنظر إلى ذلك الاتجاه داعراً اصواته لموضوع
العلم المكتل لكن التمايز بينها بالجنتية التي ينذر ببحث وجوب البحث لا يرقى إلى الخطب أو المتعلم
الانظر الطبيعة مثلاً إذا أورد عليه قوله كل جسم فله حيز طبيعي مشكلاً كذلك فلابد أن مسئلته مناطي
أو منطبي على التجزء أو التشكيلاً فهو عرض ذاتي للجسم كذلك عرض ذاتي للموجوب والمطلق على هذا التقدير
فيفي الجنتية نظر الباحث لأن التمايز على تباين الموضوعات دون المحنة لا
فما يكون موضوع الموجوب والمطلق فهو من الاطلاق ما يكون موضوع الجسم فهو من الطبيعى فتأمل جداً وتعال
شروع الایرادان موضوع العلم الطبيعي وحقيقة الجسم الطبيعي متلازم من حيث أنها سلالة ومحورة
في الأفراد جميعها وبعضها لحقيقة من حيث هي والجنتية الماخوذة فيها جنتية تقديرية معتبرة
في الاعتراض فقط وهذا المركب التقديري شرح وعنوان مرتبة من المرتب المائية من حيث هي في آخرها لأن
هذه المرتبة مقتصرة على صلوحها لأن يوجد الكل أو البعض والماهية من حيث هي قد توجد بوجو والأداء
وتتصف بأحكامها وقد توجد مجرد عها ماخوذة مع الوحدة الذاتية وإنما هي معايرة للمرتبة الجنتية
لابد أن الصدق على الكثير وبهذا التقدير ينفع ما أورده القاضي السنيدى رحمة الله تعالى الجنتية الخاتمة
الطلاقية خلا يرى نت التقدير تقديرية كما موضوع الماء وهذا المركب التقديري أو مرتبة المائية الموجوبة
في الخارج أو الذهن والاعن بالظرفية وعليه انتقام بذلك كون الموضوع اشتراطياً لأن المائية على
هذا التقدير مائية من حيث المخصوصية والخاتمة تحليلية فلا موضوع إلا مائية من حيث هي لأن الجنتية
خاتمة بالتجزء عن حقيقة فيعود للجنتية السابق مدحه الاندفاع طار فيبحث في المجلع بما هو عرض ذاتي

لموضوعه بجزءه الحديثة وأصحابه عرضوا في المقدمة النظر عنها بعض الأوضاع الدالة على حقيقة من حيث
 هو سار في جميع الأفراد كما في الطبيع أذ ما من بسم الله ربنا مصطفى عليهما السلام من حيث هو مصلحة البعض الآخر
 كثرة المدرس وامتناع المزق بالغاء ضرائب الجسم بما تأثيره في جمهور الأفراد المتعددة موحدون بهم اخاطر
 مارض لا يندر ألا يندر مارض لا يندر مارض لا يندر ولا يندر مارض ملبي حال العارض للأجل العام
 فإن الأعم لم يندر بجزئيات الأعراض حتى يكون الأعم طلاقاً من حيث الانطباق والبيان هذا ما حصل في فصلها
 المقاصد من إنشاء الفضرة والاغمام وفيه أن وجود بجزءه المتبعة في كل الأفراد وبعضها إلى بعض كان سلماً
 لكن لا ينسلم اتصافها بالعوارض لا يندر مارض
 المعين وسلمه إذا اتصاف بالعوارض من جهة التحصيص فليكون عرضان غيرها لذا يتآثر ايا ضاربة عليهه مارض
 على التحقيق السابقي من عدم تمايز العلوم وصيغة العلوم المجزئي كطريقاً لأن التحصيص أو قوته المنسنة يلزم أن
 من الموارد خارج النسائية للمرأة حدو الذي هو موضوع للعلم الكلي من حيث سيرورة بعض الأفراد كالمريض والجانب
 شامل جداً قوله فإن قلت لا حاجة في منبني سؤال على نويمان سائل إن الاتصال على تعريف المتأخرين
 مكاناً لأن العوارض لا يندر مارض
 سيل الأفراد أو على سبيل التقارب وحاصل المحوابان الاتصال على تعريفهم كان في الاتصال العارض لا يندر
 لأن العرض النباتي لا يقتضي الشمل بجميع الأفراد حتى يتحقق إلى استبعاده نوع الاتصال الراهن الفصل عرض
 ذاتي للجنس مع كونه من بين الاتصال بما هو العارض لا يندر فما انتقال للأفراد البشري على سبيل
 التقارب إنما هو عرض ذاتي له شرط أن لا يكون مختصاً بجنس من كائناته ولذلك تكون للجنس مانع في النبات بعد
 عنوانه وخصوصية فهو ما معينا كالضمير ككل الموجودون ليس عرض ذاتي بل عرض غير ذي على طبيعته
 بالتشخيص وغيره من نفس الألفاظ فلا ينفع الشمل ولا ينفع الاتصال عن جوابه وقد عرفت ما
 سبق أن المعتبر في موضوع العلم نفسه من حيث هو بالاشارة مارض ناير عليه لأمن حيث المطلقات والمهموم ولأن

من حيث التحصوص فإذا كان المتردّى كذلك فما يتحقق الشيء بعد التفعّل وإن لم يُرِعَ عرضًا إذ اتى بذلك من حيث
 الالتفاق والعموم لبيان المحيّتين لكنه ربما يكون عرضًا إذ اتى به حيث يُرِعَ الالتفاق بماذاً ما دُرِجَ في
 عرف المعتبر في موضع العلّم تبيّن ذلك من حيث اسارة الفراغ وصالحة الالتفاق على هؤلئك
 ومتى تحقق معيّنا كلًا أو بحسب ما يتحقق لشيء بعد التفعّل والتبيّن وبما يُرِعَ عرضًا إذ اتى به حيث اتى به
 في بعض الفراغات اتحاده معها وإن لم يكن عرضًا إذ اتى به لأن من ميزة المحيّة وجنسية الحاجة إلى ارتكاب
 المساعدة والغول بالتردد في دفع الاشكال قوله ان المستقيم والمحض المعني به وذلك الاختلاف
 النوعي لأن لوازمهما مختلف، اختلاف اللوازم المختصة مستلزم اختلاف الملازمات كما أن اتحاد
 الملازمات مستلزم اتحاد صاحب عورته اخفاذه الوحدة من الطرفين فالمستقيم نوع واحد لعدم اختلاف
 في الاستقامة والمحض نوع مختلف باختلاف مراد الأخاء كالمزيج والفرد في اخلاق فيما هو عاجلاً
 : الزوجية والفردية وجنسية تخيّل الخط والعدد في الحق الاستقامة والاخاء والزوجية والفردية
 بما لا ينبع عما يعنينا من الخط والعدد وفيه أنه لم لا يجوز أن يكون الاستقامة والاخاء من
 العوامل المعاوية التي لا يحصل بانضمامها إلى الخطوط تناقض نوعي بل عصاوى بأمر الخلاف الصنف
 أو يجوز أن يكون الخط نوعاً واحداً مثلاً قيودات كلية عوضية كالاستقامة والاخاء كما هو شأن المثلث
 مختلف وكذلك الحال العدد بالنسبة إلى الزوجية والفردية فنجد قوله إنما احرجه الشيء عن القسم
 المختصر على الالتفاق أي غير القسم الذي لا خصوصية احتفاء من العوامل في جميع فراغاته على الالتفاق
 لام المقابل من حيث القسمية والتردد فالمفهوم في الشيء وفي المقابلة إلى أن المعاوية هي المعاوية اتسائلاً
 وغيّرتها ملء الحقيقة معاوية لا يحصرها أن اللازم الأعم الحقيقة لازم للأعم انتهي جاصدة أن المعاوية
 اتسائلاً خاصه للاعم بالفراغات مختلف غير الشيء خاصه لا يليست خاصية إلا باعتبار المقابلة معاوية
 لما يقترب الأصحاب في معاوية لا يحصرها أصلها كما أن اللازم الأعم لازم للاباعم حقيقة ولا يعتبر

زومه للأخر إلا باعتبار أن غير مخدوانت تعلم أن ذلك المبدأ لا يمسي إلا إذا كان الأخر هو فضلاً
 وإنما إذا كان غير محسداً وعده لغيره بما هي بحسبه بعض أفراد الأفراد فقط وكيف والمراد في الحقيقة
 في هذه الورقة هي ذكر العرض الذي لا يمسي إلا في المرة الأولى التي تم العرض الأولى ويطلق
 في عرضهم على العرض الذي لا يمسي الشيء الذي استلزم أحقياً ويحمل على عرض الشيء لذاته فقط وبهذا
 المعنى لا يمسي إلا في المرة الأولى وهو على عرض الشيء لا المراجم من الأدلة التي تشهد لهما ولغيرها بهدوء
 اللاحق للأخر وتفصيل المقامات الشيخ قد صرخ بأن القسمة الأولى غير المسبوقة تقسم آخر قسم
 تكون بالعوارض الأولى للجنس وقد تكون بالعوارض الغير الأولى وهي أولى من حسنة أخذ المفهوم المعمد
 عنه بالقسمة مثل ما شهد فيها العوارض اللاحقة للأخر خالياً من العوارض الأولى إلا في نوع واحد
 وإن لم يكن أولى للجنس لكنها أولى من جهة القسمة وشمولها على التقابل ظهر
 يخرجها الشيخ عن الأعراض الذاية مطلقاً وإنما يخرجها من الشاطئ لأنها مطردة فقط وحيث أنها
 تصرح منه بكل عرض ذاتي مما لا يقتضيه ولا يعارضه فليست كذلك كونه انتعلم أن لا يستحبها
 بعبارة الشيخ على عدم كون الأقسام اعواضاً ذاتية إنما يتم للجذب أن المراد بالعرض الأولي المعنى الذي
 لأن محل مستشهاده هو نفي المحقق لا داع عن الأقسام المستلزم لكونها اعواضاً غيرية وذلك كي يصل
 الاتراك للأراء واما اذا اراد بالمعنى ان في نفي المحقق لذاته فقط فلا تعيين المدعى كيف ومن ثم
 بذلك المعنى عنها لا يلزم كونها اعواضاً غيرية بخلاف المذهب المأدي به نفي المعاشر لا يستلزم
 الاعم ودرادة المعنة الثالثة وأن كانت صححة فنظر إلى أن نفي الاعم يستوجب نفسه الأخر هو العروض
 لذاته ولما يساويه لكنها ليست صححة بالنظر إلى المقصود في المعتبرية عن الاستقامة والاتراك
 والزوجية والغريبة بهذا المعنى يستوجب عدم كونها معارضة للأفراد المراجم وذلك خلاف
 الواقع على أنه لو كان المراد بالنفي نفسه بهذا المعنى لما كانت المركبة ولا تكون عرضنا أولى بالطبع

يكون بهما حملوين على الجسم الطبيعي الذي هو اعم منهما بالحمل على الاعم ليس عرض ادلياً عند همكيف وقد
 قال الشيخ في هذا الفصل إن الاوبيتة المعتبرة في هذا الموضوع هي من البركان وهو ان لا يكون في الشيء
 العارض قدره على الاعم من الامر الذي قيل انه عارض او باوه بالذات مع ابنته عدم ذات المركبة والسكن
 من المعارض الاوبيتة كل من الاقسام المقسمة الى المراود بقوله في الحشيشة المعتبرة اثني اربعين
 من المعنة الاولى ونفي الاخر من يستلزم نفي الاعم والمعنى الثالث اعم منه ونفي الاعم وان تلزم نفي
 الاخر ولكن ليس صرفاً او بهناء والا لا يكون المركبة مسكونة ونفيها اعراض اذا اتيت اتهمي او استثيري
 السائل فتام على تقدير اراده المعنة اثنانى هو للحق لذاته اي ينزلها في مستثيرها يجعل العارض للمرء
 او يزيد في القبضة منه اي يجنبه هو حاصل شهادته الاقسام مع مقابلاته من انظار اصحابها
 او يزيد في الحق لذاته فصادرت او تقييد المعنة الاولى التي اذا جنوت الاخر يستلزم تشوند الاعم
 :فالآن يقال ان اراده ذلك المعنى وان كانت صححة في نفس لكن بالنظر الى زرمه مختلاً بحظر القبيحة
 الاعراض الاوبيتة للجنسين على المعنة الثانية والاعراض الاوبيتة للمنوع غير صححة بمقابلة قبيحة باسم الجنس
 للمرء وخارجها عن القبيحة عدم صحح اراده المعنة اثنالث فظاهر من العبارات المستثيرها فلا بد
 من اراده المعنة الاولى للسائل ايفي قوله ما عارض لا يكون للجنسين او تقييد المعنى اذا ابتعد ولو خطوة ذلك
 الجنس من حيث الاطلاق والعموم اخذ في مرتبته لا باشر طرفيه خلافاً لكون الامر العارض للمرء عارضاً
 او تقييد او ابتعد عنها ذلك لانه اذا ابتعد قبيحة من حيث لا باشر طرفيه عن ذلك العارض فالنسبة اليها او تقييد ايفي
 عن الخطأ والتصويت والعموم للجنسين كحال في منوضع العجلة كون تلك العارض فالنسبة اليها او تقييد ايفي
 للفرد وثبت الخطأ الطبيعي حسنه للايجابية ما ذكرناه وجدوا اصحابي بحقيقة فالفرق بين العارض للجنسين والدوبيتة
 التي حكم بها الاوبيتة للجنسين العارض لا باشر طرفيه التي صحيحة بعدم كونها عارضاً او تقييداً بالاوبيتة
 ولذلك لا تقييد بالتفصي بالخلاف بل اثناها او ابتعد الجنس عن حيث العموم والاطلاق فمرتبته لا باشر طرفيه وقد

ووضع الشیخ بیهیا حاجیونه ای قاعده که کلیلاً خرف مهیا و کمال المعاونه ان تصریح فاعله طبیعت
 الجنسی خصوصیت جنسیه ای کتون الغروریه لا اعلی التعین معترف فی مخصوصه بحسبیت ای صدق علی کثیرین
 بدیعته که خسوس الطفل لا مخصوصه خصوصیت خامته مثل هدود مازوجها کان او فرد او جسمیاً مافکا
 او از رضا فان ایکن ان یکون ذلک الجنیس سبک المخصوصیه المطلقة صالحان یعرض لاما ان
 المبتدا نیان فی حالین کامله که والحركة والسكنیه بالجنسیه غیره مهیا و مفعلاً الجنیس و عنده الاتصال
 یکون بیم یا يصلح لان تحریکه حالت و لان سیکن فی حالة اخری بیون ان تمام شیی زاید ایه و لیس
 العدد و کذلک اذ لا تجد عدد داما یصلح لان یکون زوج او فرد ایه انصمام و صفت زاید ایه خاطر
 الجسم المطلق بحسبه تعدد ایه الذاتی کافی لاما مکان ثبوت الحركة والسكنیه بجا و کافیه لان تصور کافی
 عرضن لجهان ایه ایان قبل ان تتفق ای لمح فصل سعین وجایه پیش طبیعت العدة المطلقة که
 حیثیت اطلاعه ما کذلک حتی یکن ثبوت از زوجیه والغروریه خواهد المرتبت بجنا و کتون کافیه فی ان
 شخصیه حاد و قد عرض لها واحد من هنریونه ای نامیرین مالمیعیم ایها فی الذہن فضل منوع قوله
 تصریح باع عد الشا عمل ای صدر شامل علی سبیل انتقال مطلق اساواه کان من قبل العارض الحركة
 و السکون الالحقین بالفعل لان نوع الجسم کان ارض و بعد ای عرض نام اخسر بحسبیه و عرقه
 العارضین للغراوه العدد او لابالذات من الاعراض الذاتیه للجسم العدد و مساحتها لاحقیة و ایک
 عدد الحركة و السکون من الاعراض الذاتیه طبیعت الجسم بحسب استعداد کی الذاتی و عدد از زوجیه
 والغروریه باعیبا القصیة و از دریه ایها حقیقت خلایر و ان الشیخ قد عد الحركة و السکون من الاعراض الذاتیه
 حقیقت هنیف یکون التصریح من فی عده ما مهیا علی التسامح لان عده ما مهیا حقیقت باعیبا
 و مساحتها باعیبا آخر و ذلک لیست بحسب بعد اینیه ایه لان سبیل ای عد بالا ویته فی قول
 الشیخ ما یعرض الشیئه لذاته او لاما رسیا و یه حقیقتیه عدم عرض الذاتیه مساحتها کیجنه ایه کیلک

للهاد من هنا يخرج الشيئ لذاته فقط و حينئذ يلزم عدم كونه خارج اطار ارضي الذا تبرهن حقيقته لان الذات
غير مسكن لنفسها او عدم لو سكان في المدحوار او مطلق العرض الذاتي الشامل للعارض بواسطة المسائل فلا يلزم
ان هنـا ساـحة لـاعـرفـت ما بـيـنـ الـحـقـيقـةـ اـلـزـوـجـيـةـ وـالـغـرـدـيـةـ مـثـلـاـعـرضـانـ فـإـيـامـ لـلـعـدـوـعـيـاـ
اخـذـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ وـمـنـ حـيـثـ الـيـابـانـ فـيـ الـأـخـرـاءـ كـلـاـوـيـعـ وـعـضـانـ مـنـ رـيـاضـينـ لـمـ يـعـتـسـارـ أـخـرـجـوـهـ
اعـتـسـارـهـ مـنـ حـيـثـ الـعـوـمـ وـالـطـلـاقـ فـلـلـيـزـمـ سـلـبـانـ تـيـعـزـعـهـ مـنـ الـمـلـقـ اـخـذـهـ يـلـزمـ الـسـاحـةـ قـوـلـهـ وـاـيـضاـ
قدـشـرـهـ الـشـيـخـ الـحـاجـةـ لـهـ بـأـجـوـابـ لـأـخـرـ عـنـ الـسـوـالـ الـأـوـلـ الـمـصـرـ يـقـولـهـ فـإـنـ فـلـتـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ الـحـاجـةـ لـأـجـوـابـ
الـسـوـالـ الـثـانـيـ قـوـلـهـ فـإـنـ فـلـتـ لـمـ يـعـدـلـهـ الـشـيـخـ الـحـاجـةـ لـأـجـوـابـ
الـذـيـتـهـ وـيـسـتـشـدـ بـأـقـادـهـ الـشـيـخـ مـنـ الـزـوـجـيـةـ وـالـغـرـدـيـةـ وـالـسـتـقـامـةـ وـالـأـخـنـادـ مـعـ
كـوـنـهـ مـنـ الـعـارـضـ لـأـخـرـ وـلـهـ لـذـتـهـ الـعـرـضـ الـذـاـتـيـ الـشـاـمـلـ مـعـ سـبـيلـ الـتـقـابـلـ خـاجـوـابـ عـنـ يـاهـنـةـ
شـرـطـيـ مـوـضـعـ أـخـذـهـ الـشـاـمـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـتـقـابـلـ شـرـطـاـ لـأـيـوـجـرـفـ فـهـذـهـ الـأـمـوـرـ غـيرـ مـطـابـقـ
لـوـجـوـدـ الـشـرـطـ الـذـذـكـرـ فـتـلـكـ الـأـمـوـرـ كـمـاـهـوـمـصـحـحـ وـجـيـنـسـهـ لـأـبـانـ يـكـيـونـ ذـكـرـ الـجـوـابـ جـوـبـاـ
عـنـ الـسـوـالـ الـأـوـلـ أـذـ حـاـصـلـاـنـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ لـقـوـلـ بـالـسـاحـةـ أـوـ الـغـرـقـ بـيـنـ الـمـحـمـلـيـنـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ لـهـ
الـذـاـتـيـ شـمـولـهـ لـهـ بـيـعـ لـأـدـاـءـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ وـغـلـافـهـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ كـلـاـمـ مـجـمـودـ لـ الـمـسـاـيـلـ يـسـتـ
مـتـكـأـ بـلـاـشـهـ الـتـيـ مـحـمـلـاتـ لـ الـمـسـاـيـلـ أـخـذـهـ شـاـمـلـ لـأـفـرـادـ الـمـوـضـوعـ وـيـكـيـونـ عـرضـاـ وـأـيـادـ لـ إـيـامـ فـإـيـامـ فـاجـهـ بـلـ
بـاـنـ الـكـلامـ الـعـارـضـ لـأـخـرـ لـأـفـرـادـ الـعـارـضـ لـأـخـرـ يـغـيـرـ الـتـعـيـيـنـ وـتـائـيـةـ بـاـنـ لـأـيـقـنـ فـإـنـ الـشـاـمـلـ مـعـ كـلـيـلـ الـتـقـابـلـ
شـمـولـهـ لـأـفـرـادـ الـمـوـضـوعـ يـسـتـ أـيـ مـجـاـبـلـ كـمـاـجـتـيـ الـسـلـبـ الـمـلـقـ بـلـ شـيـرـطـاـنـ يـكـيـونـ شـمـولـهـ لـ الـمـقـبـلـ لـ الـتـضـافـ
أـوـ الـعـدـمـ وـالـمـكـذـكـ وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـ قـدـيـرـ يـجـدـ الـخـاصـادـ وـالـعـدـمـ وـالـمـكـذـكـ فـبـعـضـ مـحـمـلـاتـ الـمـسـاـيـلـ كـوـنـهـ الـمـاـضـيـ
لـأـشـادـ بـهـ صـدـلـخـدـانـ لـضـدـ وـلـامـ عـرـمـحـاـلـأـفـرـادـ الـمـلـقـ كـمـاـعـرـمـحـيـونـ لـيـسـنـ شـاـنـهـ ذـكـرـ الـقـوـةـ وـجـيـنـسـهـ
مـنـ الـعـوـلـ لـ الـمـشـافـعـ أـوـ الـغـرـقـ وـأـنـ تـحـلـمـانـ لـ لـ أـسـطـرـهـ الـسـوـالـ قـوـلـهـ أـعـنـ مـحـمـلـاتـ الـمـسـاـيـلـ لـ الـمـلـقـ وـكـيـقـيـ

والأسطقية نظر آخر من نوع ذلك. فالنهاية موضوع بها في المثلث المغلق فإن المندوحة
الآداء هو بحسب حجمه من حيث يحيط عن جملة ضد المذاتية لا كجسم المطلق فهو أربعين وهو المندوحة وبين
منه أي من هنا الجسم المخصوص به هنا النظرية الاجسام الاسطقية باختلافة مع المزمعة التصريح والنتيجة
لما حصلت هي كذلك تم تبيّن ذلك المنظر بما هو اخر من النظرية المجردة والبيانات لما ذكر
خصوصيات أخرى سوا المزدوج وهناك يحيط العلم الطبيعي ويتم البحث فيه لذلـىـسـالـاخـصـمـرـيـنـ ذـكـرـالـىـ
الجزئيات وهي غير قابلة للبحث فما يحوله للمضادة المعتبر المضى المحقق وحـرـهـ الشـدـرـمـ اـقـسـالـ القـاـلاـ
نـعـابـالـتـضـادـ وـتـقـابـلـالـعـدـمـ وـدـونـ تـقـابـلـالـتـضـادـيـفـ وـالـسـلـبـ وـالـأـجـابـ مـعـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ
بـلـامـ الشـرـخـ عـدـمـ اـعـتـارـاـلـاـيـجـابـ وـالـسـلـبـقـطـ لـاـنـ يـكـيـنـ اـجـتـمـاعـ الـمـتـضـادـيـفـينـ غـيـرـ عـصـلـاـفـرـادـ وـلـوـعـشـونـ
خـلـقـتـيـنـ كـجـعـقـ الـأـبـوـةـ غـرـ زـيـدـ مـشـلـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـوـلـيدـ الـعـرـ وـالـشـوـةـ فـيـهـ باـعـتـارـاـتـوـلـدـهـ مـنـ كـرـدـ اـتـعـاـيـاـهـ
حـافـيـ عـضـلـأـخـرـ كـمـاـ فـيـ عـيـسـيـ طـلـيـبـيـنـاـ وـعـلـىـ الـصـلـةـ وـوـسـلـامـ وـإـدـاـكـانـ كـذـكـ فـاـتـضـادـيـفـ مـنـ جـنـبـ هـيـنـجـيـ
لـأـنـفـضـ الشـرـلـ بـجـمـعـ الـأـخـرـادـ الـمـوـضـوعـ مـعـ مـقـابـلـيـاـنـ بـاـنـ تـحـقـقـ الـعـدـمـ مـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـرـادـ وـالـأـخـرـفـ بـعـضـ الـأـخـرـادـ مـلـىـ
الـمـتـوـزـعـ بـحـبـيـتـ لـاـيـشـنـ عـنـهـاـ فـوـدـانتـ بـخـيـرـاـنـ كـمـاـ يـكـيـنـ اـجـتـمـاعـ الـمـتـضـادـيـفـينـ مـنـ جـيـنـيـنـ فـوـكـذـكـ كـيـمـوـنـهـ
جـمـعـ الـفـدـرـيـنـ اـيـضـاـ فـيـ شـيـءـ وـاـصـدـ باـعـتـارـاـيـنـ مـاـ الـأـنـرـاـكـشـيـاءـ اـحـدـ الـصـلـعـ لـاـنـ يـكـيـنـ صـيـدـ بـالـنـسـبـيـةـ
لـيـشـيـءـ وـيـشـهـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ آخـرـ عـنـ اـنـ بـيـنـ الـمـبـدـيـةـ وـالـمـنـتـهـيـةـ تـقـابـلـ الـتـضـادـ حـذـرـهـمـ فـاـعـتـارـاـتـهـاـلـ
وـدـونـ تـقـابـلـ تـبـيـعـ مـنـ عـيـنـيـحـ،ـ السـلـبـ الـتـقـابـلـ الـأـجـابـ هـوـ السـلـبـ الـبـيـطـلـيـ مـنـ حـالـهـاـلـانـ يـكـيـنـ طـرـفاـ
يـشـيـءـ لـذـكـرـ السـلـبـ الـبـيـطـلـيـ مـنـ وـهـوـ خـيـرـ الـعـنـتـيـةـ إـلـىـ فـرـدـ إـلـىـ تـيـصـيـرـ مـنـهـاـوـ وـهـرـاـ صـلـاـلـفـقـدـاـنـ عـنـ الـعـنـتـيـةـ
فـيـهـ كـمـاـ الـصـلـامـ الـأـفـيـاـيـعـ صـفـتـ لـشـيـءـ فـلـاـ خـاـيـةـ فـيـ اـعـتـارـاـهـ،ـ وـهـاـ كـوـنـ الـتـقـدـمـ وـلـاـ خـرـ وـهـوـ حـالـاـعـيـةـ
لـهـ حـدـلـيـتـيـةـ لـوـاـضـاـذـ اـتـيـةـ لـلـرـجـوـ الـمـلـكـيـنـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـوعـ الـعـلـمـ الـلـاـكـيـ وـشـوـبـهـاـ جـمـيعـ الـأـخـرـادـ مـلـىـ
لـتـنـدـيـعـ عـهـدـ الـقـيـقـيـ لـاعـتـارـ الـتـضـادـيـفـ حتـىـ هـيـاـسـبـكـ كـمـاـ نـمـ لـدـ الـتـقـدـمـ وـالـتـأـزـلـيـلـ عـهـدـهـ بـهـافـ

وضع النفع سبباً وأمر به موضوع المنطق في ذهب المعتقدون لكنه لم ينفع منهم فهو إلى ما يلي مضرره .
 ومن حيث لا ينفع على المفهوم فهو ينبع من المقدار المقدار فصيحة لفظ الكل و المجرى و ذلك
 المفهوم
 بحسبه بعزم فاسد لأن البحث ضيق و متضطرد ولا يتحقق فذلك فهو المفهوم الذي ينبع عنه المعتقد فالواقة
 المرتبة التي من المتعقل لا ينبع إلا بأعماق العقول آخر و حينئذ تفرضه عروضاً فيها التبرير فقط و قد
 يخرج إذا امتنع بحث عن حواجز الكل و المجرى و الذاتي و العرضي وللهذا الرسم و العقيدة عكسها
 وغایتها وغایتها و المجرى و غيرها ماء الأذىيات لكنه من حيث ينبع من حيثية المفهوم و لا من حيثية أصله مجردة في الذهن
 من حيثية المفهوم التي توصل إلى مجهول الذي يبحث له تقييم عنها الابندة المنشطة و غير المنشطة فالذين
 المعلومات التصورية و المتصدرة هي من حيثية الابندة الابندة المنشطة و غير المنشطة فالذين
 يرون الوصول إلى الأنسنة هو الحيوان الناطق كونه صراخ جنساً و مثلاً مكوناً و سايبطنة الشوائط
 نظرة ذلك لأن في إثباته في المنطق عن نفس المعتقدات التي كانت كالذاتية والعرضية والكلامية و
 زاوية وجعل المعتقدات في المسائل كما يقال العصر ذاتي و المعاصرة عرضي والموجهة تنبع من حيثية المفهوم
 عليه إلى غير ذلك فلوكانت موضوعات كانت مفروضة عندها ذلك العلم كيف و لم يجده عذراً لعلم
 وحول الموضوع لا فرق فيه بين خبرة عقله عن حيثية لأن لها اعتبارين أحدهما اعتبار كونها معتقدة
 حيثية و الثانية اعتباراً عرضياً و ثالثة اعتباراً اعتباراً غيره و فيها المعتقدات ثالثة أخرى و لا
 فالمنطق من المعتقدات التي لا ينبع منها من حيثية هو معتقد لأن و ما هو إلا موضوع بذلك
 لا اعتبار بل ينبع عن باعتبار اثنان أي من حيثية هو من الحال معتقد لأن تقييم محلاً بعدد الآباء
 ثم حيث من الذاتية والعرضية عليه يعبر نحو ما ينبع منها من حيثية إنها من الحالات التي هي من المعتقدات
 ثالثة و لا ينبع منها من حيثية كونها معتقدة لأن ثالثة موضوعاً و لا ينبع عنها كونها مفهوماً لا ينبع
 لا اعتبارين ثم المعتقدات التي ينبع عنها من حيثية أن إيماد و إدانة مفهومها موضوع المنطق فهو ينبع بذلك

شُهُورها لا يُصلح لأنّ جُبَت عنِ منْ حَسْبِ الاتِّصالِ بِالْوَبَاءِ التَّكْنِيَّ بِحَسْبِ تِسْنِيَّةِ مُنْتَهِيَّةٍ
لَوْزَةِ مُوْصَلَا وَكَذَّا لَا يُصلحُ ارْدَادَةً مَاصِرَقَ طَبِيعَةِ الْمُعْقُولَاتِ مِنْ الْمُعْقُولَاتِ الْأَوَّلَيَّةِ مِنْ فَوْزِ سَيِّدِ
الْقَدْرِيِّ وَسَيِّدِ

الْمُعْقُولَاتِ الْثَّانِيَّةِ لَأَنَّهَا لَا يُجْبَت عَنِ الْمُعْقُولَاتِ كَمَا يُجْبَرُ بِالْمُعْقُولَاتِ الصَّادِقَةِ فَلَمْ يَجِدْ حِسْنَانَ بَرَّتَ.
هُنَّا مِنْ حَسْبِ مَرْوِضَيِّهِ الْمُعْقُولَاتِ الْثَّانِيَّةِ وَلَيْسَ الْمُعْقُولَاتِ التَّهَايَّةَ وَسَابِطَةُ الْبَثُوتِ
فَقُطْبُ الْبَوْيِيِّ فِي وَلَوْصِ الْأَيْضَهِ كَالْحَيْوَانِ فَإِنَّهَا مِنْ حَسْبِ الْأَنْتَصَافِ بِالْجَنْسِيَّةِ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ مِنْ حَسْبِ
الْأَنْتَصَافِ بِالْكَلِيلِيَّةِ ذَاقَ أَوْ عَرَضَ فِي الْمُصْبِحِ الْمُجْبَتِ بِالْجَنْسِيَّةِ وَمَا ذَاقَ الْأَرْجُوْهَا إِلَى الْمُعْقُولَاتِ
الْثَّانِيَّةِ فِي الْمُوْصَوِّعِ حَقِيقَةَ وَجِنْدَلَهَا دَوْجَهَ لِلْعَدُولِ عَنْ ذَهَبِ الْمُتَقْدِمِينَ وَعَما يَبْغِيْهُ اَنْ يَعْلَمَ
فِي هَذَا الْمَعْقَامِ أَنَّ الْمُعْقُولَاتِ الْثَّانِيَّةِ هُوَ مَا يَكُونُ لِلْذَّهَنِ فَقُطْبُ الظَّاهِرِ فَالْعَرْوَضَهُ دُونَ الْخَارِجِ فَيَقْتَضِي
بِالْعَهْدِ أَنْ تَنْصُرَ الْمَحَاجِيَّةُ الَّتِي ظَرَفَ عَوْنَصَهَا الْخَارِجَ وَذَلِكَ تَعْبُورُ عَلَى قَسْمِيْنِ الْأَوَّلِ اَنَّ نَكِيْونَ الْوَجُودَ
الثَّالِثِيْنَ شَرْطًا لِلْعَرْوَضِ وَلَا يَقْدِمُ لِلْعَرْوَضِ كَالْوَجُودِ وَالشَّيْئَهِ وَكَذَّا كَمَسْنَانِ الْأَمْكَانِ وَالْأَحْتِياجِ وَ
الْوَحْدَهَ فَأَنْجَاهَا وَأَنْجَاهَا عَارِضَهَا لِلشَّيْئَهِ فِي الْذَّهَنِ لَكِنَ النَّهْسِ لَيْسَ شَرْطًا لِغَرْوَصَهَا وَالثَّانِيَّهُ
أَنْ يَكُونَ لِلْذَّهَنِ شَرْطًا لِعَرْوَضِهِ كَهُوْظَرُ لِلْجُبَتِ لَا يَوْجِدُ فِي رِدْ منْهُ الْخَارِجَ وَجِنْدَلَهَا لِعَقْضِ
بِلْوَازِمِ الْمَاهِيَّهِ لَأَنَّ إِفْرَادَهَا مُوجَدَاتٍ خَارِجَتِهِ وَهَذَا كَالْمُجْلِيَّهُ وَالْجَنْسِيَّهُ وَنَظَارَهُ حَامِيَنِ الْجَنْسِيَّهُ
وَالنَّوْعِيَّهُ وَالْغَائِيَّهُ وَالْعَرْضِيَّهُ اَذَلَا يَعْقُلُ عَوْنَصَهَا اَلَيْهِ الْذَّهَنِ فَعَقْطَهُ وَكُونُ الْمَاهِيَّهِ اَلْأَعْيَانِ
بِحَسْبِهِ يَتَرَجَّعُ عَنْهَا الْوَجُودُ لَا كَانَ غَيْرَ مُقْتَضِيِّ لِكَوْنِ الْخَارِجِ ظَرْفًا لِلْأَنْتَصَافِ بِالْأَنْتَهَا وَالصَّفَهِ فِي قَلَادِ
الْمَهْفُوضِ بِالْوَجُودِ الْخَارِجيِّ بِإِنَّهَا مِنْ الْمُعْقُولَاتِ الْثَّانِيَّةِ مَعَ اَنَّ الْمَاهِيَّهِ مَتَصَفَّهَ بِفِي الْخَارِجِ لَأَنَّ ظَرْفَ
الْأَنْتَصَافِ الْمَلَاحِظَهُ دُونَ الْذَّهَنِ فِي الْخَارِجِ وَلَا يَرِدُ إِلَيْهَا اَلْأَعْيَانِ الْمَحَاجِيَّهُ اِفْرَادَ الْمَوْجُودِ مَعَهُ ۲

الْمُعْقُولَاتِ الْثَّانِيَّهُ كَالْوَجُودِ لَأَنَّ اِفْرَادَهُ حَصْصَيَّهُ اَعْتِيَارِيَّهُ وَالْأَعْيَانِ الْمَحَاجِيَّهُ لَيْسَ اِفْرَادًا
لَهُ وَمَانِيَ الْمَعْرِفَهُ وَمَوْضِيَّهُ الْمُسْطَقَهُ بِهِ الْقَسِيرُ اِثْبَانِيَّهُ كَمَا اَنَّ مَوْضِيَّهُ مَا بَعْدَ الْطَّبِيعَهُ هُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ الْأَعْمَادِ وَسُورَةُ الْمُسْكَنِ

جَزِيرَةُ مَوْضِعِ الْمَسْيَلَةِ فَلَا وَجَدَ لِلأَرْجَاعِ إِذَا مَوْصَلَ الْبَعْدِ أَيْضًا جَزِيرَةُ مَسْدِيدِ

عَدْمِ الاتِّجاهِ إِنَّ الْجَهَتَيْنِ اِنْجَامَ عَنِ الْأَوْالِ بِقَرْبِهِ وَمِنَ الظَّاهِرِ إِنَّ الْآخِرَ الْبَعْدِ لِلْبَيْتِ

أَوْالَ فَلَا يَدْرِي رَجَاهُمَا إِلَيْهَا تَكُونُ سَجْوَنًا عَنْهَا مَعَ آنَاءِ الْوَسْلَمِ إِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَرْجَاعِ إِذَا حَاجَ

الْمَوْضِعَاتِ فَلَا نَسْلِمُ جَزِيرَةَ الْمَوْصَلِ الْبَعْدِ بِالْمَغْنِيَّةِ الْمُعْتَبَرَ مِنْهَا لِلْقَرْبِ كَيْفَ وَمَا صَدَّ عَلَيْهِ

الْجَنْسُ الْمُنْطَقُ وَإِنْكَانُ جَزِيرَةُ الْمَاصِدَقِ عَلَيْهِ الْمَدُّ الْمَعْرُوفُ كَمَا يَحْمِلُونَ الَّذِي هُوَ جَزِيرَةُ الْمَصَدَقِ الْمَدُّ

الْمَدُّ وَهُوَ الْحَيْوَانُ النَّاطِقُ لَكُلُّنَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ جَزِيرَةُ الْمَغْنِيَّةِ إِذَا مَفْهُومُ الْحَدِيبَيْنِ هُوَ الْمَقْوُلُ عَلَى كُلِّنَا

الْمُخْتَلِقَيْنِ مَفْهُومُ الْمَدُ الْمَعْرُوفُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ تَحْوِيرًا وَالْمُعْتَبَرُ مَوْضِعُ الْمُنْطَقِ إِنَّهُ مَفْهُومُ حِينَ

الْاِنْطِبَاقِ عَلَى الْأَفْرَادِ لَا يُجْبِي عَمَّا مَنْجَسِّتُ هُوَ وَالْمَاصِدَقُ يَكُونُ مَوْضِعُ الْمَسْيَلَةِ مِنْهَا جَزِيرَةُ

الْمَوْضِعِ الْعَلَمِ فَشَبَّتِ الْأَحْيَاءُ إِلَى الْأَرْجَاعِ وَظَهَرَ عَدْمُ الاتِّجاهِ فَتَمَّ قَوْلُهُ وَمِنْ كُلِّيْنِ مَوْضِعِ

الْطَّبِعِ الْمُخَاتَرَةِ بِقَوْلِهِ مَنْ يَجْعَلُ إِلَيْهِ بَعْضَهُمْ جَعْلَ الْمَوْضِعِ بَدْنَ الْأَنْسَانِ وَالْأَنْدَيْةِ وَالْأَدَدَةِ

جِيمِعًا خَيْرَتْ لِلْأَحْاجَةِ إِلَى الْأَنْوَافِ الْمُتَعَلِّقِ الْجَهَتَيْنِ بَلْ مِنْهَا عَلَى التَّفَصِيلِ قَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ عَنْ يَدِ الْمُجَاجِ

وَاتَّالِيقُ لِلْبَعْدِ الْفَسِيفِ الْمُخْتَالِقِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْعَوْالِمِ الْبَارِيِّ إِلَى طَلِّيْمِ الْمَلِقَبِ بِالْمُتَضَابِرِ

الْمُخَاطَبِيِّ بِتَصْطَفِيِّ عَلَى خَانِجَادِ تَقَائِمِ الْقَضَايَا الْفَارِوقِ الْجَوْفَامُوسِيِّ الْبَخَارِيِّ حَامِلِهِ كَائِنُهُ

تَعَالَى بِالْأَكْرَامِ حِينَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَسَاعَةِ الْقِيَامِ فِي سَابِعِ الْحَرَمَ بِسْتَةِ الْأَرْبَعِ وَالْتَّلَثَيْنِ

بِالْمَائِةِ الْلَّذِيْنِ عَنْهُنْ أَبْرَجَةُ الْبَنْوَيِّ الْمُقْدَسَةِ

مَنْجَسِّتُ

عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الْصَّلَوةِ وَالْمُسْلَامِ

إِلَى مَرْتَبِهِ وَكَرَادَةِ عَوْامِ وَالْمَدِينَةِ

عَلَى الْأَخْتَسَامِ

وضع الشيخ سيدنا جابر بن حماد له موضوعاً له بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المنسج مخصوصاً به ما طر من حقوق الشعوس الناطقة بالمعنى الفصحى وجعل لها علم الميزان في آلة التبيان والتوضيح و بذلك كسبه مصلحة المتبوايات والستيليات المتاليات على فصحى الفصحى و عن العرب العرب بأحمد محمد خاتم الرازقين والأنبياء، وعلى آله وأصحابه الذين عجم طمعت بهنوم البدائية والاهتداء وبعد فلما كانت الحاشية الراصدية على جلاليته التهدىء في غاية الصعوبة والعصيّة لا يخل عقودها إلا الواحد بعد واحد فكل الأذان والعرض ثم شرحها استاذ العالم الشيخ الأعظم العالم الحق العاشر المدقق الكافى لدقائق المعقول المنقول العارف بجعائين الفروع والأصول المأهول بغير العريف صاحب التواليف والتصانيف منيع الآثار والبركات بمحب المراتب والكلالات السليمة في بحوث الفنون جلها السابق فمضها الغضى يمل كلها بخيرة اللطيف يفرج السكلان تغيره لم ينفي ميراث أجياله سيدنا واستاذنا شيخنا أفضل العلماء بالعرفان جناب مولانا الرضا على خان قاضي القضاة لما كرمه وشعلة المحتلة بحكمته المدرسة بها الله تعالى بعد سلطان المسلمين عن الانطمار على الانحراف شرعاً فيما كشف عطاها كما كشفه كافياً واغنى عن جميع التعليقات وحكم شيخها أغناه وفيها زاد الله تعالى عيون فيوضة فطلال جلال إلى ابد الاباد بما تنبأ وآثر الامجاد فرسخ يوميات الطبع والارتفاع وحل بحوار المذاق بكل الانتظام في المسجى المفید الواقع في سهورة المدرسة الحميد باهتمام العبد الصعيدي المنغمس في حجر الائم الواقي المدعى المشتبه بغلام قادر بغفرانه ذلوبه وستره عدوه ابغض العبيد ونبيه الكريم ٦٢٣ هـ است دستير لعبدالفدا ماتين من بحرة الرسول الراكم على

ش عليه وعلى آله وصحابه وسلم الكاتب لهذه الكلمات

المستطاب بمحب قاسم سرنا

تمام شد

المزيد من الأخطاء شرح المعاشرة الراهنية على جملة التحذير

النحو	المعنى	الشكل	المعنى	النحو	المعنى	الشكل	المعنى	النحو	المعنى
ـ ١٦	يحب	ـ ١٥	قد يـ	ـ ١٤	ـ يـ	ـ ١٣	ـ يـ	ـ ١٢	ـ يـ
ـ ٩	ـ يـ	ـ ٨	ـ يـ	ـ ٧	ـ يـ	ـ ٦	ـ يـ	ـ ٥	ـ يـ
ـ ١٠	ـ يـ	ـ ٩	ـ يـ	ـ ٨	ـ يـ	ـ ٧	ـ يـ	ـ ٦	ـ يـ
ـ ٨	ـ يـ	ـ ٧	ـ يـ	ـ ٦	ـ يـ	ـ ٥	ـ يـ	ـ ٤	ـ يـ
ـ ٧	ـ يـ	ـ ٦	ـ يـ	ـ ٥	ـ يـ	ـ ٤	ـ يـ	ـ ٣	ـ يـ
ـ ٦	ـ يـ	ـ ٥	ـ يـ	ـ ٤	ـ يـ	ـ ٣	ـ يـ	ـ ٢	ـ يـ
ـ ٥	ـ يـ	ـ ٤	ـ يـ	ـ ٣	ـ يـ	ـ ٢	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ
ـ ٤	ـ يـ	ـ ٣	ـ يـ	ـ ٢	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ
ـ ٣	ـ يـ	ـ ٢	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ
ـ ٢	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ
ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ						
ـ ٠	ـ يـ								
ـ ٢١	ـ يـ	ـ ٢٠	ـ يـ	ـ ١٩	ـ يـ	ـ ١٨	ـ يـ	ـ ١٧	ـ يـ
ـ ٢٠	ـ يـ	ـ ١٩	ـ يـ	ـ ١٨	ـ يـ	ـ ١٧	ـ يـ	ـ ١٦	ـ يـ
ـ ١٩	ـ يـ	ـ ١٧	ـ يـ	ـ ١٦	ـ يـ	ـ ١٥	ـ يـ	ـ ١٤	ـ يـ
ـ ١٨	ـ يـ	ـ ١٥	ـ يـ	ـ ١٤	ـ يـ	ـ ١٣	ـ يـ	ـ ١٢	ـ يـ
ـ ١٧	ـ يـ	ـ ١٤	ـ يـ	ـ ١٣	ـ يـ	ـ ١٢	ـ يـ	ـ ١١	ـ يـ
ـ ١٦	ـ يـ	ـ ١٣	ـ يـ	ـ ١٢	ـ يـ	ـ ١١	ـ يـ	ـ ١٠	ـ يـ
ـ ١٥	ـ يـ	ـ ١٢	ـ يـ	ـ ١١	ـ يـ	ـ ١٠	ـ يـ	ـ ٩	ـ يـ
ـ ١٤	ـ يـ	ـ ١١	ـ يـ	ـ ١٠	ـ يـ	ـ ٩	ـ يـ	ـ ٨	ـ يـ
ـ ١٣	ـ يـ	ـ ١٠	ـ يـ	ـ ٩	ـ يـ	ـ ٨	ـ يـ	ـ ٧	ـ يـ
ـ ١٢	ـ يـ	ـ ٨	ـ يـ	ـ ٧	ـ يـ	ـ ٦	ـ يـ	ـ ٥	ـ يـ
ـ ١١	ـ يـ	ـ ٦	ـ يـ	ـ ٥	ـ يـ	ـ ٤	ـ يـ	ـ ٣	ـ يـ
ـ ١٠	ـ يـ	ـ ٤	ـ يـ	ـ ٣	ـ يـ	ـ ٢	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ
ـ ٩	ـ يـ	ـ ٣	ـ يـ	ـ ٢	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ
ـ ٨	ـ يـ	ـ ٢	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ
ـ ٧	ـ يـ	ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ
ـ ٦	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ						
ـ ٥	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ						
ـ ٤	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ						
ـ ٣	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ						
ـ ٢	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ						
ـ ١	ـ يـ	ـ ٠	ـ يـ						

المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى
يلزم	يلزم	غير ملحوظ بالصورة	محنة	١٢	اذا	المعنى	اذا	المعنى	المعنى
غنايمون	غنايمون	فلا يكتفى	اذ	١٣	١٤	لعدم	لعدم	١٥	١٥
وأحمد واحمد	وأحمد واحمد	وأحمد واحمد	ضد	١٤	١٥	بافتراضيات	بافتراضيات	١٦	١٦
آتايوالا	آتايوالا	آتايوالا	مشكل	١٦	١٧	١٨	١٩	١٧	١٧
وفيه	وفيه	ووسمها	ووسمها	١٧	١٨	١٩	٢٠	١٩	٢٠
فانكشافات	فانكشافات	الاكتشاف	ليس	١٨	١٩	٢٠	٢١	١٩	٢١
كاف	كاف	بكافه	ايكيف	١٩	٢٠	٢١	٢٢	١٩	٢٢
المطلقة	المطلقة	المطلقة	فيها	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٠	٢٣
المطلقة	المطلقة	المطلقة	كل	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢١	٢٤
انا	انا	في	جي	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٢	٢٥
الذى	الذى	لأنها	لأنها	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٣	٢٦
يثبت	يثبت	مخ	مخ	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٤	٢٧
بل	بل	الصلة	ا	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٥	٢٨
كيفية	كيفية	عما	٦,٩	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٦	٢٩
بعين	بعين	بعين	بعين	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٢٧	٣٠
بر	بر	لار	لار	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠	٢٨	٣٠
جز	جز	نعم	نعم	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٢٩	٣٢
بعد	بعد	بعد	بعد	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٠	٣٣
وهب	وهب	داراء	داراء	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣١	٣٤
للمتياز	للمتياز	المتياز	المتياز	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٢	٣٥
اذا	اذا	اعيار	اعيار	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٣	٣٦
ولا	ولا	متصل	متصل	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٤	٣٧
وشانه	وشانه	ادسانه	ادسانه	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٥	٣٨
في ذرته على ذرته	في ذرته على ذرته	الذاته	الذاته	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٦	٣٩
الذئعون	الذئعون	من اعتبر	من اعتبر	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٣٧	٤٠
تفسيم	تفسيم	اعتداد	اعتداد	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٣٨	٤١
دوكان	دوكان	دوكان	دوكان	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٣٩	٤٢
ستة سايم لورف	ستة سايم لورف	الذئب	الذئب	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٠	٤٣
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤١	٤٤
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٢	٤٥
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٣	٤٦
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٤	٤٧
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٥	٤٨
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٤٦	٤٩
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٤٧	٥٠
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٨	٤٩	٤٩	٥١	٤٨	٥١
الذئب	الذئب	الذئب	الذئب	٤٩	٤٩	٥٠	٥٢	٤٩	٥٢

٢٠	التجييف	التجييف	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	حقيقة	حقيقة	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	سازع	سازع	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	فقصورة	فقصورة	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	آخر	آخر	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	شيئي	شيئي	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	حقيقة	حقيقة	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	حذف	حذف	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	خلفيات	خلفيات	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	بيان	بيان	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	الغير	الغير	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٣١	كلن	كلن	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١
٣٢	حركة	حركة	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	فيجردي	فيجردي	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	من وجه	من وجه	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	جفنة	جفنة	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	سريلان	سريلان	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	فاصورة	فاصورة	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	تصور	تصور	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	تصور	تصور	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	سيويها	سيويها	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤١	بيان	بيان	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١
٤٢	لخت	لخت	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢
٤٣	لخت	لخت	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
٤٤	المقتن	المقتن	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
٤٥	جزة	جزة	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٤٦	الجزء	الجزء	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
٤٧	المجزية	المجزية	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧
٤٨	الاعتبار	الاعتبار	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
٤٩	وقت	وقت	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
٥٠	نظريه	نظريه	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٥١	نظريه	نظريه	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١
٥٢	آنيته	آنيته	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٥٣	شينما	شينما	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٥٤	حركة	حركة	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٥٥	بالذات	بالذات	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٥٦	الاعتبار	الاعتبار	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦
٥٧	بيفر	بيفر	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
٥٨	عن	عن	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨
٥٩	عند	عند	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
٦٠	بجزءات	بجزءات	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٦١	بجزء	بجزء	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١
٦٢	المصر	المصر	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢
٦٣	المصريه	المصريه	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
٦٤	السبعين	السبعين	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
٦٥	الطبول	الطبول	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥
٦٦	الصلول	الصلول	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦
٦٧	الآخر	الآخر	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧
٦٨	ذبيجا	ذبيجا	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨
٦٩	ذكي	ذكي	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
٧٠	ذكيه	ذكيه	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
٧١	ذكيه	ذكيه	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١
٧٢	ذكيه	ذكيه	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٧٣	ذكيه	ذكيه	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
٧٤	ذكيه	ذكيه	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤
٧٥	ذكيه	ذكيه	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
٧٦	ذكيه	ذكيه	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
٧٧	ذكيه	ذكيه	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
٧٨	ذكيه	ذكيه	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨
٧٩	ذكيه	ذكيه	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩
٨٠	ذكيه	ذكيه	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨١	ذكيه	ذكيه	٨١	٨١	٨١	٨١	٨١	٨١	٨١
٨٢	ذكيه	ذكيه	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢
٨٣	ذكيه	ذكيه	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣
٨٤	ذكيه	ذكيه	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤
٨٥	ذكيه	ذكيه	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
٨٦	ذكيه	ذكيه	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
٨٧	ذكيه	ذكيه	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٨٨	ذكيه	ذكيه	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨٩	ذكيه	ذكيه	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩
٩٠	ذكيه	ذكيه	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩١	ذكيه	ذكيه	٩١	٩١	٩١	٩١	٩١	٩١	٩١
٩٢	ذكيه	ذكيه	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢
٩٣	ذكيه	ذكيه	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣
٩٤	ذكيه	ذكيه	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
٩٥	ذكيه	ذكيه	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥
٩٦	ذكيه	ذكيه	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦
٩٧	ذكيه	ذكيه	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧
٩٨	ذكيه	ذكيه	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨
٩٩	ذكيه	ذكيه	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
١٠٠	ذكيه	ذكيه	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠١	ذكيه	ذكيه	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١
١٠٢	ذكيه	ذكيه	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢
١٠٣	ذكيه	ذكيه	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣
١٠٤	ذكيه	ذكيه	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤
١٠٥	ذكيه	ذكيه	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥
١٠٦	ذكيه	ذكيه	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦
١٠٧	ذكيه	ذكيه	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧
١٠٨	ذكيه	ذكيه	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨
١٠٩	ذكيه	ذكيه	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩
١١٠	ذكيه	ذكيه	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠
١١١	ذكيه	ذكيه	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١
١١٢	ذكيه	ذكيه	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢
١١٣	ذكيه	ذكيه	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣
١١٤	ذكيه	ذكيه	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤
١١٥	ذكيه	ذكيه	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥
١١٦	ذكيه	ذكيه	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦
١١٧	ذكيه	ذكيه	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧
١١٨	ذكيه	ذكيه	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨
١١٩	ذكيه	ذكيه	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩
١٢٠	ذكيه	ذكيه	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
١٢١	ذكيه	ذكيه	١٢١	١٢١	١٢١	١٢١	١٢١	١٢١	١٢١
١٢٢	ذكيه	ذكيه	١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٢
١٢٣	ذكيه	ذكيه	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣
١٢٤	ذكيه	ذكيه	١٢٤	١٢٤	١٢٤	١٢٤	١٢٤	١٢٤	١٢٤
١٢٥	ذكيه	ذكيه	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥
١٢٦	ذكيه	ذكيه	١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦
١٢٧	ذكيه	ذكيه	١٢٧	١٢٧	١٢٧	١٢٧	١٢٧	١٢٧	١٢٧
١٢٨	ذكيه	ذكيه	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨
١٢٩	ذكيه	ذكيه	١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩
١٣٠	ذكيه	ذكيه	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠
١٣١	ذكيه	ذكيه	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١
١٣٢	ذكيه	ذكيه	١٣٢	١٣٢	١٣٢	١٣٢	١٣٢	١٣٢	١٣٢
١٣٣	ذكيه	ذكيه	١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٣
١٣٤	ذكيه	ذكيه	١٣٤	١٣٤	١				

To: www.al-mostafa.com